



الأمم المتحدة

تقرير لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والخمسون

(٢ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه و ١١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الستون

الملحق رقم ١٠ (A/60/10)

الجمعية العامة

الوثائق الرسمية

الدورة الستون

الملحق رقم ١٠ (A/60/10)

تقرير لجنة القانون الدولي

الدورة السابعة والخمسون

(٢ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه و ١١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥)



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠٠٥

ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف كبيرة مصحوبة بأرقام. ويعني ذكر رمز من هذا القبيل الإحالة إلى وثيقة من وثائق الأمم المتحدة.

وتعني كلمة حولية تعقبها نقاط ثم سنة (مثل حولية ... ١٩٧١) الإشارة إلى حولية لجنة القانون الدولي.

وستُدرج صورة مطبوعة من تقرير اللجنة في الجزء الثاني من المجلد الثاني من حولية لجنة القانون الدولي لعام ٢٠٠٥.

المحتويات

الفصل	الفقرات	الصفحة
الأول -	مقدمة	١
ألف -	أعضاء اللجنة	٢
باء -	أعضاء المكتب والمكتب الموسع	٣-٥
جيم -	لجنة الصياغة	٦-٧
دال -	الأفرقة العاملة	٨-٩
هاء -	الأمانة	١٠
واو -	جدول الأعمال	١١
الثاني -	ملخص أعمال اللجنة في دورتها السابعة والخمسين	١٢-٢٣
الثالث -	قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها ذات أهمية خاصة للجنة	٢٤-٢٩
ألف -	الموارد الطبيعية المشتركة	٢٤
باء -	آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات	٢٥
جيم -	مسؤولية المنظمات الدولية	٢٦
دال -	طرد الأجانب	٢٧
هاء -	الأفعال الانفرادية للدول	٢٨
واو -	التحفظات على المعاهدات	٢٩
الرابع -	الموارد الطبيعية المشتركة	٣٠-١٠٧
ألف -	مقدمة	٣٠-٣١
باء -	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٣٢-١٠٧
١ -	عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث	٣٤-٤٧
٢ -	ملخص المناقشة	٤٨-٩٨
(أ)	التعليقات العامة	٤٨-٦٠
(ب)	التعليقات على مشاريع مواد محددة	٦١-٩٥
(ج)	التعليقات على شكل الصك	٩٦-٩٨

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
	٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....	٣٣
	الخامس-آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.....	٣٥
	ألف- مقدمة.....	٣٥
	باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية.....	٣٥
	١- ملاحظات عامة على الموضوع.....	٣٥
	(أ) عرض المقرر الخاص لتقريره الأول.....	٣٥
	(ب) ملخص المناقشة.....	٣٦
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....	٣٧
	٢- المادة ١- النطاق.....	٣٨
	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة.....	٣٨
	(ب) ملخص المناقشة.....	٣٨
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....	٣٩
	٣- المادة ٢- استخدام المصطلحات.....	٤٠
	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة.....	٤٠
	(ب) ملخص المناقشة.....	٤٠
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....	٤٢
	٤- المادة ٣- الإنهاء أو التعليق التلقائي.....	٤٢
	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة.....	٤٢
	(ب) ملخص المناقشة.....	٤٢
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....	٤٣
	٥- المادة ٤- دلائل قابلية المعاهدات للإنهاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح.....	٤٤
	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة.....	٤٤
	(ب) ملخص المناقشة.....	٤٥
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص.....	٤٥

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
٦-	المادة ٥- الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات	١٥٧-١٦١ ٤٦
	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة.....	١٥٧ ٤٦
	(ب) ملخص المناقشة	١٥٨-١٦٠ ٤٦
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٦١ ٤٧
٧-	المادة ٦- المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء إلى النزاع المسلح	١٦٢-١٦٦ ٤٧
	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة.....	١٦٢ ٤٧
	(ب) ملخص المناقشة	١٦٣-١٦٤ ٤٧
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٦٥-١٦٦ ٤٨
٨-	المادة ٧- نفاذ المعاهدات بناء على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها	١٦٧-١٧٥ ٤٨
	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة.....	١٦٧-١٦٨ ٤٨
	(ب) ملخص المناقشة	١٦٩-١٧٣ ٤٩
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٧٤-١٧٥ ٥١
٩-	المادة ٨- طريقة التعليق أو الإنهاء	١٧٦-١٧٨ ٥١
	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة.....	١٧٦ ٥١
	(ب) ملخص المناقشة	١٧٧ ٥١
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٧٨ ٥٢
١٠-	المادة ٩- استئناف المعاهدات المعلقة	١٧٩-١٨١ ٥٢
	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة.....	١٧٩ ٥٢
	(ب) ملخص المناقشة	١٨٠ ٥٢
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٨١ ٥٢
١١-	المادة ١٠- مشروعية تصرف الأطراف	١٨٢-١٨٧ ٥٣
	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة.....	١٨٢ ٥٣
	(ب) ملخص المناقشة	١٨٣-١٨٥ ٥٣
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٨٦-١٨٧ ٥٤

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
١٢ -	المادة ١١ - قرارات مجلس الأمن، المادة ١٢ - مركز الدول الثالثة بوصفها دولاً محايدة، المادة ١٣ - حالات الإنهاء أو التعليق، المادة ١٤ - إحياء المعاهدات المنهارة أو المعلقة	٥٤
٥٤	١٨٨	١٩١-١٨٨
٥٤	(أ) عرض المقرر الخاص للمادة	١٨٨
٥٥	(ب) ملخص المناقشة	١٩٠-١٨٩
٥٥	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	١٩١
٥٦	السادس - مسؤولية المنظمات الدولية	٢٠٦-١٩٢
٥٦	ألف - مقدمة	١٩٤-١٩٢
٥٦	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٢٠٤-١٩٥
٦٠	جيم - نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً حتى الآن	٢٠٦-٢٠٥
٦٠	١ - نص مشاريع المواد	٢٠٥
٦٦	٢ - نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين	٢٠٦
٦٦	الفصل الثالث - خرق التزام دولي	
٦٧	المادة ٨ - وقوع خرق لالتزام دولي	
٦٧	التعليق	
٧٠	المادة ٩ - الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية	
٧٠	التعليق	
٧٠	المادة ١٠ - الامتداد الزمني لخرق التزام دولي	
٧١	التعليق	
٧١	المادة ١١ - الخرق المكون من فعل مركب	
٧١	التعليق	
٧١	الفصل الرابع - مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى	

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
	المادة ١٢ - تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً	٧٤
	التعليق	٧٤
	المادة ١٣ - التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً	٧٥
	التعليق	٧٥
	المادة ١٤ - إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى	٧٦
	التعليق	٧٧
	المادة ١٥ - القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية	٧٧
	التعليق	٧٨
	المادة ١٦ - أثر هذا الفصل	٨١
	التعليق	٨١
	السابع - الحماية الدبلوماسية	٨٢
	ألف - مقدمة	٨٢
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٨٥
	١ - مبدأ الأيدي النظيفة	٨٥
	(أ) عرض المقرر الخاص للمبدأ	٨٥
	(ب) ملخص المناقشة	٨٦
	(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٨٨
	٢ - مسائل أخرى	٨٨
	(أ) ملخص المناقشة	٨٨
	(ب) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٨٩
	الثامن - طرد الأجانب	٩١
	ألف - مقدمة	٩١
	باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٩١

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
١ -	عرض المقرر الخاص للموضوع	٢٤٥-٢٥٠ ٩١
٢ -	ملخص المناقشة	٢٥١-٢٧٠ ٩٢
(أ)	التعليقات العامة	٢٥١-٢٥٢ ٩٢
(ب)	مفهوم طرد الأجنبي (نطاقه وتعريفه)	٢٥٣-٢٦٠ ٩٣
(ج)	حق الطرد	٢٦١-٢٦٢ ٩٥
(د)	أسباب الطرد	٢٦٣-٢٦٥ ٩٦
(هـ)	الحقوق المتصلة بالطرد	٢٦٦-٢٦٨ ٩٧
(و)	المسائل المنهجية	٢٦٩-٢٧٠ ٩٨
٣ -	الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٢٧١-٢٧٤ ٩٨
التاسع -	الأفعال الانفرادية للدول	٢٧٥-٣٣٢ ١٠٠
ألف -	مقدمة	٢٧٥-٢٩٣ ١٠٠
باء -	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٢٩٤-٣٣٢ ١٠٢
١ -	عرض المقرر الخاص لتقريره الثامن	٢٩٥-٣٠٠ ١٠٣
٢ -	ملخص المناقشة	٣٠١-٣١٦ ١٠٣
٣ -	الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٣١٧-٣٢٦ ١٠٦
٤ -	استنتاجات الفريق العامل	٣٢٧-٣٣٢ ١٠٧
العاشر -	التحفظات على المعاهدات	٣٣٣-٤٣٨ ١٠٩
ألف -	مقدمة	٣٣٣-٣٤٢ ١٠٩
باء -	النظر في الموضوع في الدورة الحالية	٣٤٣-٤٣٦ ١١١
١ -	عرض المقرر الخاص تقريره العاشر	٣٥٠-٣٨٨ ١١١
٢ -	ملخص المناقشة	٣٨٩-٤٢٦ ١١٩
٣ -	الملاحظات الختامية للمقرر الخاص	٤٢٧-٤٣٦ ١٢٤
جيم -	نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن	٤٣٧-٤٣٨ ١٢٦

المحتويات (تابع)

الفصل	الفقرات	الصفحة
١ -	نص مشاريع المبادئ التوجيهية	٤٣٧ ١٢٦
٢ -	نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتوصيات المتصلة بها التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين	٤٣٨ ١٤٤
٢-٦-١	تعريف الاعتراضات على التحفظات	١٤٥
	التعليق	١٤٥
٢-٦-٢	تعريف الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التشديد المتأخر لأثر التحفظات	١٥٨
	التعليق	١٥٨
الحادي عشر -	تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي وتوسُّعه	٤٣٩-٤٩٣ ١٥٩
ألف -	مقدمة	٤٣٩-٤٤١ ١٥٩
باء -	النظر في الموضوع في هذه الدورة	٤٤٢-٤٤٤ ١٦٠
جيم -	تقرير الفريق الدراسي	٤٤٥-٤٩٣ ١٦٠
١ -	تعليقات عامة والحصيلة المرتقبة لأعمال الفريق الدراسي .	٤٤٥-٤٤٨ ١٦٠
٢ -	مناقشة مذكرة بشأن "الإقليمية" في إطار دراسة عن "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها"	٤٤٩-٤٦٦ ١٦١
٣ -	الدراسة المتعلقة بتفسير المعاهدات في ضوء "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي	٤٦٧-٤٧٩ ١٦٦
٤ -	مناقشة التقرير الأوَّلي المتعلق بـ "التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات قبَل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، كقواعد متنازعة" .	٤٨٠-٤٩٣ ١٧٢
الثاني عشر -	مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى	٤٩٤-٥٢٤ ١٧٦
ألف -	برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها	٤٩٤-٥٠١ ١٧٦
١ -	تدابير تقليص التكاليف	٤٩٧ ١٧٦

المحتويات (تابع)

الفصل	المحتويات	الصفحة
	٢- الوثائق.....	١٧٦
	٣- الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل.....	١٧٦
	٤- موضوع جديد يُتوخى إدراجه في برنامج العمل الجاري للجنة.	١٧٦
	٥- الأتعاب.....	١٧٧
باء-	موعد ومكان عقد الدورة الثامنة والخمسين للجنة.....	١٧٧
جيم-	التعاون مع الهيئات الأخرى.....	١٧٧
دال-	تمثيل اللجنة في الدورة الستين للجمعية العامة.....	١٧٨
هاء-	الحلقة الدراسية للقانون الدولي.....	١٧٨

الفصل الأول

مقدمة

١ - عقدت لجنة القانون الدولي الجزء الأول من دورتها السابعة والخمسين في الفترة من ٢ أيار/مايو إلى ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ والجزء الثاني في الفترة من ١١ تموز/يوليه إلى ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥^(١) في مقرها بمكتب الأمم المتحدة في جنيف. وافتتحت الدورة السيدة هانكين شه، النائب الأول لرئيس اللجنة في دورتها السادسة والخمسين.

ألف - أعضاء اللجنة

٢ - تتألف اللجنة من الأعضاء التالية أسماؤهم:

السيد إيمانويل أكوي آدو	(غانا)
السيدة باولا إسكاراميا	(البرتغال)
السيد قسطنطين ب. إيكونوميدس	(اليونان)
السيد ديديه أوبرتي بادان	(أوروغواي)
السيد غيوم بامبو - تشيفوندا	(غابون)
السيد جواو كليمنته بايينا سواريس	(البرازيل)
السيد حسين م. البحارنة	(البحرين)
السيد إيان براونلي	(المملكة المتحدة)
السيد آلان بيليه	(فرنسا)
السيد تشونغ إل تشي	(جمهورية كوريا)
السيد كريستوفر جون روبرت دوغارد	(جنوب أفريقيا)
السيد رياض الداودي	(الجمهورية العربية السورية)
السيد ييماراجو سرينيفاسا راو	(الهند)
السيد فيكتور رودريغيس سيدينيو	(فنزويلا)
السيد برناردو سيولفيدا	(المكسيك)
السيدة هانكين شه	(الصين)

(١) انظر الفصل الثاني عشر، الفقرة ٤٩٧.

السيد جيسلاف غاليتسكي	(بولندا)
السيد جورجيو غايا	(إيطاليا)
السيد سليفو فومبا	(مالي)
السيد بيتر س. ر. كاباتسي	(أوغندا)
السيد جيمس لوتابانزيو كاتيكا	(جمهورية تنزانيا المتحدة)
السيد موريس كامتو	(الكاميرون)
السيد إنريكيه كانديوتي	(الأرجنتين)
السيد فتحي كميته	(تونس)
السيد مارتي كوسكينمي	(فنلندا)
السيد رومان أناتوليفيتش كولودكين	(الاتحاد الروسي)
السيد بيدرو كوميساريو أفونسو	(موزامبيق)
السيد مايكل ماثيسون	(الولايات المتحدة)
السيد وليم ر. مانسفيلد	(نيوزيلندا)
السيد علي محسن فطيس المري	(قطر)
السيد جمشيد ممتاز	(جمهورية إيران الإسلامية)
السيد ثيودور فيوريل ميليسكانو	(رومانيا)
السيد بيرند ه. نيهاموس	(كوستاريكا)
السيد شوسي يامادا	(اليابان)

باء - أعضاء المكتب والمكتب الموسع

٣- انتخبت اللجنة، في جلستها ٢٨٣١ المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد جمشيد ممتاز
النائب الأول للرئيس:	السيد غيوم بامبو - تشيفوندا
النائب الثاني للرئيس:	السيد رومان أ. كولودكين
رئيس لجنة الصياغة:	السيد وليم مانسفيلد
المقرر:	السيد بيرند نيهاموس

٤- وتألف مكتب اللجنة الموسع من أعضاء مكتب الدورة الحالية، ورؤساء اللجنة السابقين^(٢)، والمقررين الخاصين^(٣).

٥- وبناء على توصية من المكتب الموسع، أنشأت اللجنة فريق تخطيط يتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد غ. بامبو - تشيفوندا (رئيساً)، والسيد إ. أ. آدو، والسيدة ب. إسكاراميا، والسيد ق. ب. إيكونوميدس، والسيد أوبرتي بادان، والسيد أ. بيليه، والسيد ت. إ. تشي، والسيد ر. الداودي، والسيدة ه. شه، والسيد ج. غالتسكي، والسيد س. فومبا، والسيد ب. س. ر. كاباتسي، والسيد ج. ل. كاتيككا، والسيد ف. كميته، والسيد م. كوسكينيمي، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد م. ج. ماثيسون، والسيد ب. نيهاموس (بحكم منصبه).

جيم - لجنة الصياغة

٦- أنشأت اللجنة في جلستها ٢٨٣٤ و ٢٨٤٤، المعقودتين في ٦ و ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ على التوالي، لجنة صياغة تتألف من الأعضاء التالية أسماؤهم للمواضيع المبينة:

(أ) التحفظات على المعاهدات: السيد و. مانسفيلد (رئيساً)، والسيد أ. بيليه (مقرراً خاصاً)، والسيدة ب. إسكاراميا، والسيد ر. الداودي، والسيدة ه. شه، والسيد ج. غالتسكي، والسيد ج. غايا، والسيد س. فومبا، والسيد ف. كميته، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد م. ج. ماثيسون، والسيد ب. نيهاموس (بحكم منصبه).

(ب) مسؤولية المنظمات الدولية: السيد و. مانسفيلد (رئيساً)، والسيد ج. غايا (مقرراً خاصاً)، والسيدة ب. إسكاراميا، والسيد ق. ب. إيكونوميدس، والسيد ت. إ. تشي، والسيد ب. س. راو، والسيدة ه. شه، والسيد ر. أ. كولودكين، والسيد ب. كوميساريو أفونسو، والسيد م. ج. ماثيسون، والسيد ش. يامادا، والسيد ب. نيهاموس (بحكم منصبه).

٧- وعقدت لجنة الصياغة ما مجموعه ست جلسات بشأن الموضوعين المبينين أعلاه.

دال - الأفرقة العاملة

٨- أنشأت اللجنة أيضاً، في جلساتها ٢٨٣٢ و ٢٨٣٦ و ٢٨٤٠ و ٢٨٤٣ المعقودة في ٣ و ١١ و ١٨ و ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥ على التوالي، الأفرقة العاملة التالية والفريق الدراسي التالي:

(٢) السيد ج. س. بايينا سواريس، والسيد أ. بيليه، والسيد ب. س. راو، والسيد ج. غالتسكي، والسيد ب. س. ر. كاباتسي، والسيد إ. كانديوتي، والسيد ث. ف. ميليسكانو، والسيد ش. يامادا.

(٣) السيد إ. براونلي، والسيد أ. بيليه، والسيد ك. ج. ر. دوغارد، والسيد ب. س. راو، والسيد ف. رودريغيس سيدينيو، والسيد ج. غايا، والسيد م. كامتو، والسيد ش. يامادا.

(أ) الفريق الدراسي المعني بتجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي

الرئيس: السيد م. كوسكينيمي

(ب) الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول

الرئيس: السيد أ. بيليه

(ج) الفريق العامل المعني بالموارد الطبيعية المشتركة

الرئيس: إ. كانديوتي

(د) الفريق العامل المعني بمسؤولية المنظمات الدولية

الرئيس: السيد ج. غايا

٩- واجتمع من جديد الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل وكان مؤلفاً من الأعضاء التالية أسماؤهم: السيد أ. بيليه (رئيساً)، والسيد ج. ك. بايينا سواريس، والسيد ه. شه، والسيد ج. غاليتسكي، والسيد م. كامتو، والسيد م. كوسكينيمي، والسيد ب. نيهاموس (بحكم منصبه).

هاء - الأمانة

١٠- قام السيد نيكولا ميشيل، وكيل الأمين العام والمستشار القانوني، بتمثيل الأمين العام. وعمل السيد فاكلاف ميكولكا، مدير شعبة التدوين بإدارة الشؤون القانونية، أميناً للجنة، كما عمل، في غياب المستشار القانوني، ممثلاً للأمين العام. وعملت السيدة ماهنوش ه. أرسنجاني، نائب مدير شعبة التدوين، نائباً للأمين للجنة. وعمل السيد جورج كوروتتريس، موظف الشؤون القانونية الأقدم، أميناً مساعداً أقدم، وعمل السيد تريفور تشيميمبا والسيد أرنولد برونوتو، موظفا الشؤون القانونية، أمينين مساعدين للجنة.

واو - جدول الأعمال

١١- أقرت اللجنة، في جلستها ٢٨٣١ المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠٠٥، جدول أعمال دورتها السابعة والخمسين، الذي يتألف من البنود التالية:

١- تنظيم أعمال الدورة

٢- الحماية الدبلوماسية

٣- مسؤولية المنظمات الدولية

٤- الموارد الطبيعية المشتركة

- ٥- الأفعال الانفرادية للدول
- ٦- التحفظات على المعاهدات
- ٧- طرد الأجانب
- ٨- آثار التفاعات المسلحة على المعاهدات
- ٩- تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي
- ١٠- برنامج اللجنة، وإجراءاتها، وأساليب عملها، ووثائقها
- ١١- التعاون مع الهيئات الأخرى
- ١٢- موعد ومكان انعقاد الدورة الثامنة والخمسين
- ١٣- مسائل أخرى.

الفصل الثاني

ملخص أعمال اللجنة في دورتها السابعة والخمسين

١٢- فيما يتعلق بموضوع "الموارد الطبيعية المشتركة"، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/551 و Corr.1 و Add.1)، الذي يتضمن مجموعة كاملة مؤلفة من ٢٥ مشروع مادة تتعلق بقانون طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاماً معنياً بالمياه الجوفية العابرة للحدود يرأسه السيد إنريكيه كانديوتي لاستعراض مشاريع المواد المقدمة من المقرر الخاص مع مراعاة المناقشة الجارية في اللجنة بشأن هذا الموضوع. واستفاد الفريق العامل من مشورة وإحاطات مقدمة من خبراء في المياه الجوفية من منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) والرابطة الدولية لأخصائيي الهيدرولوجيا. كما عقد إحاطة غير رسمية قدمتها السلطة الفرنسية - السويسرية لطبقة المياه الجوفية في منطقة جنيف وقام الفريق العامل باستعراض وتنقيح ثمانية مشاريع مواد وأوصى بأن يجتمع من جديد في عام ٢٠٠٦ لإكمال أعماله (الفصل الرابع).

١٣- وبخصوص موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، نظرت اللجنة في التقرير الأول للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/552)، الذي يقدم نظرة عامة على القضايا التي ينطوي عليها هذا الموضوع إلى جانب مجموعة مؤلفة من ١٤ مشروع مادة من أجل مساعدة اللجنة والحكومات في إبداء تعليقات، بما في ذلك تقديم ممارسات الدول. وأيدت اللجنة اقتراح المقرر الخاص بأن يُعمم على الحكومات الأعضاء طلب خطي للحصول على معلومات (الفصل الخامس).

١٤- وبالنسبة إلى موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، نظرت اللجنة في التقرير الثالث للمقرر الخاص (A/CN.4/553)، الذي يقترح تسعة مشاريع مواد بشأن قيام منظمة دولية بخرق التزام دولي ومسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل صادر عن دولة أو منظمة دولية أخرى. ونظرت اللجنة في التقرير الثالث واعتمدت مشاريع المواد التسعة إلى جانب تعليقات (الفصل السادس).

١٥- وفيما يتعلق بموضوع "الحماية الدبلوماسية"، نظرت اللجنة في التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/547) الذي يتناول مبدأ الأيدي النظيفة (الفصل السابع).

١٦- وبخصوص موضوع "طرد الأجانب"، نظرت اللجنة في التقرير التمهيدي للمقرر الخاص بشأن هذا الموضوع (A/CN.4/554)، الذي يقدم نظرة عامة على بعض القضايا التي ينطوي عليها وعلى مخطط عام محتمل لمواصلة النظر في الموضوع (الفصل الثامن).

١٧- وبشأن موضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، نظرت اللجنة في التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/557) الذي يتضمن تحليل ١١ حالة لممارسات الدول والاستنتاجات المتوصل إليها في هذا الصدد. وأعيد تشكيل الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية وركز الفريق عمله على دراسة ممارسات الدول وعلى صياغة استنتاجات أولية بشأن هذا الموضوع ينبغي للجنة أن تنظر فيها في دورتها المقبلة (الفصل التاسع).

١٨- وبالنسبة إلى موضوع "التحفظات على المعاهدات"، نظرت اللجنة في التقرير العاشر للمقرر الخاص (A/CN.4/558 و Add.1) وأحالت إلى لجنة الصياغة سبعة مشاريع مبادئ توجيهية تتناول صحة التحفظات وتعريف موضوع وغرض المعاهدة. واعتمدت اللجنة أيضاً مشروع مبادئ توجيهية يتناول تعريف الاعتراضات على التحفظات وتعريف الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو على توسيع نطاق التحفظ، إلى جانب تعليقات (الفصل العاشر).

١٩- وفيما يتصل بموضوع "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع وتوسع القانون الدولي"، أجرت اللجنة تبادلاً للآراء بشأن هذا الموضوع استناداً إلى إحاطة قدمها رئيس الفريق الدراسي المعني بحالة عمل الفريق الدراسي. ونظر الفريق الدراسي في المذكرة الخاصة بالإقليمية في سياق الدراسة المتعلقة بـ "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها"؛ والدراسة المتعلقة بتفسير المعاهدات في ضوء "أي قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)؛ فضلاً عن التقرير النهائي بشأن الدراسة المتعلقة بالتسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات في مواجهة الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، باعتبارها قواعد متنازعة. وتلقى الفريق الدراسي أيضاً التقرير النهائي بشأن الدراسة المتعلقة بتعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) (الفصل الحادي عشر). ورأى الفريق الدراسي أنه سيكون في وضع يمكنه من تقديم دراسة موحدة، فضلاً عن مجموعة استنتاجات أو مبادئ توجيهية أو مبادئ عامة إلى اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (٢٠٠٦).

٢٠- وأنشأت اللجنة فريق تخطيط للنظر في برنامجها وإجراءاتها وأساليب عملها (الفصل الثاني عشر، الفرع ألف). وقررت اللجنة أن تدرج في برنامج عملها الحالي موضوعاً جديداً هو "التزام التسليم أو المحاكمة (مبدأ إما التسليم أو المحاكمة)". وقررت اللجنة في هذا الصدد أن تعين السيد جيسلاف غاليتسكي مقررراً خاصاً يُعنى بهذا الموضوع.

٢١- وواصلت اللجنة تبادلاً التقليدي للمعلومات مع محكمة العدل الدولية، واللجنة القانونية للبلدان الأمريكية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية، واللجنة الأوروبية للتعاون القانوني، ولجنة المستشارين القانونيين المعنية بالقانون الدولي العام التابعة لمجلس أوروبا. وعقد أعضاء اللجنة أيضاً اجتماعات غير رسمية مع هيئات ورابطات أخرى بشأن مسائل تحظى باهتمامها المتبادل. (الفصل الثاني عشر، الفرع جيم).

٢٢- وعُقدت حلقة دراسية تدريبية حضرها ٢٤ مشاركاً من جنسيات مختلفة (الفصل الثاني عشر، الفرع هاء).

٢٣- وقررت اللجنة أن تعقد دورتها القادمة في مكتب الأمم المتحدة بجنيف في جزأين: من ١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه، ومن ٣ تموز/يوليه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦ (الفصل الثاني عشر، الفرع باء).

الفصل الثالث

قضايا محددة تكون للتعليقات التي تُبدى بشأنها أهمية خاصة للجنة

ألف- الموارد الطبيعية المشتركة

٢٤- في إطار هذا الموضوع، تركز اللجنة في الوقت الراهن على تدوين قانون المياه الجوفية العابرة للحدود (طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية). ويتقدم العمل في شكل إعداد مشاريع مواد على أساس المقترحات المقدمة من المقرر الخاص والوارد في تقريره الثالث^(٤). وكانت اللجنة قد طلبت، في تقريرها لعام ٢٠٠٤، من الدول والمنظمات الحكومية الدولية المعنية، تقديم معلومات رداً على الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص^(٥). وكانت الردود التي وردت من ٢٣ دولة و٣ منظمات حكومية دولية^(٦) مفيدة جداً للجنة في عملها الحالي. ولذلك، ترحو اللجنة من الدول والمنظمات الحكومية الدولية التي لم ترد بعد أن تقدم معلومات مفصلة ودقيقة استناداً إلى الاستبيان الذي أعده المقرر الخاص.

باء- آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

٢٥- ترحب اللجنة بأي تعليقات قد ترغب الحكومات في تقديمها بشأن ممارستها بخصوص هذا الموضوع، وخاصة الممارسات الأحدث في هذا الصدد. ويُرحب أيضاً بأي معلومات ترى الحكومات أنها ذات صلة بهذا الموضوع.

جيم- مسؤولية المنظمات الدولية

٢٦- سيتناول التقرير القادم للمقرر الخاص مسائل تتعلق بالتالي: (١) الظروف النافية لعدم المشروعية، و(٢) مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن منظمات دولية. وترحب اللجنة بالتعليقات والملاحظات المتعلقة بهذه المسائل، ولا سيما بشأن النقاط التالية:

(أ) المادة ١٦ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تنظر في حالة الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً^(٧). هل ينبغي للجنة أن تدرج أيضاً في

(٤) A/CN.4/551/Corr.1 و A/CN.4/551.

(٥) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٨١.

(٦) A/CN.4/555/Add.1 و A/CN.4/555.

(٧) نص المادة ١٦ كما يلي:

تكون الدولة التي تعاون أو تساعد دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك دولياً إذا:

مشروع المواد المتعلق بمسؤولية المنظمات الدولية حكماً يتعلق بالمعونة أو المساعدة التي تقدمها دولة إلى منظمة دولية في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً^(٨)؟ وهل ينبغي أن ينطبق الرد المقدم على السؤال الوارد أعلاه على حالة قيام دولة بتوجيه وبممارسة السيطرة أو الإكراه^(٩) على عملية ارتكاب فعل من جانب منظمة دولية كان، لولا الإكراه، سيُعدّ فعلاً غير مشروع؟

(ب) وبخلاف الحالات الواردة في (أ)، هل هناك حالات يمكن فيها أن تُعدّ الدولة مسؤولة عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية تكون هذه الدولة عضواً فيها؟

دال - طرد الأجانب

٢٧ - ترحب اللجنة بتلقي أي معلومات تتعلق بممارسات الدول بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك التشريعات الوطنية.

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ و

(ب) كان هذا الفعل غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة".

الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحة ٢٥.

(٨) انظر المادة ١٧ من المواد المتعلقة بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً ونصها كما يلي:

تكون الدولة التي تقوم بتوجيه دولة أخرى وبممارسة السيطرة عليها في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الأخيرة مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) فعلت تلك الدولة ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛ و

(ب) كان هذا الفعل سيُعدّ غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك الدولة.

المرجع نفسه.

(٩) انظر المادة ١٨ من المواد المتعلقة بالمسؤولية عن الأفعال غير المشروعة دولياً ونصها كما يلي:

تكون الدولة التي تُكره دولة أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة عن ذلك الفعل دولياً إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيُعدّ فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة التي مورس عليها

الإكراه؛ و

(ب) كانت الدولة التي تمارس الإكراه تفعل ذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المرجع نفسه.

هاء- الأفعال الانفرادية للدول

٢٨- ترحب اللجنة بتلقي تعليقات وملاحظات من الحكومات بشأن قابلية الأفعال الانفرادية للإلغاء وبشأن تعديل هذه الأفعال. وترحب اللجنة بشكل خاص بتلقي معلومات عن الممارسات المتعلقة بإلغاء أو تعديل الأفعال الانفرادية، وعن أي ظروف وأوضاع خاصة في هذا الصدد، وعن آثار أي إلغاء أو تعديل لفعل انفرادي ونطاق ردود الفعل المحتملة من جانب أطراف ثالثة في هذا الصدد.

واو- التحفظات على المعاهدات

٢٩- كثيراً ما تعترض الدول على تحفظ ترى أنه لا يتفق مع موضوع وهدف معاهدة ما، ولكن دون معارضة بدء نفاذ المعاهدة في علاقاتها مع الجهة التي تبدي التحفظ. وترحب اللجنة بصورة خاصة بتلقي تعليقات الحكومات على هذه الممارسة. وهي تود بوجه خاص معرفة آثار الاعتراضات التي تتوقع الجهات المبدية لها أن تترتب عليها وكيف تتفق هذه الممارسة، وفقاً لما تراه الحكومات، مع أحكام المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩.

الفصل الرابع الموارد الطبيعية المشتركة

ألف - مقدمة

٣٠- قررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين (٢٠٠٢)، إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها^(١٠) وقررت كذلك، في جلستها ٢٧٢٧ المعقودة في ٣٠ أيار/مايو ٢٠٠٢، تعيين السيد تشوسي يامادا مقررًا خاصًا^(١١). وقد أحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٢ من قرارها ٢١/٥٧ المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، بقرار اللجنة إدراج موضوع "الموارد الطبيعية المشتركة" في برنامج عملها.

٣١- ونظرت اللجنة، في دورتيها الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) والسادسة والخمسين (٢٠٠٤)، على التوالي، في التقريرين الأول (A/CN.4/533 و Add.1) والثاني (A/CN.4/539 و Add.1) المقدمين من المقرر الخاص. وتضمن التقرير الأخير إطاراً عاماً مقترحاً ومجموعة من ستة مشاريع مواد. كما أنشأت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، فريقاً عاملاً يرأسه المقرر الخاص.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٢- عُرض على اللجنة، في دورتها الحالية، التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/551 و Corr.1 و Add.1). وقد نظرت اللجنة في هذا التقرير في جلساتها ٢٨٣١ إلى ٢٨٣٦، المعقودة في ٢ و ٣ و ٤ و ٦ و ١٠ و ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥. كما قُدِّم للجنة، في ٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، عرض فني غير رسمي عن مشروع غواراني لشبكة المياه الجوفية. وأنشأت اللجنة، في جلستها ٢٨٣٦، فريقاً عاملاً يرأسه السيد إنريكيه كانديوتي. وعقد الفريق العامل ١١ جلسة.

٣٣- وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها ٢٨٦٣ المعقودة في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بتقرير الفريق العامل. وأعربت اللجنة عن تقديرها لما أحرزه الفريق العامل من تقدم كبير في أعماله باستعراض وتنقيح ثمانية مشاريع مواد. وأحاطت اللجنة علماً بالمقترح المقدم من الفريق العامل ومفاده أن تنظر اللجنة في إعادة انعقاد الفريق أثناء دورة عام ٢٠٠٦ لكي يمكن له أن يكمل أعماله.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثالث

٣٤- قُدِّم المقرر الخاص المجموعة الكاملة المؤلفة من ٢٥ مشروع مادة التي تضمنها تقريره الثالث (A/CN.4/551 و Corr.1 و Add.1)، مذكراً بأنه كان قد أشار في التقرير الذي قدمه إلى اللجنة في عام ٢٠٠٤

(١٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10 و Corr.1)، الفقرة ٥١٨.

(١١) المرجع نفسه، الفقرة ٥١٩.

إلى عزمه تقديم هذه المجموعة الكاملة من المواد استناداً إلى المخطط العام. وتبين من نقاشات اللجنة السادسة أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، أن ثمة تأييداً عاماً لنهجه الأساسي وموافقة على مقترحه الداعي إلى تقديم هذه المجموعة من مشاريع المواد. وتعليقاً على مضمون مشاريع المواد، أوضح المقرر الخاص أولاً أن بعض الوفود قد شددت، أثناء مناقشات اللجنة السادسة، على الحاجة إلى إدراج إشارة صريحة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧) بشأن السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية. وقال إن من رأيه أن بالإمكان إدراج مثل هذه الإشارة في الديباجة، على أن توجّل صياغتها إلى حين الانتهاء من النظر في الأحكام الموضوعية.

٣٥- ثانياً، عرض المقرر الخاص مختلف مشاريع المواد. وبقي جوهر مشروع المادة ١^(١٢) على نفس النحو الذي اقترح به في التقرير الثاني (A/CN.4/539، الفقرة ١٠) ولكن أعيدت صياغته لتوضيح الفئات الثلاث المختلفة للأنشطة التي من المعتبر أن يغطيها نطاق مشروع المواد.

(١٢) ينص مشروع المادة ١ على ما يلي:

المادة ١ [المادة ١]

نطاق هذه الاتفاقية

تسري هذه الاتفاقية على ما يلي:

- (أ) استخدام طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛
- (ب) الأنشطة الأخرى التي لها تأثير على طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية تلك أو من المحتمل أن يكون لها تأثير عليها؛
- (ج) تدابير حماية طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية تلك وصونها وإدارتها.

٣٦- أما بخصوص مشروع المادة ٢^(١٣)، فقد أعيد صك الفقرة الفرعية (أ) استجابةً لأوجه القلق المُعرب عنها بشأن تعبير "التشكلات الصخرية" و"الكميات التي يمكن استغلالها" من المياه. وأشير، في سياق توضيح التغيير، أولاً إلى أن طبقة المياه الجوفية تتألف من عنصرين هما: (أ) تشكلات جيولوجية تحت سطح الأرض تعمل كحاويات للمياه؛ و(ب) المياه المخزونة فيها والتي يمكن استخراجها. ومصطلح "الصخر" هو مصطلح في يستخدمه أخصائيو العلوم المائية ويشمل ليس فقط الحجر الصلد بل أيضاً الحصى والرمل. ولكن بما أن مصطلح "الصخر" يشير عادة في الاستخدام الشائع إلى الحجر الصلد، فقد بدا تعبير "التشكلات الجيولوجية" أكثر ملاءمةً من تعبير "التشكلات الصخرية". وثانياً، إن التشكلات الجيولوجية، كي تقوم بدور الحاوية، يجب أن تكون منفذة، وأن تكون لها على الأقل طبقة أقل إنفاذاً تحتها وأخرى ماثلة فوقها في معظم الأحيان. وتتجمع في المنطقة المشبعة من التشكل المياه التي يمكن استخراجها. ويكون الماء فوق هذه المنطقة المشبعة من التشكل على شكل بخار ولا يمكن استخراجه. لذا، وتفادياً للبس، لم يُستخدم تعبيراً "قابلية للاستخراج" أو "قابلية للاستغلال".

٣٧- تعرّف الفقرة الفرعية (ب) "شبكة طبقات المياه الجوفية" بأنها سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من المياه الجوفية وتضفي على مفهوم "شبكة طبقات المياه الجوفية" وضوحاً أكبر من ذي قبل. وتضمن التقرير الثاني، لأغراض الاختصار، افتراضاً بأن شبكة طبقات المياه الجوفية تشمل أيضاً طبقة مياه جوفية وحيدة. وتشير العبارة الموضوعية بين قوسين معقوفتين [كل منها مرتبط بتشكلات جيولوجية محددة]، والتي يمكن وضعها في الشرح

(١٣) ينص مشروع المادة ٢، متضمناً التصويب الوارد في A/CN.4/551/Corr.1، على ما يلي:

المادة ٢ [المادة ٢]

استخدام المصطلحات

لأغراض هذه الاتفاقية:

- (أ) يُقصد بمصطلح "طبقة المياه الجوفية" تشكلات جيولوجية مُنفذة [حاوية للمياه] تقع تحتها طبقة أقل إنفاذاً والمياه التي تحتويها المنطقة المشبعة من هذه التشكلات؛
- (ب) يُقصد بمصطلح "شبكة طبقات المياه الجوفية" سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من المياه الجوفية [، كل منها مرتبط بتشكلات جيولوجية محددة]، ومتصلة هيدروليكيّاً بعضها ببعض؛
- (ج) يُقصد بمصطلحي "طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود" أو "شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود" على التوالي طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية، تقع أجزاءها في دول مختلفة؛
- (د) يُقصد بمصطلح "دولة طبقة المياه الجوفية" أي دولة طرف في هذه الاتفاقية يقع في إقليمها أي جزء من طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود؛
- (هـ) يُقصد بمصطلح "طبقة مياه جوفية تعاد تغذيتها" طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا يمكن إغفالها من التغذية المعاصرة بالمياه؛
- (و) يُقصد بمصطلح "طبقة مياه جوفية لا تعاد تغذيتها" طبقة مياه جوفية تتلقى كمية لا تذكر من التغذية المعاصرة بالمياه.

كبديل، إلى أن شبكة طبقات المياه الجوفية قد تتألف من سلسلة من طبقات المياه الجوفية من فئات مختلفة من التشكلات الجيولوجية.

٣٨- وظلت الفقرتان الفرعيتان (ج) و(د) كما وردتا في التقرير الثاني، فيما أضيفت الفقرتان الفرعيتان الجديدتان (هـ) و(و) لتعريف "طبقة مياه جوفية تعاد تغذيتها" و"طبقة مياه جوفية لا تعاد تغذيتها". فمشروع المادة ٥ يفترض تطبيق قواعد مختلفة على كل من هاتين الفئتين. ففي حين أن المياه متجددة في طبقة المياه الجوفية التي تعاد تغذيتها، مثل طبقة غواراني للمياه الجوفية (الأرجنتين وأوروغواي وباراغواي والبرازيل)، فليس الحال هكذا في طبقة المياه الجوفية التي لا تعاد تغذيتها في منطقة قاحلة، كطبقة مياه الحجر الرملي النوبية الجوفية (تشاد والسودان وليبيا ومصر).

٣٩- ويرمي مشروع المادة ٣^(١٤) إلى التأكيد على أهمية إقامة ترتيبات ثنائية وإقليمية بين الدول المعنية بشأن طبقات مياه جوفية معينة. وعندما يتقرر أن الصك الملزم هو الخيار المفضل، فإنه سيوضع على شكل اتفاقية إطارية. وهكذا، ففي حين يتعين احترام المبادئ الأساسية المنصوص عليها في الاتفاقية، فإن الأولوية تكون للترتيبات الثنائية أو الإقليمية.

(١٤) ينص مشروع المادة ٣ على ما يلي:

المادة ٣

الترتيبات الثنائية والإقليمية

١- لأغراض إدارة طبقة مياه جوفية معينة أو شبكة طبقات مياه جوفية معينة عابرة للحدود، تشجّع دول طبقة المياه الجوفية التي تقع في أقاليمها طبقة المياه الجوفية هذه أو شبكة طبقات المياه الجوفية هذه على إقامة ترتيب ثنائي أو إقليمي فيما بينها. ويجوز إقامة هذا الترتيب في ما يتصل بكامل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية أو بأي جزء منها، أو بمشروع أو برنامج أو استخدام خاص إلا بالقدر الذي يؤثر به الترتيب تأثيراً ضاراً إلى حد كبير على استخدام دولة أو أكثر من دولة من دول طبقة المياه الجوفية الأخرى للمياه في تلك الطبقة أو في شبكة طبقات المياه الجوفية تلك بدون موافقتها الصريحة. وبحق لأي دولة تقع في إقليمها طبقة المياه الجوفية هذه أو شبكة طبقات المياه الجوفية هذه أن تشارك في المفاوضات وأن تصبح طرفاً في الترتيبات عندما يكون من المحتمل أن تضر هذه الترتيبات بوضعها فيما يتصل بطبقة المياه الجوفية تلك أو شبكة طبقات المياه الجوفية تلك.

٢- تنظر الأطراف في الترتيب المشار إليه في الفقرة ١ في موافقة هذا الترتيب مع المبادئ الأساسية لهذه الاتفاقية. وعندما ترى تلك الأطراف أنه يلزم إجراء تعديل في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية بسبب خصائص أو استعمالات خاصة لطبقة مياه جوفية معينة أو لشبكة طبقات مياه جوفية معينة، فعليها أن تتشاور بغية التفاوض بحسن نية من أجل إبرام ترتيب مفيد لجميع الأطراف.

٣- ما لم يوجد اتفاق مخالف، تنطبق هذه الاتفاقية على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية المشار إليها في الفقرة ١ ما دامت أحكامها متوافقة مع أحكام الترتيب المشار إليه في الفقرة ذاتها.

٤٠ - وتشديداً على أن مشروعى المادتين ٥ و ٧ هما حكمان رئيسيان، فقد لوحظ أن مشروع المادة ٥^(١٥) يتضمن مبدأين أساسيين يوجدان تقريباً في جميع المعاهدات المتعلقة بالمياه، وهما: مبدأ الانتفاع المنصف الذي يصف حق دولة ما في المشاركة على قدم المساواة مع الدول الأخرى في استخدام النشاط ذاته، ومبدأ الانتفاع المعقول الذي يصف حق الدولة والتزامها معاً بخصوص إدارة نشاط معين بصورة معقولة. ورغم أن ثمة صلة وثيقة بين المبدأين، وأثما كثيراً ما يعتبران بديهيين ويُستخدم أحدهما مكان الآخر، فإنهما مبدأان مختلفان وهكذا جرى تناول كل منهما على حدة في الفقرتين ١ و ٢ على التوالي.

٤١ - واعتبر المقرر الخاص أن مبدأ الانتفاع المنصف المنصوص عليه في الفقرة ١ يسري فقط في سياق الموارد المشتركة. وبالتالي، فإن القبول بالمبدأ المنصوص عليه في الفقرة ١ يعني ضمناً اعترافاً بطابع الاشتراك في طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود بين دول طبقة المياه الجوفية هذه. ولكن ليست هناك أي نية لتدويل أو عولة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وفيما يتعلق بدور الدول الأخرى في الموضوع، أشير إلى أن الانتفاع بطبقة مياه جوفية معينة عابرة للحدود وإدارتها هو أمر يخصّ الدول المعنية التي تقع طبقة المياه الجوفية في أراضيها ورؤي أنه ليس للدول الأخرى أي دور في هذا الصدد.

(١٥) ينص مشروع المادة ٥ على ما يلي:

المادة ٥ [المادة ٣]

الانتفاع المنصف والمعقول

١ - تستخدم دول طبقة المياه الجوفية، في أراضي كل منها، طبقة المياه الجوفية، أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بطريقة تكفل أن تعود الفوائد التي تترتب على هذا الانتفاع بشكل منصف على دول طبقة المياه الجوفية المعنية.

٢ - تستخدم دول طبقة المياه الجوفية، في أراضي كل منها، طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، بشكل معقول ولا سيما:

(أ) فيما يخص طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تعاد تغذيتها، تأخذ في الاعتبار استدامة هذه الطبقة أو الشبكة، ولا تعرقل الانتفاع بطبقة المياه الجوفية هذه أو شبكة طبقات المياه الجوفية هذه؛

(ب) فيما يخص طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي لا تعاد تغذيتها، تهدف إلى تحقيق الحد الأقصى من الفوائد الطويلة الأجل المترتبة على استخدام المياه التي تحتويها تلك الطبقة أو الشبكة. وتشجّع على أن تضع خطة لتنمية طبقة المياه الجوفية هذه، أو شبكة طبقات المياه الجوفية هذه، وازعة في الحسبان الأجل المتفق على أن طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية هذه ستستمر خلاله، فضلاً عن الاحتياجات المستقبلية لدول طبقة المياه الجوفية، والمصادر المائية البديلة لها.

٣ - عند تطبيق الفقرتين ١ و ٢، يتعين على دول طبقة المياه الجوفية المعنية الدخول، عندما تقتضي الحاجة، في مشاورات تسودها روح التعاون.

٤٢- وقُسمت الفقرة ٢، المتعلقة بالانتفاع المعقول (أي الانتفاع المستدام)، إلى فقرتين فرعيتين (أ) و(ب). بما يعكس التطبيق العملي لهذا المبدأ في الظروف المختلفة لطبقة المياه الجوفية التي تعاد تغذيتها وتلك التي لا تعاد تغذيتها. ورغم أن كثيرين من خبراء المياه الجوفية يجذون استخدام المياه الجوفية على نحو مستدام، فإن تطبيق مثل هذا المبدأ لا يعتبر ممكناً إلا في حالة مورد متجدد حقاً، كالمياه السطحية. أما مشروع المادة ٦^(١٦) فيعدد ببساطة العوامل والظروف ذات الصلة التي ينبغي أخذها في الاعتبار عند تقييم ما يُشكل انتفاعاً منصفاً أو معقولاً في سياق طبقة مياه جوفية معينة.

(١٦) ينص مشروع المادة ٦ على ما يلي:

المادة ٦

العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول

- ١- يتطلب الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، بطريقة منصفة ومعقولة، بالمعنى المقصود في المادة ٥، أخذ جميع العوامل والظروف ذات الصلة في الاعتبار، بما في ذلك ما يلي:
 - (أ) الوضع الطبيعي لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛
 - (ب) الحاجات الاجتماعية والاقتصادية لدول طبقة المياه الجوفية المعنية؛
 - (ج) السكان الذين يعتمدون على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، في كل دولة من دول طبقة المياه الجوفية؛
 - (د) آثار الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية في إحدى دول طبقة المياه الجوفية على غيرها من دول طبقة المياه الجوفية المعنية؛
 - (هـ) الانتفاع القائم والمحتمل بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية؛
 - (و) تنمية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية وحمايتها وصونها، وتكاليف التدابير التي ستتخذ في هذا الصدد؛
 - (ز) مدى توافر بدائل، ذات قيمة مساوية، لانتفاع معين قائم أو يعتزم القيام به بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية.
- ٢- يحدّد الوزن الذي يمنح لكل عامل من هذه العوامل حسب أهميته مقارنةً بأهمية العوامل الأخرى ذات الصلة. وعند تحديد ماهية الانتفاع المنصف والمعقول، يتعين النظر في جميع العوامل ذات الصلة معاً والتوصل إلى استنتاج على أساسها ككل.

٤٣ - وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧^(١٧)، وهي المادة الأخرى الرئيسية، فلا يزال يوجد اعتراض على عتبة الضرر ذي الشأن. وبعد النظر في خصائص طبقات المياه الجوفية، أعرب بعض الوفود في اللجنة السادسة عن تفضيلهم تحديد عتبة أدنى. بيد أن المقرر الخاص رأى أن مفهوم الضرر ذي الشأن ملائم وقادرٌ على أخذ هشاشة أي مورد في الحسبان. فضلاً عن ذلك، كان موقف لجنة القانون الدولي مُثبتاً بشكل جيد ولم يبد أن ثمة مبرراً لتغيير العتبة. كما اعترض بعض الوفود في اللجنة السادسة على الإشارة إلى "التعويض" في الفقرة الفرعية ٣. بيد أن الحكم مماثل للفقرة ٢ من المادة ٧ من اتفاقية عام ١٩٩٧ المتعلقة بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية (يُشار إليها فيما يلي باسم "اتفاقية عام ١٩٩٧") وقد اقترحت اللجنة استناداً إلى ممارسات الدول.

٤٤ - وفيما يتصل بمشاريع المواد المتبقية، فإن مشاريع المواد ٨ إلى ١٠ تتناول المسائل المتعلقة بالتعاون فيما بين الدول المشتركة في طبقة مياه جوفية؛ فمشروع المادة ٨^(١٨) ينصّ على الالتزام العام بالتعاون ويوصي بالتنفيذ عن

(١٧) ينص مشروع المادة ٧ على ما يلي:

المادة ٧ [المادة ٤]

الالتزام بعدم التسبب في ضرر

١ - تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند الانتفاع بطبقة مياه جوفية أو بشبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود داخل أراضيها، كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى.

٢ - تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، عند قيامها بأنشطة أخرى في أراضيها لها أثر على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، أو يحتمل أن يكون لها هذا الأثر، جميع التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في وقوع ضرر ذي شأن من تلك الطبقة أو الشبكة، لدول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية.

٣ - ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن لدولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية، تتخذ دول طبقة المياه الجوفية، التي تسببت أنشطتها في وقوع هذا الضرر، في حالة عدم وجود اتفاق بشأن هذه الأنشطة، جميع التدابير المناسبة مع المراعاة الواجبة لأحكام المادتين ٥ و ٦، بالتشاور مع الدولة المتضررة، من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام، حسب الاقتضاء، بمناقشة مسألة التعويض.

(١٨) ينص مشروع المادة ٨ على ما يلي:

المادة ٨ [المادة ٥]

الالتزام العام بالتعاون

١ - تتعاون دول طبقة المياه الجوفية على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية من أجل تحقيق الانتفاع المعقول بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وتوفير الحماية الكافية لهما.

٢ - لدى تحديد طريقة هذا التعاون، تشجّع دول طبقة المياه الجوفية على إنشاء آليات أو لجان مشتركة، حسبما تراه ضرورياً، لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة، في ضوء الخبرة المكتسبة من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.

طريق إقامة آليات أو لجان مشتركة على الصعيدين الثنائي أو الإقليمي. أما مشروع المادة ٩^(١٩) فيتناول أحد جانبي التعاون المتمثل في التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات القابلة للمقارنة. ويتناول مشروع المادة ١٠^(٢٠)

(١٩) ينص مشروع المادة ٩ على ما يلي:

المادة ٩ [المادة ٦]

التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات

١- عملاً بالمادة ٨، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية، بصفة منتظمة، البيانات والمعلومات المتوافرة عادة عن حالة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الجيولوجي والهيدروجيولوجي والهيدروولوجي والمتعلقة بالأرصاء الجوية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بالكيمياء الهيدروولوجية لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

٢- في ضوء الغموض الذي يكتنف طبيعة ونطاق بعض أنواع طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تبذل دول طبقة المياه الجوفية قصارى جهدها من أجل جمع وإصدار بيانات ومعلومات جديدة، وفقاً للممارسة والمعايير المتاحة حالياً، بصورة فردية أو مشتركة، ومع منظمات دولية أو عن طريقها، عند الاقتضاء، وذلك لتحديد طبقة المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية على وجه أكمل.

٣- إذا طلبت دولة من دول طبقة المياه الجوفية من دولة أخرى من دول طبقة المياه الجوفية تقديم بيانات ومعلومات غير متوافرة عادة، تبذل الدولة الثانية قصارى جهدها لتلبية الطلب، ولكن يجوز لها أن تجعل تلبية الطلب متوقفة على قيام الدولة الطالبة بسداد التكاليف المعقولة لجمع هذه البيانات أو المعلومات وتجهيزها، حسب الاقتضاء.

٤- على دول طبقة المياه الجوفية بذل قصارى جهدها من أجل جمع البيانات والمعلومات، ومن أجل تجهيزها، حسب الاقتضاء، بطريقة تيسر لدول طبقة المياه الجوفية الأخرى الانتفاع بها عند إبلاغها إليها.

(٢٠) ينص مشروع المادة ١٠ على ما يلي:

المادة ١٠

الرصد

لأغراض التعرف بشكل جيد على أحوال طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود:

١- تتفق دول طبقة المياه الجوفية على معايير ومنهجية متسقة من أجل رصد طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتحدد الدول البارامترات الرئيسية التي سترصدها استناداً إلى نموذج مفاهيمي متفق عليه لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية. وتشمل هذه البارامترات نطاق طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية وخصائصها الهندسية ومسار تدفقها وتوزيع الضغط الهيدروستاتي فيها وكميات التدفق فيها وكيمياء مياهها.

بشكل منفصل ومستقل الجانب الآخر للتعاون المتمثل في الرصد، وذلك للتأكيد على أهمية الرصد في إدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٤٥- وينص مشروعاً المادتين ١٦ و ١٧^(٢١) على المتطلبات الإجرائية للتدابير المخطط لها. ولوحظ في هذا السياق أن ثمة مشروعاً مادتين فقط في هذا المجال، خلافاً لاتفاقية عام ١٩٩٧ التي تتضمن إجراءات مفصلة للأنشطة المخطط لها. فقد تبين من مناقشات اللجنة السادسة أن ثمة رغبة عامة في وضع ترتيبات إجرائية أبسط، مع ترك التفاصيل للدول المعنية بطبقة مياه جوفية معينة.

٢- تتعهد دول طبقة المياه الجوفية برصد البارامترات المشار إليها في الفقرة ١ وتقوم، حيثما أمكن، بتنفيذ أنشطة الرصد هذه على نحو مشترك فيما بينها وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة. إلا أنه، في حالة عدم تنفيذ أنشطة الرصد على نحو مشترك، تتبادل دول طبقة المياه الجوفية البيانات الناجمة عن الرصد.

(٢١) ينص مشروعاً المادتين ١٦ و ١٧ على ما يلي:

المادة ١٦

تقييم الآثار المحتملة للأنشطة

عندما تكون لدى دولة من دول طبقة المياه الجوفية مبررات معقولة للاعتقاد بأن نشاطاً معيناً مخططاً له في إقليمها قد يخلف آثاراً سلبية على طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود، تقوم تلك الدولة، بالقدر الممكن عملياً، بتقييم الآثار المحتملة لهذا النشاط.

المادة ١٧

الأنشطة المخطط لها

- ١- قبل أن تنفذ دولة من دول طبقة المياه الجوفية، أو تسمح بتنفيذ، أنشطة مخطط لها يمكن أن يكون لها آثار سلبية ذات شأن على دول أخرى من دول طبقة المياه الجوفية، توجه هذه الدولة إلى تلك الدول إخطاراً بذلك في الوقت المناسب. ويكون هذا الإخطار مشفوعاً بالبيانات والمعلومات التقنية المتاحة، بما في ذلك أي تقييم للتأثير البيئي، بهدف تمكين الدول التي تم إخطارها من تقييم الآثار الممكنة للأنشطة المخطط لها.
- ٢- إذا اختلفت الدولة الموجهة للإخطار والدول المتلقية للإخطار بشأن أثر الأنشطة المخطط لها، تدخل الدول في مشاورات كما تدخل، عند الضرورة، في مفاوضات بغية التوصل إلى تسوية منصفة للحالة. ويجوز لهذه الدول الاستعانة بهيئة مستقلة لتقصي الحقائق قد يتسنى لها إجراء تقييم محايد لأثر الأنشطة المخطط لها.

٤٦- واعتبرت مشاريع المادة ٤ والمواد من ١١ إلى ١٥^(٢٢) ومن ١٨ إلى ٢٥^(٢٣) تفسّر نفسها بنفسها. ولكن

(٢٢) تنص مشاريع المواد ٤ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ على ما يلي:

المادة ٤

العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى

١- إذا كانت الدول الأطراف في هذه الاتفاقية أطرافاً أيضاً في اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، فلا تنطبق أحكام الاتفاقية الأخيرة فيما يتصل بطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود إلا بقدر اتساقها مع أحكام الاتفاقية الحالية.

٢- لا تغير هذه الاتفاقية حقوق والتزامات الدول الأطراف الناشئة عن اتفاقات أخرى متوافقة مع الاتفاقية الحالية، ولا تؤثر على تمتع الدول الأطراف الأخرى بحقوقها أو بآدائها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

...

المادة ١١ [المادة ٧]

العلاقة بين أنواع الانتفاع المختلفة

١- ما لم يوجد اتفاق أو عرف مخالف، لا يكون لأي انتفاع بطبقة المياه الجوفية أو بشبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود أولوية متأصلة على غيره من أنواع الانتفاع.

٢- في حالة وجود تعارض بين أنواع الانتفاع بطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، يحسم هذا التعارض بإيلاء اهتمام خاص لمقتضيات الاحتياجات البشرية الحيوية.

المادة ١٢

حماية النظم الإيكولوجية وصونها

تقوم دول طبقة المياه الجوفية بحماية وصون النظم الإيكولوجية الواقعة داخل طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وتكفل الدول أيضاً جودة مناسبة وكمية كافية من مياه التصريف لحماية وصون النظم الإيكولوجية الخارجية التي تعتمد على طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية.

المادة ١٣

حماية مناطق التغذية والتصريف

١- تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تغذية طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وتتخذ في هذه المناطق تدابير خاصة للتقليل إلى الحد الأدنى من تعرض عملية التغذية لتأثيرات ضارة وتتخذ أيضاً جميع التدابير الرامية إلى منع دخول الملوثات إلى طبقة المياه الجوفية أو إلى شبكة طبقات المياه الجوفية.

٢- تحدد دول طبقة المياه الجوفية مناطق تصريف طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، وتتخذ في هذه المناطق تدابير خاصة للتقليل إلى الحد الأدنى من تعرض عملية التصريف لتأثيرات ضارة.

٣- في حالة وقوع مناطق التغذية أو التصريف هذه في أقاليم دول أخرى غير دول طبقة المياه الجوفية، ينبغي لدول طبقة المياه الجوفية أن تلتزم بالتعاون تلك الدول لحماية هذه المناطق.

المادة ١٤

منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه

تقوم دول طبقة المياه الجوفية منفردة وكذلك، حيثما كان مناسباً، مجتمعة بمنع وتقليل تلوث طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والسيطرة على هذا التلوث الذي يمكن أن يسبب ضرراً ذا شأن لغيرها من دول طبقة المياه الجوفية أو لبيئتها. وفي ضوء عدم التيقن بشأن طبيعة ونطاق بعض طبقات المياه الجوفية وشبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، تشجّع دول طبقة المياه الجوفية على اتباع نهج تحوطي.

المادة ١٥

الإدارة

تتعهد دول طبقة المياه الجوفية بوضع خطط وتنفيذ هذه الخطط من أجل الإدارة السليمة لطبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية. وتجري هذه الدول، بناءً على طلب أي منها، مشاورات بشأن إدارة طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود، الأمر الذي يمكن أن يشمل إنشاء آلية مشتركة للإدارة.

(٢٣) تنص مشاريع المواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ على ما يلي:

المادة ١٨

تقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى الدول النامية

تقدم الدول، مباشرة أو عن طريق المنظمات الدولية المختصة، المساعدة العلمية والتعليمية والتقنية وغيرها من أشكال المساعدة إلى الدول النامية من أجل حماية وإدارة طبقة مياه جوفية أو شبكة طبقات مياه جوفية عابرة للحدود. وتشمل هذه المساعدة، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) تدريب العاملين العلميين والتقنيين التابعين لتلك الدول؛
- (ب) تيسير مشاركة تلك الدول في البرامج الدولية ذات الصلة؛
- (ج) تزويدها بالمعدات والتسهيلات اللازمة؛
- (د) دعم قدرتها على تصنيع هذه المعدات؛
- (هـ) إسداء المشورة بشأن برامج البحث والرصد والبرامج التعليمية وغيرها من البرامج وإقامة المرافق اللازمة لها؛

وُجّه الانتباه إلى مشروع المادة ١٣ بشأن حماية مناطق التغذية والتصريف التي تقع خارج طبقات المياه الجوفية والتي لا بد منها لكي تعمل. ويضمن تنظيم الأنشطة في هذه المناطق عدم إلحاق الضرر بعمل طبقات المياه الجوفية. كما يتناول مشروع المادة الحالة التي تكون فيها هذه المناطق واقعة في دول ثالثة، وذلك عن طريق إدراج حكم يتعلق بالتعاون، غير الإلزامي من حيث المبدأ، مع هذه الدول. وُجّه الانتباه أيضاً إلى مشروع المادة ١٨ المتعلق بتقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى البلدان النامية. وبما أن علم الهيدروجيولوجيا لم يزل في المهد ولم يحرز

- (و) التقليل إلى أدنى حد من آثار الأنشطة الرئيسية التي تمس بطبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية؛
(ز) إعداد تقييمات عن التأثير البيئي.

المادة ١٩

حالات الطوارئ

- ١- تقوم دولة طبقة المياه الجوفية، دون إبطاء وبأسرع الوسائل المتاحة، بإخطار الدول الأخرى التي يحتمل أن تتأثر والمنظمات الدولية المختصة بأي حالة طوارئ تنشأ داخل إقليمها وتسبب ضرراً شديداً لدول أخرى، أو تنطوي على تهديد وشيك بالتسبب في هذا الضرر لها، وتنتج فجأة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري.
- ٢- على دولة طبقة المياه الجوفية التي تنشأ حالة طوارئ داخل إقليمها أن تتخذ فوراً جميع التدابير العملية التي تقتضيها الظروف، بالتعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر بهذه الحالة وكذلك، حيثما كان مناسباً، مع المنظمات الدولية المختصة لمنع الآثار الضارة المترتبة على حالة الطوارئ وتخفيفها والقضاء عليها.
- ٣- عندما تكون المياه عاملاً حاسماً للتخفيف من حالة طوارئ، يجوز لدولة طبقة المياه الجوفية أن تخالف أحكام المواد الواردة في الأجزاء الثاني إلى الرابع من هذه الاتفاقية بالقدر الذي يقتضيه التخفيف من حالة الطوارئ.

المادة ٢٠

الحماية في وقت النزاعات المسلحة

تتمتع طبقات المياه الجوفية أو شبكات طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود والمنشآت والمرافق والأشغال الأخرى المتصلة بها بالحماية التي تمنحها مبادئ وقواعد القانون الدولي الواجبة التطبيق في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد.

المادة ٢١

البيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن الوطني

ليس في هذه الاتفاقية ما يلزم دولة من دول طبقة المياه الجوفية بتقديم بيانات أو معلومات تكون حيوية لدفاعها أو أمنها الوطني. ومع ذلك، تتعاون تلك الدولة بحسن نية مع دول طبقة المياه الجوفية الأخرى بقصد تقديم أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تسمح الظروف بتقديمها.

تقدماً نسبياً سوى في البلدان المتقدمة، فإن إدراج مثل هذا الحكم ضروري لضمان تقديم المساعدة إلى البلدان النامية، حيث تقع معظم طبقات المياه الجوفية.

٤٧- أما بالنسبة إلى شكل الصك النهائي، فقد ذكر المقرر الخاص، في مطلع تقديمه، أن عرض مشاريع المواد لا ينبغي بأي شكل من الأشكال اعتباره أمراً القصد منه الحكم مسبقاً على المحصلة النهائية، إذ إنه لم يتخذ قراراً بعد بهذا الشأن. وفي حين يدرك المقرر الخاص الآراء المُعرب عنها في اللجنة السادسة والتي تحبذ وضع مبادئ توجيهية غير ملزمة، فإنه يحث على التركيز على الجوهر وليس الشكل في هذه المرحلة المبكرة^(٢٤).

(٢٤) تنص مشاريع المواد ٢٢ إلى ٢٥ المتضمنة للأحكام النهائية على ما يلي:

المادة ٢٢

التوقيع

يُفتح باب التوقيع على هذه الاتفاقية أمام جميع الدول في الفترة من ... وحتى ... بمقر الأمم المتحدة في نيويورك.

المادة ٢٣

التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام

تخضع هذه الاتفاقية للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام من جانب الدول. وتودع صكوك التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

المادة ٢٤

بدء النفاذ

١- يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم ... الذي يلي تاريخ إيداع الصك ... للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

٢- بالنسبة إلى كل دولة تصدق على هذه الاتفاقية أو تقبلها أو توافق عليها أو تنضم إليها بعد إيداع الصك ... للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام، يبدأ نفاذ هذه الاتفاقية في اليوم ... بعد إيداعها صك تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها.

المادة ٢٥

النصوص ذات الحجية

يودع لدى الأمين العام للأمم المتحدة النص الأصلي لهذه الاتفاقية، التي تكون نصوصها الإسبانية والإنكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية متساوية الحجية.

وإثباتاً لما تقدم وقّع على هذه الاتفاقية المفوضون الموقعون أدناه، المأذون لهم حسب الأصول بالتوقيع عليها.

حررت في نيويورك، في هذا اليوم ... من ... سنة ألفين ...

٢- ملخص المناقشة

(أ) التعليقات العامة

٤٨- أثني أعضاء اللجنة على المقرر الخاص لتقريره الثالث وجهوده المتواصلة الرامية إلى الإسهاب في عرض الموضوع، آخذاً في الاعتبار آراء الحكومات، وإلى إثراء فهمها عن طريق التشاور والتماس المشورة العلمية من خبراء المياه الجوفية. وإن هذا النهج كفيل بأن يضمن تحقيق نتيجة تكون بصورة عامة مقبولة ومستجيبة لشواغل الأوساط العلمية في آن. وقد تم التأكيد على أهمية الموضوع ووجّه الانتباه في هذا السياق إلى تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير^(٢٥) الذي ألح إلى الموضوع ذاته.

٤٩- وفي المسائل العامة المتعلقة بالهيكل والعرض وكيف ينبغي المضي قدماً في النظر في هذا الموضوع، رحّب بعض الأعضاء بالهيكل الإجمالي ومشاريع المواد التي قدمها المقرر الخاص، فيما أبدى أعضاء آخرون، حسب الأهمية التي يولونها لمضمون أحكام معينة، تفضيلهم وضع مشاريع مواد معينة في بداية النص أو نهايته أو حذفها منه كلية. كما أشار بعض الأعضاء إلى أن ثمة أحكاماً محددة تتطلب إعادة النظر في صياغتها لأن اللغة المستخدمة ليست إلا لغة وعظمية ولا تبدو مناسبة لصكٍّ ملزم قانوناً، وهو الخيار المفضل لديهم. بيد أن أعضاء آخرين رأوا أن اللغة ملائمة تماماً حتى في سياق وثيقة إطارية ترمي إلى توجيه الدول فيما يتعلق بموالة التفاوض بشأن صكوك محددة. واعتُبرت المرونة سمة أساسية.

٥٠- ولاحظ بعض الأعضاء أيضاً أن بعض المبادئ قد صيغت بدرجة مرتفعة من العمومية والتجريد، مما يفسح المجال لإثارة شكوك حول مدى جدواها، عملياً، في توفير توجيهٍ وافٍ للدول. ومن الجهة الأخرى، أشير إلى أنه ما من سبيل آخر للمضي قدماً بما أن وضع نص أكثر تفصيلاً ووصفاً من المحتمل أن يؤدي إلى إثارة أسئلة أكثر مما يقدمه من أجوبة. وبالإشارة إلى أن اتفاقية عام ١٩٩٧ قد استُخدمت إلى حد كبير كأساس لصياغة مشاريع المواد، علّق بعض الأعضاء أيضاً بقولهم إن مشاريع المواد كانت ستحتظى بتقدير أوفى لو أن التقرير تضمن إيضاحات تبرر المنطق الكامن وراء أي خروج، ولو كان طفيفاً، على صياغة اتفاقية عام ١٩٩٧، ولو أعطيت شروح تفصيلية بشأن مشاريع المواد المقترحة. وفي حين اقترح بعض الأعضاء إحالة مشاريع المواد، باستثناء بضع منها، إلى لجنة الصياغة، فإن الرأي السائد أثر إنعام النظر فيها أولاً في إطار فريق عامل. وقد أنشأت اللجنة بالفعل فريقاً عاملاً لهذا الغرض في جلستها ٢٨٣٦، كما ورد أعلاه.

٥١- وألح العديد من الأعضاء إلى المسائل المتعلقة بندرة ممارسات الدول في هذا المجال وتأثير ذلك على عمل اللجنة. وأثيرت شكوك حول ما إذا كان يوجد ما يكفي من ممارسات الدول لتمكين اللجنة من التحرك في اتجاه عملية تدوين. واعتُبر أن القانون في هذا المجال لا يزال في مراحل الجنينية. لذا، فإن المشروع سينتهج إلى حد كبير نهج التطوير التدريجي أو سيتقدم باتخاذ اتفاقية عام ١٩٩٧ منطلقاً.

٥٢- وفي حين اعتُبرت الإشارة إلى اتفاقية عام ١٩٩٧ أمراً لا مفر منه عامةً، أشار بعض الأعضاء إلى الحاجة إلى المضي قدماً بحذر، آخذين في الاعتبار الفروق بين المياه السطحية والمياه الجوفية، وخصوصاً هشاشة طبقات المياه الجوفية.

(٢٥) تقرير الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير، عالم أكثر أمناً: مسؤوليتنا

المشتركة، الوثيقة A/59/565، الفقرة ٩٣.

وأشير إلى أن هذا الموضوع مختلف اختلافاً كبيراً عن موضوع المجاري المائية ولذلك لا ينبغي استخدام اتفاقية عام ١٩٩٧ إلا لكي تكون دليلاً فقط. وأثارت مسألة المياه الجوفية قضايا حساسة خصوصاً من منظور الحماية البيئية التي ينبغي عكسها بشكل ملائم في النص، مع مراعاة التطورات التي حدثت منذ اعتماد اتفاقية عام ١٩٩٧، بما في ذلك ضمن إطار اللجنة نفسها، مثل اعتماد مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. ونظراً لما تنسم به طبقات المياه الجوفية من خصائص فيزيائية، فقد تمّ التشديد على ضرورة التأكيد على حماية هذه الطبقات وصونها في اعتبارات السياسة العامة. ولا ينبغي النظر إلى الاستدامة على أنها تتصل فقط بالاستخدام بل تتصل أيضاً بالحماية الإجمالية للأوضاع الإيكولوجية لطبقات المياه الجوفية. كما ذكر بعض الأعضاء بأن اتفاقية عام ١٩٩٧ لم تدخل بعد حيز النفاذ وبالتالي فهي تفتقر إلى التأييد الواسع النطاق.

٥٣- وأشار بعض الأعضاء إلى أن الاعتبار المهيمن، عند صياغة مشاريع المواد، قد تمثل في الانتفاع بطبقات المياه الجوفية وحمايتها، وهو ما يمكن تحقيقه بفعالية عن طريق النهج الثنائية والإقليمية. لذا ينبغي ألا تهدف اللجنة إلى توفير حلول شاملة وإنما مبادئ عامة لتوجيه وتشجيع الحلول الثنائية أو الإقليمية. وفي هذا السياق، شدد بعض الأعضاء أيضاً على أهمية أخذ التطورات الحاصلة على الأصعدة الإقليمية في الاعتبار. وسلّطت الأضواء بشكل خاص على الأعمال الجارية بخصوص مشاريع إقليمية معينة، بما فيها الأعمال التي تقوم بها السوق المشتركة للمخروط الجنوبي (ميركوسور) فيما يتعلق بطبقات غواراني للمياه الجوفية. وأشير إلى أن المشروع يُنفذ بدعم من البنك الدولي ومنظمة الدول الأمريكية بغية تحسين فهم الخصائص الفيزيائية والتقنية لطبقة غواراني للمياه الجوفية، وأن الأعمال يضطلع بها فريق مخصص من الخبراء دعا إلى انعقاده مجلس السوق المشتركة للمخروط الجنوبي بهدف وضع مبادئ ومعايير لاستخدام طبقة المياه الجوفية المذكورة. ومضى هذا العمل استناداً إلى الاعتبارات التالية: (أ) تأكيد السيادة الإقليمية؛ (ب) الالتزام بعدم التسبب في وقوع ضرر ذي شأن؛ (ج) الصون عن طريق الانتفاع الرشيد والمستدام. كما شدد بعض الأعضاء على أهمية الاعتبارات المتعلقة بالقرب الجغرافي والجهود المبذولة لتحقيق تكامل اقتصادي إقليمي. وفي الوقت نفسه، أشار أعضاء آخرون إلى أن الاتفاقات الثنائية والإقليمية لا توفر دائماً توجيهاً كافياً لأنها تميل عادةً إلى صالح الأطراف الأقوى.

٥٤- وفيما يتعلق باقتراح المقرر الخاص إدراج إشارة صريحة في الديباجة إلى قرار الجمعية العامة ١٨٠٣ (د-١٧)، أبدى بعض الأعضاء تأييدهم لإدراج مثل هذه الإشارة عند صياغة الديباجة. بيد أن أعضاء آخرين رأوا أن مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية يدخل في صميم الموضوع ويستحق تناوله بشكل كامل في مشروع مادة منفصل. وإن إدراج إشارة كهذه سيحدد أي انتقادات تتعلق بكون المياه الجوفية تراثاً مشتركاً للبشرية. ولكن أعضاء آخرين شككوا في أن يكون لهذا المبدأ أي دور في مشروع المواد: فإذا كانت طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود معترفاً بها على أنها مورد طبيعي مشترك فإن ذلك معناه أن ليس بإمكان أي دولة من دول طبقة المياه الجوفية أن تطالب بسيادة دائمة عليها. كما أشير إلى أن تقويض المبدأ المذكور ليس فيه مجازفة حتى لو حُذفت أي إشارة من هذا النوع.

٥٥- وشدد بعض الأعضاء على الطابع النسبي لمبدأ السيادة، وأكدوا أهمية تأويل السيادة لأغراض مشروع المواد على أنها لا تعني السيادة المطلقة. فالمياه في طبقة مياه جوفية عابرة للحدود ليست خاضعة فقط لسيادة الدولة التي تقع في أراضيها وإنما أيضاً للإطار التنظيمي المتفق عليه بحرية بين الدول التي تتقاسم طبقة المياه الجوفية هذه. وحاول أعضاء آخرون إبراز جوانب الولاية القضائية ووجود التزام بالتعاون فيما بينها بدلاً من التركيز على ما إذا كانت حقوق السيادة مطلقة أم محدودة. وبما أن طبقة المياه الجوفية أو شبكة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود ستكون خاضعة لولايات

قضائية وطنية مختلفة، فإن على الدول المعنية أن تحترم بشكل متبادل الحقوق السيادية للدول الأخرى في المناطق الواقعة ضمن ولايتها.

٥٦- كما ألح بعض الأعضاء على العلاقة بين مشروع المواد والقانون الدولي العمومي كاعتبار هام، وجرى التشديد على أنه لا ينبغي النظر إلى تطبيق مشروع المواد بشكل منعزل وإنما في سياق التطبيق المستمر للقانون الدولي العمومي. فهذا القانون لا يزال ينطبق على أنشطة الدول في إطار علاقاتها مع الدول الأخرى. وبشكل خاص، فإن المبادئ الأساسية المعلنة في قضية قناة كورفو^(٢٦) قد اعتبرت ذات أهمية في حالة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود.

٥٧- وأكد بعض الأعضاء على ضرورة مراعاة العلاقة بين الموضوع الفرعي الحالي المتعلق بالمياه الجوفية والمواضيع الفرعية الأخرى ذات الصلة في مجالي النفط والغاز.

٥٨- وفيما يتعلق بالمضمون الإجمالي لمشروع المواد، شدّد بعض الأعضاء على أن الجزء الثاني يتضمن المبادئ العامة باعتبارها أساسية للهيكل العام لمشروع المواد. وسيكون مجدياً لو وفرت هذه المبادئ توجيهاً مفيداً للدول في مجال التفاوض وإبرام الاتفاقات أو الترتيبات التي يسهل على الأطراف المعنية قبولها. كما ذكر بعض الأعضاء بأن اللجنة، عند صياغة مشروع المواد المتعلق بقانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، أجرت مناقشات واسعة النطاق بشأن مسائل السيادة، ومبادئ الانتفاع المنصف والمعقول، والالتزام بعدم التسبب في وقوع ضرر، وعتبة الضرر ذي الشأن. وبالتالي فإن إعادة فتح هذه المسائل في سياق الموضوع الحالي لن يخدم غرضاً مفيداً.

٥٩- وأعرب بعض الأعضاء عن تفضيلهم إعطاء دور أبرز وأكثر صدارة للمبدأ التحوطي فيما اعتبر أعضاء آخرون أن النهج التحوطي الذي اعتمدته المقرر الخاص يفي بالغرض.

٦٠- وأعرب بعض الأعضاء عن اختلافهم مع المقرر الخاص مفضلين أحكاماً أكثر تفصيلاً بشأن العلاقة مع الدول الأخرى غير دول طبقة المياه الجوفية وتوضيح دورها. فهذه الدول، خصوصاً الدول التي تقع في أراضيها مناطق التغذية والتصريف، ملزمة بالتعاون وتبادل المعلومات فيما يتعلق بحماية طبقات المياه الجوفية. وفضلاً عن ذلك، شدّد بعض الأعضاء على أهمية توفير إطار مؤسسي لتنفيذ أحكام مشروع المواد ولتسوية النزاعات في آن. وفيما يتعلق بتسوية النزاعات، جرى التشديد على الحاجة إلى إيراد أحكام منفصلة بشأنها.

(ب) التعليقات على مشاريع مواد محددة

٦١- فيما يتعلق بمشروع المادة ١، بشأن نطاق هذه الاتفاقية، أيدّ بعض الأعضاء الصيغة المعدلة الحالية. بيد أن أعضاء آخرين أشاروا إلى الحاجة إلى تحديد نطاق الاتفاقية بوضوح إما في متن المادة أو في الشرح، مع تحديد الحالات التي تكون فيها المياه الجوفية مشمولة أصلاً باتفاقية عام ١٩٩٧، والعلاقة بين طبقات المياه الجوفية الوطنية والعابرة للحدود، وذلك

(٢٦) قضية قناة كورفو، (المملكة المتحدة ضد ألبانيا): *The Corfu Channel case (United Kingdom v. Albania)*, merits, I.C.J. Reports, 1949, p. 4.

بالنص صراحةً على أن مشاريع المواد لا تنطبق على طبقات المياه الجوفية الوطنية. فضلاً عن ذلك، ثمة حاجة إلى إدراج أحكام في مشروع المادة بخصوص تنظيم التزامات الدول الأخرى غير دول طبقة المياه الجوفية.

٦٢- وفي حين أن مشروع المواد ككل يشمل أحكاماً محددة بخصوص الأنشطة المتوخاة في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ج)، فإن بعض الأعضاء أشاروا إلى أنه لا توجد فيما يبدو أي مشاريع مواد مفصلة تتناول الأنشطة التي تغطيها الفقرة الفرعية (ب). وأعرب أعضاء آخرون عن شكهم إزاء ما يبدو نطاقاً واسعاً للفقرة الفرعية (ب) بالإضافة إلى موضعها. وفيما يتعلق بالنطاق، ارتأى بعض الأعضاء حذف هذه الفقرة الفرعية فيما اقترح آخرون توضيح نطاقها، بما في ذلك معنى المصطلح "تأثير". واقترح إلحاق صفة "ذي شأن" بهذا المصطلح كعتبة للتأثير، لضمان انسجامها مع أحكام الجزء الثاني من مشروع المواد. وسيساعد ذلك أيضاً في تفادي إعطاء الانطباع بأن الاستخدامات الأخرى التي قد يكون لها تأثير يكاد لا يُذكر على طبقات المياه الجوفية مشمولةً أيضاً بالإطار التنظيمي لمشروع المواد. بيد أن بعض الأعضاء الآخرين أقرّوا استخدام مصطلح "تأثير"، الذي يغطي نطاقاً أوسع من مصطلح "ضرر"، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في تقريره الثالث. كما أشير إلى أن عبارة "الأنشطة الأخرى" ليست دقيقة بما يكفي. وفيما يتعلق بالموضع، اقترح البعض تقديم الفقرة الفرعية (ج) على الفقرة الفرعية (ب) بغية التأكيد على الدور البارز الذي ينبغي إيلاؤه لحماية طبقات المياه الجوفية وصونها وإدارتها.

٦٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٢، بشأن استخدام المصطلحات، أيد بعض الأعضاء التعريف الجديد لمصطلح "طبقة المياه الجوفية" في الفقرة الفرعية (أ)، وكذلك الاستعاضة عن "التشكلات الصخرية" بمصطلح "التشكلات الجيولوجية" وحذف تعبير "قابلية للاستغلال". كما أعرب عن قدر من التأييد لإبقاء عبارة "[حاوية للمياه]" لأنها تجعل التعريف أسهل فهماً لدى القارئ العادي. بالإضافة إلى ذلك، فإن تعريف طبقة المياه الجوفية في اتفاق بلاجيو النموذجي لعام ١٩٨٩ المتعلق باستخدام المياه الجوفية العابرة للحدود، والذي اعتُبر أكثر اختصاراً، أشار إلى صفة "حاوية للمياه". ومن الجهة الأخرى، حظي بالتأييد أيضاً مقترح المقرر الخاص حذف عبارة "حاوية للمياه" وتوضيحها في التعليق. كما أشار بعض الأعضاء إلى أن مفهوم "استخدام" المياه أو "الانتفاع بها" أمر لا بد منه في التعريف وينبغي إعادة إدراجه وأن يتضمن أيضاً عنصر القابلية للاستغلال. وتساءل أعضاء آخرون أيضاً عن جدوى الإبقاء على عبارة "تقع تحتها طبقة أقل إنفاذاً" في تعريف طبقة المياه الجوفية. وأثيرت تساؤلات أيضاً عما إذا كان التعريف يظل سارياً حتى لو لم تكن التشكلات الجيولوجية مشبعة بالمياه.

٦٤- وفضلاً عن ذلك، رأى بعض الأعضاء أن ثمة حاجة إلى توضيح تغييرات معينة في التعاريف مقارنةً بالتعاريف التي اقترحها المقرر الخاص في التقرير الثاني. ففي بعض الحالات، استُخدمت مصطلحات مختلفة ورغم ذلك يبدو أن المعنى لم يتغير.

٦٥- أما مفهوم "شبكة طبقات المياه الجوفية" الوارد في الفقرة الفرعية (ب) بوصفها سلسلة مؤلفة من طبقتين أو أكثر من طبقات المياه الجوفية، كما اقترح في التصويب (A/CN.4/551/Corr.1)، فقد اعتُبر بمثابة تحسينٍ للمقترح السابق الوارد في التقرير الثاني للمقرر الخاص. فهذا التعريف يسلط الضوء على الطابع العابر للحدود لطبقة المياه الجوفية كمصدر التزامات للدول المعنية وليس كمصدر عام للالتزامات للدول كافة. واعتبر بعض الأعضاء عبارة "[كل منها مرتبط بتشكلات جيولوجية محددة]" في تعريف "شبكة طبقات المياه الجوفية" غير ضرورية مؤيدين حذفها وتوضيح معناها في التعليق، مثلما اقترح المقرر الخاص.

٦٦- وفيما يتعلق بتعريف طبقة المياه الجوفية العابرة للحدود الوارد في الفقرة الفرعية (ج)، أعرب بعض الأعضاء عن شكهم فيما إذا كان النهج الدائري المتبع يضيف أي مضمون إلى التعريف. فكلًا مفهوم "طبقة المياه الجوفية" و"شبكة طبقات المياه الجوفية" قد تم بالفعل تعريفهما تعريفاً وافياً.

٦٧- وأعرب عن بعض الشكوك أيضاً إزاء التمييز بين "طبقة مياه جوفية تعاد تغذيتها" و"طبقة مياه جوفية لا تعاد تغذيتها" في الفقرتين الفرعيتين (هـ) و(و)، على التوالي. فالفرق بين الكمية التي "لا تُذكر" والكمية التي "لا يمكن إغفالها" من التغذية المعاصرة بالمياه يبدو تافهاً من المنظور العملي. ولا ينبغي إعطاء التغذية أهمية كبيرة عند النظر في استدامة الموارد. وعلاوة على ذلك، فإن تنوع طبقات المياه الجوفية يجعل من الصعب قياس مقدار كون كمية التغذية لا تُذكر. واقترح، في هذا الصدد، أن المكان الأمثل لتناول مثل هذه المسائل التعريفية قد يكون في مشروع المادة ٥ الموضوعية ذات الصلة، حيث يمكن إدراج تمييز أقل جموداً. كما اقترح تأجيل المسألة إلى حين الفراغ من النقاش حول ما إذا كان سيلزم وضع قواعد منفصلة في إطار مشروع المادة ٥. ومن الجهة الأخرى، رحب أعضاء آخرون بهذا التمييز بين المفهومين. وفي الآن ذاته، أشير إلى ضرورة إيراد تعريف التغذية "المعاصرة" بالمياه في التعليق.

٦٨- وأبدت تعليقات أيضاً بخصوص الحاجة إلى تعاريف أو شروح لبعض المصطلحات مثل "تأثير" في مشروع المادة ١، و"ضرر ذي شأن" في مشروع المادة ٧ وغيرها، و"مناطق التغذية أو التصريف" في أقاليم دول أخرى - الواردة في مشروع المادة ١٣(٣) و"آثار سلبية" في مشروع المادة ١٦، و"آثار سلبية ذات شأن" في مشروع المادة ١٧، و"ضرر شديد" في مشروع المادة ١٩، وكذلك مصطلح "استخدامات" للتمييز بين الاستخدامات المختلفة للمياه.

٦٩- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٣، بشأن الترتيبات الثنائية والإقليمية، أعرب أعضاء عن تأييدهم للمضمون العام بما أنه يركز على أهمية الترتيبات الثنائية والإقليمية. وجرى التشديد على أن من المناسب إتاحة المزيد من المرونة لهذه الترتيبات، في حالة المياه الجوفية أكثر منها في حالة المياه السطحية. بيد أن الصياغة تبدو أكثر صرامة من الأحكام المناظرة في اتفاقية عام ١٩٩٧. ورغم أنها بدت مصوغة بجذر، فإن بعض الأعضاء أشاروا إلى أنها ستثير مشاكل على صعيدي التفسير والتنفيذ. واعتبر بشكل خاص أن من الأهمية ألا تمسّ أحكام مشاريع المواد الحالية بالحقوق والالتزامات التي تنص عليها الاتفاقات القائمة.

٧٠- كما أبدت شكوك تتعلق بما إذا كان مشروع المادة ٣ يشكل تحسناً للمادة ٣ المناظرة في اتفاقية عام ١٩٩٧. وفي هذا السياق، أبدى أعضاء تفضيلهم لنص يحدو عن كتب حذو اللغة المستخدمة في المادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٩٧. فقد أبدى بعض الأعضاء تحفظهم إزاء استخدام مصطلح "ترتيب"، الذي اعتبر فضفاضاً أكثر من اللازم وأقل ثباتاً من المصطلح الأكثر شيوعاً والمركز على السوابق "اتفاق". بيد أن أعضاء آخرين قبلوا التغيير المقترح للسبب الذي أوضحه المقرر الخاص في تقريره وهو أن الإطار التعاوني بشأن المياه الجوفية لا يزال يتعين تطويره على النحو الملائم وأن مصطلح "ترتيب" يتيح المرونة اللازمة للمشاركة.

٧١- فيما يتعلق بالفقرة ١، أعرب أعضاء عن تفضيلهم استخدام لغة أقوى وأكثر قطعية من مجرد التشجيع العام على إقامة ترتيبات ثنائية أو إقليمية. فهذا الالتزام حاسم الأهمية خصوصاً في سياق مورد هش كطبقة المياه الجوفية. ورئي أيضاً أن الفقرة مفصلة أكثر مما يجب واقترحوا إعادة صياغة الفقرة برمتها عن طريق إعادة صياغة الجملة الأولى بلغة أكثر إلزاماً. بيد أن أعضاء آخرين وجدوا الالتزام بالتشجيع ملائماً لأنه يتيح للدول المرونة، على الصعيدين الثنائي والإقليمي،

للبت في ترتيبات مقبولة بالتبادل خصوصاً بالنظر إلى أن الظروف قد لا تتيج، في بعض الحالات، التفاوض بشأن ترتيبات من هذا النوع حول طبقات مياه جوفية معينة.

٧٢- واعتبر بعض الأعضاء مبدأ المواءمة في الفقرة ٢ هاماً، من منطلق أنه لا بد لأية اتفاقية إطارية أن تتضمن مبادئ تساعد الدول في التفاوض بشأن الاتفاقات الثنائية والإقليمية. بيد أن بعض الأعضاء قد رأوا أن عبارة "تنظر..." في مواءمة" الواردة في هذه الفقرة ضعيفة للغاية وينبغي الاستعاضة عنها. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، اقترح الإشارة بشكل صريح إلى الامتثال للمبادئ العامة المنصوص عليها في مشروع المواد. وفضلاً عن ذلك، وخلافاً لاتفاقية عام ١٩٩٧، ليس من الواضح ما إذا كانت الفقرة تمسّ الترتيبات التي أبرمتها الدول سابقاً، فيتطلب الأمر إعادة التفاوض عليها. كما أُشير إلى أن للدول الحق، في غياب اتفاق من هذا النوع، في العمل بشكل مستقل فيما يتعلق بالانتفاع بطبقات المياه الجوفية، ولا يجدها في هذا المجال سوى الحقوق والواجبات التي يفرضها القانون الدولي العمومي. واقترح بعض الأعضاء أن مثل هذا الانتفاع ينبغي مع ذلك أن يتمشى مع المبادئ المنصوص عليها في الجزء الثاني من مشروع المواد.

٧٣- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٤، بشأن العلاقة مع الاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى، أشار بعض الأعضاء إلى أن مشروع المادة يشكل خطوة في الاتجاه الصحيح، لأنه يمنح الأسبقية تلقائياً، في حالة التراع، لمشروع المواد على اتفاقية عام ١٩٩٧ وكذلك، في حالات معينة، على الاتفاقات الدولية الأخرى. وأشار أعضاء آخرون إلى إمكانية تطبيق مشروع المواد هذا واتفاقية عام ١٩٩٧ بشكل مزدوج. وبالتالي، ليست ثمة حاجة لإيجاد نظام قانوني شامل موحد ينظم المياه السطحية والمياه الجوفية معاً. بيد أن بعض الأعضاء أعربوا عن شكهم إزاء العلاقة المقترحة بين مشروع المواد واتفاقية عام ١٩٩٧، مشيرين إلى أن العلاقة واهية أساساً وأن ثمة هيتي مياه مختلفتين قيد النظر. وفضلاً عن ذلك، فإن المسألة برمتها تحتاج إلى إنعام النظر، خصوصاً في ضوء حقيقة أن اتفاقية عام ١٩٩٧ لم تدخل حيز النفاذ بعد. كما اقترح إدراج عبارة إضافية بشأن العلاقة بين مشروع المواد والقانون الدولي العمومي، بغية التأكيد على صلة هذا القانون بالموضوع. واقترح أعضاء آخرون إدراج حكم في الديباجة بهذا المعنى.

٧٤- وفيما يتعلق بالفقرة ١، أُشير إلى أن من غير الملائم اقتراح ألا تنطبق أحكام اتفاقية عام ١٩٩٧ إلا بقدر اتساقها مع أحكام مشروع المواد. وإن اقتراحاً كهذا لا يكون صحيحاً إلا إذا كانت جميع الدول التي تتقاسم طبقة مياه جوفية معينة هي أيضاً أطراف في اتفاقية عام ١٩٩٧، ووفقاً لهؤلاء الأعضاء، يكون من المعقول النظر في صياغة مشروع المواد على شكل بروتوكول لاتفاقية عام ١٩٩٧. بيد أن هذه الإمكانية لم تحظ بتأييد بعض الأعضاء الذين رأوا أن من المهم، قانونياً وكمسألة سياسة عامة، فصل مشروع المواد عن اتفاقية عام ١٩٩٧.

٧٥- وعلى الرغم من أن قدراً من الاهتمام قد وُجّه أيضاً إلى المادة ٣١١(٢) من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، أبدى بعض الأعضاء شكهم حول ما إذا كان يمكن استخدام هذه المادة كسابقة تركز عليها الفقرة ٢. وفضلاً عن ذلك، وبدلاً من الإشارة إلى التطابق مع الاتفاقية الحالية، اقترح أن من الأنسب إدراج إشارة إلى المبادئ العامة التي تشملها الاتفاقية الحالية. كما أُشير إلى صعوبة استشفاف الصلة بين هذه الفقرة ومشروع المادة ٣. وبالتالي اقترح الاستعاضة عن مشروعَي المادتين ٣ و٤ بالمادة ٣ من اتفاقية عام ١٩٩٧. وأعرب بعض الأعضاء عن تفضيلهم إدراج حكم ينص تحديداً على أن الصك المستقبلي لن يمس الحقوق والواجبات المنصوص عليها في اتفاقات أخرى.

٧٦- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٥، بشأن الانتفاع المنصف والمعقول، أعرب عدة أعضاء عن تأييدهم للمبادئ التي ينص عليها، مشيرين إلى أهميتها بالنسبة إلى طبقات المياه الجوفية نظراً لطابعها الهش. بيد أن أعضاء آخرين ذكروا بأن المادة ٥ من اتفاقية عام ١٩٩٧، والتي تماثل مشروع المادة الحالي، كانت مثار جدل أثناء المفاوضات حول اتفاقية عام ١٩٩٧. لذا ينبغي توخي الحذر إزاء نقل هذين المبدأين لتطبيقهما على المياه الجوفية. وأُبديت في الواقع شكوك إزاء مدى انطباق هذين المبدأين على المياه الجوفية.

٧٧- وذكر بعض الأعضاء بوجوب إيجاد التوازن اللازم بين حقوق الدول في السيادة على مواردها الطبيعية، والحاجة إلى صون مصالح الدول الأخرى فضلاً عن حقوق الأجيال الحاضرة والمقبلة. وعليه، أُشير إلى أنه يمكن على نحو مناسب تناول مبدأ السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في سياق مشروع المادة ٥ بدلاً من تناوله في الديباجة أو ضمن مبدأ المساواة في السيادة الوارد في مشروع المادة ٨.

٧٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، رحّب أعضاء بالتمييز بين القواعد السارية على طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود التي تُعاد تغذيتها وتلك التي لا تُعاد تغذيتها. وأُشير إلى أن مثل هذا التمييز قد يوفر حماية أفضل لطبقات المياه الجوفية. ومن الجهة الأخرى، اعتبر بعض الأعضاء هذا التمييز غير مهم. وأثيرت بعض التساؤلات حول كيفية تقييم "الاستدامة" على الصعيد العملي. فليس من الواضح ما إذا كان الشرط المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) والقائل بأن دول طبقة المياه الجوفية ينبغي أن "لا تعرقل الانتفاع بطبقة المياه الجوفية هذه أو شبكة طبقات المياه الجوفية هذه" ينطوي على انعدام الخطر تماماً أو على شكل ما من الخطر المتدرّج أو على عتبة له. علاوة على ذلك، جرى التشديد على أن الاستدامة لا تنطوي بالضرورة على وجوب الإبقاء على الموارد الطبيعية المتجددة على المستوى الذي يوفر أقصى استدامة ممكنة، كما اقترح المقرر الخاص في تقريره. وإن مثل هذا التفسير، المنطبق على موارد مصائد الأسماك، لا ينبغي أن يظل هو نفسه في حالة المياه الجوفية لأن الدول المعنية قد لا تودّ استغلالها إلى أقصى حدود الاستغلال أو قد تكون لديها مصادر بديلة. وأشار أعضاء إلى أن مفهوم "الاستعادة الاقتصادية" لطبقة المياه الجوفية قد يكون معياراً ممكناً في هذا الصدد. واعتبر بعض الأعضاء الفقرة الفرعية (ب) محاولة مبتكرة ومفيدة لإسباغ معنى على مفهوم الانتفاع المعقول في سياق طبقة مياه جوفية لا تُعاد تغذيتها.

٧٩- وفي حين أبدى بعض الأعضاء ترحيبهم بمشروع المادة ٦، بشأن العوامل ذات الصلة بالانتفاع المنصف والمعقول، فإنهم أشاروا إلى أن أحكام مشروع هذه المادة تبدو أنسب في سياق اتفاقية عام ١٩٩٧. وأشار أعضاء آخرون إلى أن الالتزام بالحفاظ على موارد طبقات المياه الجوفية لا ينطبق على الأجيال المقبلة فحسب بل على الأجيال الحاضرة أيضاً. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ) أثيرت تساؤلات حول ما إذا كان يوجد فرق ملموس بين "الوضع الطبيعي" لطبقات المياه الجوفية وأخذ "العوامل الطبيعية" في الحسبان، باعتبارها خصائص لطبقة المياه الجوفية، كما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في تقريره الثالث. ورحّب بعض الأعضاء بإدراج العوامل الواردة في الفقرتين الفرعيتين (ب) و(ج). وأُشير إلى أن المياه لأغراض الشرب هي أحد العوامل التي ينبغي أخذها في الاعتبار في الفقرة الفرعية (ج). وعلاوة على ذلك، اقترح إدراج إشارة إلى الفقرة ١ من المادة ٩ والفقرة ١ من المادة ١٠، اللتين تشملان عوامل ذات صلة أيضاً.

٨٠- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٧، بشأن الالتزام بعدم التسبب في ضرر، أعرب أعضاء عن تأييدهم لموقف المقرر الخاص القائل بالإبقاء على عتبة "الضرر ذي الشأن" لأغراض الاتساق، مشيرين أيضاً إلى ضرورة إدراج إشارة من هذا النوع في عنوان مشروع المادة. ففي مجال الموارد الطبيعية والبيئة، لا يمكن تحديد الضرر بشكل مطلق لأن حق الاستخدام

يُوازن دائماً بحق الحماية. والعتبة تتضمن اعتبارات معينة من اعتبارات السياسة العامة ترمي إلى المحافظة على توازن في المصالح. وتعبير "ذي شأن" يشير إلى ضرر أكثر من تافه أو قابل للكشف ولكن ليس بالضرورة شديداً أو جوهرياً. بيد أن أعضاء آخرين ارتأوا أنه ينبغي خفض العتبة بالاعتصار على الإشارة إلى "الضرر". فأى ضرر يلحق بطبقة المياه الجوفية سيكون من الصعب تداركه وستكون له آثار ضارة عليها، بالنظر إلى طبيعتها وهشاشتها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المبدأ التحوطي يبدو متعارضاً مع عتبة الضرر "ذي الشأن" بالنظر إلى أنه قد تمر سنوات قبل أن يصبح من الممكن تكشف الآثار التي لحقت بالمياه الجوفية. كما احتجّ بأنه يكون من المفيد أن تأخذ مشاريع المواد ككل في الحسبان التطورات التي حدثت منذ اعتماد اتفاقية عام ١٩٩٧، وخصوصاً اعتماد اللجنة في عام ٢٠٠١ مشروع المواد المتعلق بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة. لذا اقترح التركيز بقدر أكبر على الوقاية قبل تناول قضية المسؤولية. فضلاً عن ذلك، أكد أعضاء آخرون ضرورة تناول الحالات التي قد تسبب فيها دول أخرى غير دول طبقة المياه الجوفية ضرراً لإحدى دول طبقة المياه الجوفية.

٨١- وأيد بعض الأعضاء إبقاء العبارة "... لها أثر ..."، أو يحتمل أن يكون لها هذا الأثر ... " في الفقرة ٢. ومن الجهة الأخرى، اقترح إضافة كلمة "سلي" كصفة للأثر المذكور. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، أبدى بعض الأعضاء تأييدهم لإدراج حكم يتناول المسؤولية فيما يتعلق بطبقات المياه الجوفية. وفي هذا الصدد، أعرب أعضاء آخرون عن شكهم في أن تكون الفقرة ٣ بصيغتها الحالية تفي بالغرض بدون تفاصيل إضافية. فبصيغتها الحالية فإن قيمتها كأداة لتسوية النزاعات ضئيلة. واقترح أعضاء آخرون حذفها أو على الأقل إيضاح كيف يمكن تطبيقها في سياق قواعد القانون الدولي العمومي. وجرى التأكيد على استمرار انطباق القواعد المتعلقة بمسؤولية الدولة. فعلى سبيل المثال، تكون المبادئ المنصوص عليها في قضية قناة كورفو مناسبة في حالة استخدام طبقة مياه جوفية كأداة للتسبب في ضرر لدولة مجاورة، مع وجود الدرجة المطلوبة من المعرفة لدى دولة طبقة المياه الجوفية أو من مسؤوليتها عن ذلك. وفي الصيغة الحالية، توحى عبارة "حسب الاقتضاء" بعدم وجود التزام بالتعويض. ويكون من الأنسب إيضاح أن الالتزام بمناقشة مسألة التعويض، وليس تقديم التعويض بالفعل، يفترض مسبقاً الامتثال للالتزام بمنع وقوع الضرر. وتسري تدابير إزالة الضرر أو تخفيفه بغض النظر عن الامتثال للالتزام بالمنع.

٨٢- وفيما يتعلق بمشروع المادة ٨، بشأن الالتزام العام بالتعاون، أبدى الأعضاء تأييدهم للتأكيد على الالتزام العام بالتعاون. ولكن أشار إلى أن إدراج "السلامة الإقليمية" كأساس للتعاون يبدو ملفتاً للنظر مع أن الأساس المنطقي لإدراجه ليس واضحاً في التقرير الثالث. وذكر أنه يكفي تأسيس هذا الالتزام على مبدأي المنفعة المتبادلة وحسن النية. كما أبدت ملاحظات بخصوص الحاجة إلى حكم أكثر تفصيلاً بشأن الإطار المؤسسي لتنفيذ واجب التعاون.

٨٣- وفي الفقرة ٢، أعرب عن رأى مفاده أن استخدام الفعل "تشجع" يبدو متحفظاً واقترح استخدام لغة إلزامية أكثر جرأة. وعُرضت أيضاً إمكانية مزج هذه الفقرة بعناصر من مشروع المادة ١٥، كطريقة لتوفير آلية إدارية للتنفيذ.

٨٤- ورحب أعضاء بالأحكام المتعلقة بتبادل البيانات والوارد في مشروع المادة ٩. واعتُبر مثل هذا التبادل حيوياً لتيسير الفهم الأفضل لخصائص طبقة المياه الجوفية. وبدون معلومات كهذه، يكون من الصعب جداً وضع خطط ومعايير للانتفاع بطبقات المياه الجوفية. ومع الترحيب بالفقرة ٢، أشار إلى أنه كان ينبغي تعليل الأساس المنطقي لإدراجها تعليلاً وافياً. وذكر أيضاً أنه يكون من المناسب وضع الفقرة ٢ في بداية مشروع المادة ١٠ أو في نهايته. واعتبر بعض الأعضاء أن

صيغة العبارة "على دول طبقة المياه الجوفية بذل قصارى جهودها من أجل جمع..." ركيكة. كما أشير إلى أن لغة الفقرة ككل تبدو أنسب لإدراجها من تعليق من إدراجها في مشروع مادة.

٨٥- ورحب أعضاء بأحكام مشروع المادة ١٠ المتعلقة بالرصد. ولكن لوحظ أن الفقرة ١ إلزامية أكثر مما يجب، إذ تترك انطباعاً بأن ثمة التزاماً شاملاً قيد الإنشاء. ويكون من الأنسب إدراج هذا الحكم في سياق ترتيب ثنائي أو إقليمي.

٨٦- وأعرب عن الشك في أن يكون مشروع المادة ١٢، المتعلق بحماية النظم الإيكولوجية وصورها، يضيف تحسناً على المادة ٢٠ المناظرة في اتفاقية عام ١٩٩٧. فنظراً إلى الحالة الراهنة للمعرفة بشأن طبقات المياه الجوفية وآثارها على النظام الإيكولوجي، لوحظ أن اللغة المستخدمة قطعية أكثر من اللازم. كما أثبتت تساؤلات حول ما إذا كان مشروع المادة يسري بأي شكل على طبقة مياه جوفية لا تعاد تغذيتها.

٨٧- واعتبر مشروع المادة ١٣، المتعلق بحماية مناطق التغذية والتصريف، إضافةً مبتكرةً هامة. وبصورة خاصة، استحسن بعض الأعضاء الأخذ بمفهوم التأثير الضار. وبالإضافة إلى ذلك، أشير إلى أن أفضل حل يتمثل في وضع حقوق والتزامات مباشرة للدول من غير دول طبقة المياه الجوفية، وتحديد الصلات القانونية والعملية مع الدول الأخرى. وأعرب بعض الأعضاء عن شكهم في وجود أي أساس قانوني في القانون الدولي العمومي يمكن أن يركز عليه إدراج التزام بالتعاون من جانب هذه الدول.

٨٨- وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٤، بشأن منع التلوث وخفضه والسيطرة عليه، أعرب بعض الأعضاء عن اتفاقهم مع المقرر الخاص على أن المبدأ التحوطي لم يظهر بعد كقاعدة في القانون الدولي العمومي، وعن اتفاقهم معه على النهج المتبع. بيد أن أعضاء آخرين أعربوا عن أسفهم لأن المقرر الخاص قرر اتباع نهج أكثر حذراً تجاه المبدأ التحوطي. فاللغة المستخدمة تبدو مناسبة لإدراجها في تعليق. وقد ورد هذا المبدأ في إعلان ريو المتعلق بالبيئة والتنمية، وفي قواعد هلسنكي وقواعد برلين التي وضعتها رابطة القانون الدولي بشأن استخدامات المياه وإدارتها، وكذلك في معاهدات شتى. وهذا المبدأ معترف به جيداً كمبدأ عام من مبادئ القانون البيئي الدولي وينبغي التشديد عليه في مشروع المواد.

٨٩- كما أشير إلى أن جزم المقرر الخاص في تقريره بأن أهداف مشروع المواد ليست حماية طبقات المياه الجوفية وصورها لذاتها وإنما حمايتها وصورها حتى يتسنى للبشرية الانتفاع بموارد المياه الثمينة التي تحتويها، هو جزم ينبغي تنقيحه لأنه يثير فيما يبدو مفاهيم تتعلق بالتراث المشترك للبشرية.

٩٠- وأعرب بعض الأعضاء عن شكهم في أن يكون مشروع المادة ١٥، المتعلق بالإدارة، يمثل تحسناً بالمقارنة مع المادة ٢٤ المناظرة في اتفاقية عام ١٩٩٧. فيما أن مفهوم "الإدارة" يُستخدم بطرق شتى، فإن استخدامه في سياق مشروع المواد يتطلب الشرح. كما جرى التشديد على أنه ما لم تتضمن اللغة تحسناً واضحاً، فإنه ينبغي الإبقاء على اللغة المستخدمة في اتفاقية عام ١٩٩٧. ومن الجهة الأخرى، اقترحت إعادة النظر في كامل منطلق مشروع المادة ١٥. فمن أجل تفادي مواجهة وضع متسم بالقصور، ينبغي أن يقتضي المنطلق العام للمادة من دول طبقة المياه الجوفية إجراء مشاورات بغية الاتفاق على خطة أو آلية للإدارة. ولا توضع الخطط الفردية إلا كبديل.

٩١- وأشار بعض الأعضاء إلى أن أحكام مشروع المادة ١٦، المتعلق بتقييم الآثار المحتملة للأنشطة، عند قراءتها مقترنة بمشروع المادة ١٧، المتعلق بالأنشطة المخطط لها، تبدو أكثر واقعية من الإجراءات المعقدة التي تنص عليها اتفاقية عام

١٩٩٧. وينبغي أن تأخذ هذه الخطط في الاعتبار مصالح دول طبقة المياه الجوفية الأخرى، كما يرد في مشروع المادة ١٧. ومن الجهة الأخرى، أعرب عن تحفظات بشأن اختصار تسع مواد مكرسة للتدابير المخطط لها في اتفاقية عام ١٩٩٧ إلى مشروعين مادتين فقط. ورأى بعض الأعضاء أن اللغة المستخدمة ضعيفة، فعبارة "إلى أقصى حد ممكن" قد استخدم بدلاً منها مثلاً عبارة "بالمقدّر الممكن عملياً". كما جرى التشديد على أهمية الإخطار في الوقت المناسب، في مشروع المادة ١٧، وهو ما سبق الاعتراف به في القرار التحكيمي الصادر في قضية "بحيرة لانو". وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي الإشارة بشكل صريح إلى شرط تقييم التأثير البيئي وليس التلويح إليه كخيار.

٩٢- وفي حين أن مشروع المادة ١٨، المتعلق بتقديم المساعدة العلمية والتقنية إلى البلدان النامية، يبدو هاماً وجذاباً على الصعيد النظري لما ينشئه من التزام قانوني بتقديم المساعدة، فإن بعض الأعضاء أشاروا إلى صعوبة تطبيقه عملياً. لذا فإن إدراجه قد يكون أكثر إثارة للجدل مما يبدو عليه ظاهراً. واعتبر أعضاء آخرون لغة مشروع المادة إلزامية بشكل مفرط.

٩٣- واعتبر بعض الأعضاء أن مشروع المادة ١٩، المتعلق بحالات الطوارئ، يتضمن تحسناً على الحكم المناظر له في اتفاقية عام ١٩٩٧. ولكن أشير إلى أن إيراد تحليل أكثر دقة للأسباب الكامنة وراء التغييرات التي أُجريت سيتيح فهماً أفضل لمشروع المادة.

٩٤- ولوحظ أن مشروع المادة ٢٠، المتعلق بالحماية في وقت النزاعات المسلحة، ومشروع المادة ٢١، المتعلق بالبيانات والمعلومات الحيوية للدفاع أو الأمن الوطنيين، لا يسهمان بأي جديد ولا تجدر إحالتهم إلى لجنة الصياغة. وفي هذا الصدد، أشير إلى أن مشروع المادة ٢٠ يبدو أكثر ملاءمة في مجال المياه السطحية. بيد أن أعضاء آخرين أبدوا تأييدهم لمشروع المادة ٢١، مشيرين إلى ضرورة أن تشمل الحماية الأسرار الصناعية والملكية الفكرية، استناداً إلى المادة ١٤ من مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة.

٩٥- وفيما يتعلق بالأحكام الختامية، اقترح إضافة حكم خاص بالتحفظات.

(ج) التعليقات على شكل الصك

٩٦- فيما يتعلق بالشكل النهائي للصك، أعرب بعض الأعضاء عن اتفاقهم مع المقرر الخاص على أنه ينبغي تأجيل اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة إلى حين التوصل إلى اتفاق على المضمون. بيد أن أعضاء آخرين أشاروا إلى أنه إذا اتخذ قرار بهذا الشأن في وقت مبكر أثناء النظر في الموضوع فإن ذلك سيسرّع العمل إذ سيكون لهذا القرار تأثير على مسألتَي الصياغة والمضمون معاً. وفي الوقت الراهن، بدا أنه يوجد بالفعل في حالات معينة تحيز في جانب اعتماد صك ملزم.

٩٧- وأعرب أعضاء عن تحبيذهم صكاً ملزماً على شكل اتفاقية إطارية. وجرى التشديد على ضرورة أن تتضمن مثل هذه الاتفاقية الإطارية مبادئ توجيهية تستخدمها الدول في التفاوض على ترتيباتها الثنائية والإقليمية. ورأى أعضاء آخرون أن من المناسب أن يكون هذا الصك على شكل بروتوكول لاتفاقية عام ١٩٩٧. ولكن أثّرت شكوك بشأن اعتماد نهج من هذا القبيل. فأولاً، ذُكر أن اتفاقية عام ١٩٩٧ لم تدخل حيز النفاذ بعد ولا يبدو أنها تحظى بتأييد كبير. وثانياً، أوضح أنه رغم وجود علاقة بين مشروع المواد واتفاقية عام ١٩٩٧، فإن ثمة اختلافاً جوهرياً بين الموضوع الذي تعطيه الاتفاقية المذكورة والموضوع الحالي. وثالثاً، أشير إلى أن مسألة المياه الجوفية لا تمس سوى مجموعة معينة من الدول، وبالتالي فإن اعتماد اتفاقية مستقلة بشأنها سيحقق النتائج المنشودة التي تكون مفيدة للدول المعنية.

٩٨- ونظراً إلى ندرة ممارسات الدول، أعرب أعضاء عن تحييدهم لإعداد مبادئ توجيهية غير ملزمة. فهذا النهج من شأنه إتاحة مرونة كافية لدول طبقة المياه الجوفية، وهو يطرح أفضل أمكانية لأن ينال تأييد الدول. كما اقترح أن تعتمد اللجنة النهج المتبع فيما يتعلق بمشروع المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة، حيث اعتمدت مبادئ غير ملزمة في القراءة الأولى مع الاحتفاظ بحق إعادة النظر في الشكل النهائي للصك أثناء القراءة الثانية في ضوء تعليقات الحكومات وملاحظاتها. وأشار كذلك إلى أن من الممكن أن تتخذ هذه المبادئ التوجيهية شكل قرار.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٩٩- بشأن ما إذا كان هذا الموضوع جاهزاً للتدوين، ذكر المقرر الخاص بأن قرار اللجنة في عام ٢٠٠٠ بإدراج هذا الموضوع في برنامج عملها كان مستنداً إلى تقييم أجري بخصوص صلاحيته. وفي حين أن تقاريره السابقة ربما تكون قد أسهمت في تكوين انطباع بأنه ما من أدلة كافية على وجود ممارسات للدول تسمح بالتدوين، فإن ممارسات الدول بشأن هذا الموضوع قد شهدت تزايداً كبيراً في السنوات الأخيرة. وتوجد جهود تعاونية كثيرة في أفريقيا والأمريكتين، وتظهر إلى حيز الوجود ممارسات للدول واتفاقات وترتيبات ونظريات تكفي جميعاً لأن تشرع اللجنة في العمل في هذا الموضوع. وستمضي اللجنة في عملية التطوير التدريجي لقانون المياه الجوفية وتدوينه. فالمياه الجوفية تشكل ٩٧ في المائة من موارد المياه العذبة المتاحة، وخلال السنوات الأخيرة تزايد الاعتماد على هذه المياه ووُوجهت مشاكل تتعلق باستغلال طبقات المياه الجوفية وتلوثها. وبما أن المياه الجوفية ستكون إحدى القضايا الرئيسية التي ستناقش في المنتدى العالمي الرابع للمياه الذي سيعقد في المكسيك في عام ٢٠٠٦، فإن اللجنة تواجه تحدياً يتمثل في الاستجابة بسرعة لمواكبة التطورات السريعة في هذا المجال.

١٠٠- وبدون الحكم مسبقاً على قرار اللجنة بشأن المواضيع الفرعية الأخرى المتعلقة بالنفط والغاز، أشار المقرر الخاص إلى وجود أوجه تماثل كثيرة بينها وبين المياه الجوفية. فوضع مشروع مواد بشأن المياه الجوفية سيكون له انعكاسات على مجالي النفط والغاز، كما أن ممارسة الدول في هذين المجالين لها تأثير على المياه الجوفية. وفي حين يمكن عملياً الشروع في قراءة أولى لمشروع المواد المتعلقة بالمياه الجوفية دون النظر في موضوعي النفط والغاز، فإن من الضروري إيلاء هذه العلاقة الاهتمام الواجب قبل الانتهاء من القراءة الثانية.

١٠١- وفيما يتعلق بما إذا كان ينبغي تناول مسألة السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية في الديباجة أم في مادة منفصلة، أشار المقرر الخاص إلى أن ثمة سوابق لكلا النهجين. فنهج الديباجة الذي اقترحه له سابقة في مشروع المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة وكذلك في اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون، وفي اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي. ومن الجهة الأخرى، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تتضمن مادة منفصلة بشأن السيادة الدائمة، هي المادة ١٩٣، التي يعتزم التعمق في دراستها.

١٠٢- وفيما يخص العلاقة بين مشروع المواد والقانون الدولي العمومي، لاحظ المقرر الخاص أن من طبيعة القانون الدولي أن يطبق القانون الدولي العمومي بالموازاة مع المعاهدات. وهذا يمكن تأكيده في الديباجة كما هو الحال في اتفاقية الأمم المتحدة المتعلقة بمصنعات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية، واتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية، أو في مادة منفصلة كما تجلّى في المادة ٥٦ من مشروع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

١٠٣- وفيما يتعلق بالمبدأ التحوطي، أوضح المقرر الخاص أنه مدرك لكون هذا المبدأ قد أُدرج في صكوك شتى ملزمة قانوناً. ولكنه يرى أن مثل هذه الأحكام ليست أحكاماً كاشفة للقانون الدولي العرفي ولا منشئة لعرفٍ جديد. وعلى أي حال، تتمثل المهمة الرئيسية للجنة في توضيح التدابير التي يتعين تنفيذها لإعمال هذا المبدأ فيما يتعلق بإدارة طبقات المياه الجوفية.

١٠٤- وفيما يخص الاقتراح المتعلق بوضع أحكام بشأن التزامات الدول الأخرى من غير دول طبقة المياه الجوفية، شدد المقرر الخاص على الحاجة إلى الاتصاف بالواقعية. فإذا كان الصك الملزم هو الخيار المفضل، فمن المحتمل جداً أن دول طبقة المياه الجوفية هي وحدها التي ستتنضم إلى هذا الصك. ولن يكون هناك أي حافز حقيقي للدول الأخرى غيرها للانضمام إلى صك من هذا النوع بدون أي مقابل يبرر تحملها هذه الالتزامات.

١٠٥- وفيما يتعلق بالالتزام بعدم التسبب في ضرر، المنصوص عليه في مشروع المادة ٧، أوضح المقرر الخاص أن مشروع المادة ليس معنياً بمسألة مسؤولية الدول. فهو يركز بالأحرى على الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، وهي الانتفاع بطبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وإن مثل هذه الأنشطة ضرورية ومشروعة للبقاء البشري وعادة ما يجري التساهل، إلى حد معين بشأن تأثيرها السليبي، وهو ما يبرر الحاجة إلى تحديد عتبة الضرر. وفي حين أن الفقرة ١ تتناول الجوانب المتعلقة بالالتزام بمنع الضرر، فإن الفقرة ٣ تتناول احتمال التسبب في ضرر ذي شأن رغم الامتثال لواجب الحذر اللازم.

١٠٦- وأقرّ المقرر الخاص بعدم اشتغال مشروع المواد على حكم بشأن الآليات المؤسسية وإدارة طبقات المياه الجوفية العابرة للحدود. وخلافاً لحالة المجاري المائية الدولية، حيث يوجد تاريخ مديد من التعاون الدولي، يبدو في حالة المياه الجوفية أن السلطة الفرنسية - السويسرية لطبقة المياه الجوفية في منطقة جنيف هي المنظمة الدولية الوحيدة التي تعمل بصورة كاملة في هذا المجال. وفي الوقت الذي أخذت تظهر فيه ترتيبات تنظيمية تعاونية عديدة، فإن الفقرة ٢ من مشروع المادة ٨ توصي بإنشاء آليات ولجان مشتركة. كما أشار المقرر الخاص إلى أنه رغم عدم وجود اعتراض على إدراج حكم يتعلق بتسوية النزاعات مماثل للمادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٩٧، فإنه يرى أن المادة ٣٣ المذكورة تخلو من المضمون لأنها لا تنصّ على ولاية قضائية إلزامية. أما الإحالة الإلزامية إلى تقصّ نزبه للحقائق، الواردة في الفقرة ٣ من المادة ٣٣، فقد انعكست في الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٧ للمساعدة في تسوية الخلافات المتعلقة بأثر الأنشطة المخطط لها.

١٠٧- وأجاب المقرر الخاص أيضاً على بعض الملاحظات المبداء بشأن مشاريع مواد معينة وعرض أن يقدم في التعليق تفسيرات أوفى في سياق تحليله لشتى الأحكام الواردة في مشاريع المواد.

الفصل الخامس

آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات

ألف - مقدمة

١٠٨- حددت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠) موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" بوصفه موضوعاً يُدرج في برنامج عملها الطويل الأجل^(٢٧). وأرفق بتقرير اللجنة لتلك السنة ملخص لمخطط الدراسة

(٢٧) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩.

يصف الهيكل العام والنهج الممكنين للموضوع^(٢٨). وأحاطت الجمعية العامة علماً في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بإدراج الموضوع.

١٠٩- وقررت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين، في جلستها ٢٨٣٠ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تدرج موضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات" في برنامج عملها الحالي، وأن تعين السيد إيان براونلي مقررًا خاصاً للموضوع^(٢٩). وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ قرار اللجنة إدراج هذا الموضوع في جدول أعمالها.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١١٠- كان أمام اللجنة في دورتها الحالية التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/552)، فضلاً عن مذكرة أعدها الأمانة بعنوان "أثر النزاع المسلح على المعاهدات: دراسة للممارسة والفقهاء" (A/CN.4/550 و Corr.1).

١١١- ونظرت اللجنة في تقرير المقرر الخاص في جلساتها من ٢٨٣٤ إلى ٢٨٤٠ المعقودة في الفترة من ٦ إلى ١٨ أيار/مايو ٢٠٠٥.

١١٢- وأيدت اللجنة، في جلستها ٢٨٦٦ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اقتراح المقرر الخاص بأن يُطلب من الأمانة تعميم مذكرة على الحكومات تطلب معلومات عن ممارساتها.

١- ملاحظات عامة على الموضوع

(أ) عرض المقرر الخاص لتقريره الأول

١١٣- أشار المقرر الخاص إلى أنه كان قد أعد مجموعة كاملة من مشاريع المواد تعطي نظرة إجمالية على الموضوع وعلى المسائل التي ينطوي عليها، وذلك بقصد مساعدة اللجنة والحكومات على التعليق على الموضوع، بما في ذلك تقديم ممارسات الدول. وتتمثل السياسة الأساسية التي تقوم عليها مشاريع المواد في توضيح الموقف القانوني وتشجيع وتعزيز أمن العلاقات القانونية بين الدول (بما يحدد من الظروف التي يكون فيها للتراع المسلح تأثير على العلاقات التعاقدية).

١١٤- وأشار المقرر الخاص كذلك إلى أوجه القلق التي أعرب عنها من كتبوا عن الموضوع فيما يتعلق بوجوه عدم التيقن الملازمة له: فطبيعة المصادر تطرح مشاكل، والموضوع يهيمن عليه الفقه النظري، والممارسة محدودة وجزء كبير منها مرّ عليه أكثر من ستين عاماً. وفيما يتعلق بوجه القلق الأخير، قال إنه يرى أن الحال ليس بالضرورة أن آفاق السياسات العامة فيما يتصل بأثر النزاع المسلح قد تغيرت تغيراً نوعياً منذ عام ١٩٢٠. فبالأحرى فإن التغير الرئيسي في فترة ما بين الحربين قد تمثل في التحول التدريجي نحو الواقعية والابتعاد عن الرأي القائل بأن حدوث النزاع المسلح يخرج عن نطاق القانون ولا يخضع تقريباً لاختصاص القضاء.

(٢٨) المرجع نفسه، المرفق.

(٢٩) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٤.

١١٥- وشرح المقرر الخاص أن مشروع المواد إنما يُقصد به أن يكون متمشياً مع اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٣٠). ويوجد افتراض عام بأن الموضوع قيد البحث يشكل جزءاً من قانون المعاهدات، وليس تطويراً للقانون فيما يتعلق باستعمال القوة؛ وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية فيينا قد استبعدت صراحة هذا الموضوع في المادة ٧٣ منها.

١١٦- كما سلّم المقرر الخاص بأن موضوع التسوية السلمية للنزاعات غائب عن مشروع المواد. وقال إنه يرى أنه ليس من الأفكار الجيدة النظر في مسألة التسوية السلمية للنزاعات إلى أن يقترب العمل بشأن المشروع الموضوعي من النهاية، بما أنه توجد علاقة وثيقة بين المسائل الجوهرية ونوع آلية تسوية النزاعات التي تكون ملائمة.

(ب) ملخص المناقشة

١١٧- أعرب الأعضاء عن تأييدهم لقرار المقرر الخاص تقديم مجموعة كاملة من مشاريع المواد. وأشار أيضاً إلى المذكرة التي أعدتها الأمانة والتي اعتُبرت مفيدة للغاية لفهم جوهر المسائل المطروحة وتعلّدها.

١١٨- ورأى بعض الأعضاء أن تقرير المقرر الخاص مفرط في الإيجاز من حيث أنه لا يوفر إلا توجيهاً محدوداً حول مدى صلة الحلول المقترحة بممارسات الدول ماضياً أو حاضراً. وأشار إلى أن تحليلاً دقيقاً للممارسة المتاحة يمكن أن يكون عاملاً حفازاً يدفع الدول إلى تقديم ممارسات ربما كانت مختلفة بعضها عن بعض. وبالمثل أعرب عن الأسف للافتقار النسبي في التقرير لبحث اعتبارات السياسات العامة الأساسية.

١١٩- وأشار بعض الأعضاء إلى أن مشروع المواد ينبغي أن يكون متوافقاً مع مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة. وينبغي بصورة خاصة أن يأخذ المشروع في الحسبان الطابع غير المشروع للجوء إلى القوة في العلاقات الدولية والتمييز الجوهري بين العدوان والدفاع المشروع عن النفس، الفردي منه والجماعي، أو استعمال القوة في إطار نظام الأمن الجماعي الذي أنشأته الأمم المتحدة.

١٢٠- وأعرب عن الاعتراض على بعض وجهات النظر المعرب عنها في التقرير، بما في ذلك ما جاء من أن "من المعترف به عموماً أن القرارات المحلية لا تجدي كثيراً"^(٣١). ولوحظ أنه في حين أن قرارات المحاكم المحلية وإن لم تكن متسقة في جميع الأحوال، وهذا أمر يمكن أن يقال أيضاً عن المتاح من ممارسات الدول، فإنها توفر دليلاً مفيداً على ممارسة الدول، وعلى نية الأطراف فيما يتصل بأنواع معينة من المعاهدات، وعلى أثر طبيعة النزاع على بقاء المعاهدة. وأهمية السوابق القضائية المحلية تؤيدها مذكرة الأمانة التي تشير إلى عدد من هذه القرارات.

١٢١- وأعرب عن التأييد لرغبة المقرر الخاص في التشجيع على استمرارية الالتزامات التعاهدية في النزاعات المسلحة في الحالات التي لا توجد فيها حاجة حقيقية للتعليق أو الإنهاء، وكذلك للرأي القائل بأنه ينبغي ألا تكون اللجنة مقيدة ببعض الآراء الجامدة الموروثة عن الماضي والتي من شأنها أن تضعف هذه الاستمرارية. وفي الوقت نفسه، أعرب عن رأي

(٣٠) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الصفحة ٣٣١ (في النص الإنكليزي).

(٣١) الفقرة ٤٤ من الوثيقة A/CN.4/552 التي تستشهد بآراء بريغز: *The Law of Nations: Cases, documents and Notes*, 2nd ed. (London: Stevens, 1953), p. 943.

مفاده أن أثر النزاع المسلح على المعاهدات يتوقف على الأحكام والظروف الخاصة المعنية أكثر مما يتوقف على أية قواعد عامة قد تُوضع، وأنه يمكن أن يكون من الأكثر فعالية تحديد الاعتبارات التي يجب على الدول مراعاتها بدلاً من وضع قواعد أو تصنيفات نهائية يجب على الدول اتباعها دائماً.

١٢٢- وأعرب عن التأييد أيضاً لتناول الموضوع في سياق اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، وارتأى البعض أن لا لزوم لتحديد مكان الموضوع في إطار الميدان الأوسع للقانون الدولي. وأشار أيضاً إلى أنه من طبيعة الموضوع أنه قد مر بتطورات هامة على مر الزمن بسبب التغيرات في أشكال وطرائق النزاعات المسلحة العصرية وكذلك في النظام القانوني الدولي الذي يحكم اللجوء إلى القوة المسلحة، ولا سيما منذ الحرب العالمية الثانية.

١٢٣- وأبدت اقتراحات مختلفة بشأن كيفية المضي قدماً، بما في ذلك إحالة مشاريع المواد (أو بعضها فقط) إلى لجنة الصياغة، وإنشاء فريق عامل للنظر في المواد الأكثر إثارة للجدل، أو ببساطة عدم اتخاذ أي إجراء في هذه المرحلة بغية إعطاء المقرر الخاص الوقت لمزيد التفكير في الملاحظات المُبدأة في اللجنة وكذلك في أية معلومات قد ترد من الدول. واقترح أيضاً إعداد استبيان يوزع على الحكومات الأعضاء.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٢٤- ذُكر المقرر الخاص مجدداً بالأهداف العامة لتقريره، كما عدّدها في مقدمته، وذكر أن طريقة العمل التي اختارها هي تقديم مجموعة كاملة من مشاريع المواد دون الحكم مسبقاً على شكلها النهائي. غير أنه أوضح أن اللجوء إلى مشاريع المواد ينبغي ألا يثير فرضية أنه يستعجل الحكم. وأشار إلى أن الشكل المعياري كانت قد رافقته عناصر من انفتاح الذهن وأنه قد ترك عن قصد عدة مسائل مفتوحة لغرض تَكُون رأي جماعي داخل اللجنة. وأشار أيضاً إلى أن مشاريع المواد لها طابع مؤقت وأنها قُدمت بغية التماس معلومات (ولا سيما فيما يتعلق بالدليل على ممارسات الدول) وآراء من الحكومات.

١٢٥- وفيما يتعلق بالمصادر المستخدمة، سلّم المقرر الخاص بأنه يلزم إيراد مزيد من الإشارات إلى الفقه النظري. وفيما يتعلق بالقضايا المحلية، أوضح أنه ليس لديه اعتقاد بأنها قليلة الأهمية بل يوجد فقط تناقض بينها. ولاحظ أيضاً أن السوابق القضائية المحلية تتطلب تقييماً حذراً: فمن الضروري التمييز بين الأحكام القضائية التي تشير فيها المحكمة فعلاً إلى القانون الدولي العام بوصفه قانوناً واجب التطبيق والقضايا التي تنظر فيها المحكمة إلى المشاكل القانونية المطروحة من وجهة نظر القانون المحلي على وجه الحصر. وبالمثل فإن ممارسة المحاكم الدولية، عندما تُحلّل بحذر، لا تجدي كثيراً في جميع الأحوال هي الأخرى.

١٢٦- كما حدد المقرر الخاص عدة مسائل تتعلق بالسياسات العامة وتتطلب بحثاً في المستقبل، بما فيها مسألة انطباق القانون الخاص^(٣٢) التي يمكن الإشارة إليها في مشاريع المواد، وكذلك مسألة إدراج تمييز بين المعاهدات الثنائية والمعاهدات

(٣٢) انظر المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ٥، أدناه.

المتعددة الأطراف. غير أنه لا يبدو في رأيه أنه توجد مبررات جيدة لطلب تصميم معايير خاصة لهاتين الفتتين. ومبدأ النية يبدو أنه يوفر المعيار العام.

١٢٧- ونظراً إلى الطبيعة الأولية للتقرير الأول، فإن المقرر الخاص يعارض إحالة مشاريع المواد إلى لجنة الصياغة أو إنشاء فريق عامل. وبدلاً من ذلك، فإنه اقترح تعميم طلب على الحكومات يُطلب فيه إليها أن تقدم معلومات عن ممارساتها بخصوص هذا الموضوع، وخاصة الممارسات الأحدث.

٢- المادة ١- النطاق^(٣٣)

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٢٨- شرح المقرر الخاص أن مشروع المادة ١ يستند إلى صيغة المادة ١ من اتفاقية فيينا.

(ب) ملخص المناقشة

١٢٩- اقتصرَت التعليقات المبداءة على المادة ١ على اقتراحات بتوسيع نطاق الموضوع. فعلى سبيل المثال، أيد عدة أعضاء إدراج المعاهدات التي تدخل فيها منظمات دولية. والأمثلة التي ذُكرت هي معاهدات التكامل الإقليمي ومعاهدات تتناول الامتيازات والحصانات لمسؤولي وموظفي المنظمات الدولية، ولا سيما في سياق عمليات حفظ السلام التي يضطلع بها في أوقات النزاعات المسلحة. ولوحظ أيضاً أن معهد القانون الدولي كان، في المادة ٦ من قراره الثاني لعام ١٩٨٥ بعنوان "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"^(٣٤)، قد أدرج المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية. وحسب رأي آخر، فإن إدراج المنظمات الدولية ليس أمراً ضرورياً تماماً. وأشار كذلك إلى الفقرة ١ من المادة ٧٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦^(٣٥).

١٣٠- وأُقترح إجراء تمييز بين الأطراف المتعاقدة، بموجب الفقرة ١(و) من المادة ٢ من اتفاقية فيينا، والأطراف التي ليست كذلك. وفي حين فضّل بعض الأعضاء إدراج المعاهدات التي لم تدخل بعد حيز النفاذ، اقترح آخرون ألا تغطي مشاريع المواد إلا المعاهدات السارية وقت النزاع.

(٣٣) فيما يلي نص مشروع المادة ١:

النطاق

تسري مشاريع المواد هذه على آثار النزاع المسلح فيما يتعلق بالمعاهدات بين الدول.

(٣٤) *Yearbook of the Institute of International Law*, vol. 61 (II) (1986), at pp. 278-283

(٣٥) انظر الوثائق الرسمية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية، المجلد الثاني (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.94.V.5).

١٣١- ووفقاً لما جاء في اقتراح آخر، يمكن أن يستبعد الحكم المتعلق بالنطاق الفئة المحددة من المعاهدات التي تفرض قواعد الحرب أو قواعد الاشتباك فيها، مثل اتفاقيات لاهاي وجنيف. فمثل هذه المعاهدات لا تصبح نافذة إلا أثناء النزاعات المسلحة، لذلك فإنها لا تندرج ضمن فئات المعاهدات الوارد وصفها في الفقرة ١ من مشروع المادة ٧، بالنظر إلى أن منطق "الاستمرار في النفاذ خلال نزاع مسلح" في تلك الفقرة لا ينطبق.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٣٢- أشار المقرر الخاص إلى الاقتراح القائل بأن تغطي مشاريع المواد المعاهدات المعقودة مع منظمات دولية فقال إنه بينما يشترك في الإحساس ببعض الشكوك التي أعرب عنها فإنه لن يعترض على إدراجها.

١٣٣- وفيما يتصل بمسألة علاقة مشاريع المواد بمجالات أخرى من مجالات القانون الدولي، كان بعض الأعضاء قد أشاروا إليها في سياق مواد محددة، فإن المقرر الخاص قد نصح بتوخي الحذر: فمن الضروري تفادي مجرد إضافة مواضيع أخرى من مواضيع القانون الدولي إلى المشروع دون سبب وجيه. وقال إنه يوافق على أنه يوجد قدر معين من التداخل مع مواضيع مثل استعمال القوة^(٣٦). غير أنه لا يضايقه وجود حالات يكون فيها الموضوع نفسه ملائماً لتصنيفات متعددة. غير أنه سَلَّم بضرورة توخي الحذر بغية عدم التأثير على مسائل القانون العادي للمعاهدات من أجل تفادي مشاكل التوافق مع قانون المعاهدات. وذكر كذلك بأن بعض الأعضاء كانوا قد أشاروا، أثناء النقاش حول اللجوء المشروع إلى استعمال القوة (في سياق مشروع المادة ١٠)، إلى الحاجة إلى مراعاة تطبيق مبادئ القواعد الآمرة. بيد أنه تساءل عما إذا كان من المستصوب مباشرة تدوين القواعد الآمرة كنتاج ثانوي للموضوع قيد البحث. وأوضح أنه لا يرى من الضروري إدراج حكم شرطي لأغراض مبادئ القواعد الآمرة، بما أن ذلك يتطلب تحديد ما هي المبادئ التي يُحال إليها. وأحاط علماً أيضاً باقتراح يرمي إلى إدراج إشارة إلى مبادئ مسؤولية الدول في مشاريع المواد. غير أنه يرى أن مثل هذه المبادئ تظل في الخلفية ولا تشكل جزءاً من المشروع الحالي.

(٣٦) انظر المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ١٠، أدناه.

٣- المادة ٢- استخدام المصطلحات^(٣٧)

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٣٤- ذكّر المقرر الخاص بأن مشروع المادة ٢ يعرف مصطلح "المعاهدة" ومصطلح "النزاع المسلح" في الفقرتين (أ) و(ب) منه، على التوالي. فتعريف "المعاهدة" يتبع التعريف الوارد في اتفاقية فيينا^(٣٨)، في حين أن تعريف "النزاع المسلح" يستند إلى الصيغة التي اعتمدها معهد القانون الدولي في قراره لعام ١٩٨٥. وذكّر بأنه عندما اقترح لأول مرة إدراج الموضوع في جدول أعمال اللجنة، كان قد أعرب آنذاك عن مخاوف من أنه قد يفضي إلى عرض أكاديمي عام لمفهوم النزاع المسلح. وأعرب عن أمله في أن تكون اللجنة مرتاحة لتعريف عملي يطبق حسب السياق، بدلاً من محاولة تدوين معقدة بشكل لا لزوم له. وقال المقرر الخاص إنه يرى أن التعريف الذي اعتمده معهد القانون الدولي يُفضّل، وإن لم يكن شاملاً، لأنه يتبع نهجاً سياقياً.

١٣٥- وأشار المقرر الخاص إلى مسألة عامة أخرى من مسائل السياسات ألا وهي ما إذا كان النزاع المسلح ينبغي أن يشمل النزاعات الداخلية أيضاً. وأبدى تفضيله لحصر حالات النزاعات المسلحة التي يمكن أن توقف العلاقات التعاقدية فيما بين الدول بدلاً من توسيع هذه الحالات؛ وأضاف أنه لذلك يفضل استبعاد النزاع المسلح غير الدولي. وفي الوقت نفسه، قال إنه يدرك وجهة النظر التي مفادها أن النزاعات المسلحة الداخلية يمكن أن تشمل عناصر خارجية وبالتالي تؤثر على عمل المعاهدات بنفس القدر الذي يمكن أن تؤثر به النزاعات المسلحة الدولية، إن لم يكن أكثر. فصيغة الفقرة (ب) قد تركت المسألة بدون حل.

(ب) ملخص المناقشة

١٣٦- فيما يتعلق بالفقرة (أ)، أُشير إلى أن مصطلح "معاهدة" كان قد سبق بالفعل تعريفه في ثلاث معاهدات هي: اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩؛ واتفاقية فيينا لخلافة الدول في المعاهدات لعام ١٩٧٨^(٣٩)؛ واتفاقية فيينا

(٣٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٢:

استخدام المصطلحات

لأغراض مشاريع المواد هذه:

(أ) يُقصد بـ "المعاهدة" اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية وخاضع للقانون الدولي، سواء أُثبت في وثيقة وحيدة أو في اثنتين أو أكثر من الوثائق المترابطة، وأياً كانت تسميته الخاصة؛

(ب) يُقصد بـ "النزاع المسلح" حالة حرب أو نزاع ينطوي على عمليات عسكرية يُحتمل بحكم طبيعتها أو مداها أن تؤثر على نفاذ المعاهدات بين الدول الأطراف في النزاع المسلح أو بين الدول الأطراف في النزاع المسلح والدول الثالثة، بصرف النظر عن صدور إعلان رسمي للحرب أو إعلان آخر من أي طرف أو من جميع الأطراف في النزاع المسلح.

(٣٨) المادة ٢(١)(أ).

(٣٩) المادة ٢(١)(أ). الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٩٤٦، الصفحة ٣.

لقانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو فيما بين المنظمات الدولية لعام ١٩٨٦^(٤٠). وقد أُعرب عن رأي مؤداه أن تعريفاً كهذا لا لزوم له في مشاريع المواد الحالية.

١٣٧- وفيما يتعلق بالفقرة (ب)، أُعرب عن الاتفاق مع اقتراح المقرر الخاص بألا تقوم اللجنة بوضع تعريف شامل للنزاع المسلح. وأُعرب عن رأي مفاده أن العتبة الواردة في الفقرة (ب)، ألا وهي اختبار "طبيعة أو مدى" النزاع عامة أكثر من اللزوم. وأُعرب أيضاً عن رأي مفاده أن التعريف، الذي يشير إلى النزاع الذي يُحتمل أن يؤثر "على نفاذ المعاهدات..." هو تعريف دائري حيث إن تحديد ما إذا كان نفاذ معاهدة ما سيتأثر أم لا وهو أمر متروك لمشاريع المواد.

١٣٨- أما فيما يتعلق بنطاق تعريف "النزاع المسلح"، فقد أُعرب عن التأييد لإدراج الحصار (ولو أن بعض الأعضاء أعربوا عن شكوك بهذا الخصوص)، وكذلك الاحتلال العسكري الذي لا ترافقه عمليات عنف مسلح أو عمليات مسلحة مطولة^(٤١)، حتى وإن لم يكن من السهل التوفيق بين هذا الأمر والإشارة الصريحة إلى "العمليات المسلحة". وطُرح سؤال لمعرفة ما إذا كانت مثل هذه الإشارة الصريحة إلى "العمليات المسلحة" تشمل النزاعات الأوسع نطاقاً مثل الصراع العربي - الإسرائيلي. وأُعرب عن القلق أيضاً لأن الصيغة المستخدمة يمكن أن تنطبق على الحالات التي تقع خارج نطاق المفهوم العادي للنزاع المسلح، مثل الأعمال العنيفة التي تقوم بها كارتيلات المخدرات، والعصابات الإجرامية، ويقوم بها الإرهابيون في الداخل.

١٣٩- وأُعرب عن وجهات نظر مختلفة بشأن مدى ملائمة إدراج آثار النزاعات المسلحة غير الدولية على المعاهدات ضمن نطاق هذا الموضوع. وتحدث عدة أعضاء فأيدوا هذا الإدراج ملاحظين، في جملة أمور، أن المعيار التوجيهي بخصوص هذه النقطة ينبغي أن يكون ملائمة مشاريع المواد في سياق نوع النزاعات المسلحة التي تحصل في عصرنا هذا الذي كثيراً ما يكون فيه التمييز بين النزاعات المسلحة الدولية والداخلية ضبابياً. ولوحظ أن آثار هذين النوعين من النزاعات على المعاهدات قد لا تكون بالضرورة هي نفس الآثار، وبالتالي ينبغي النظر فيها. وأبدى آخرون تحفظات على هذا التمييز بين النوعين من النزاعات. وأشار إلى أنه يمكن النظر في هذه المسألة بشكل منفصل، وحتى وإن كان ذلك كموضوع جديد مستقل بذاته.

١٤٠- وكان من بين اقتراحات إعادة صياغة النص ما يلي: اعتماد تعريف يذكر ببساطة أن المواد تنطبق على النزاعات المسلحة سواء وُجد أم لم يوجد إعلان حرب، دون المضي إلى أبعد من ذلك؛ أو أن يُتخذ كأساس التعريف الذي اعتمد في قضية تاديتش^(٤٢) ألا وهو أن "... النزاع المسلح يوجد عندما يحدث لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح مطول بين السلطات الحكومية وجماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما". واقترح أيضاً

(٤٠) المادة ٢(١)(أ)، المرجع نفسه.

(٤١) أُشير كذلك إلى اتفاقية لاهاي لحماية الملكية الثقافية في حالة نشوب نزاع مسلح، المؤرخة ١٤ أيار/مايو ١٩٥٤، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٢٤٩، الصفحة ٢٤٠ (النص الإنكليزي)، التي نصت على حالة الاحتلال.

(٤٢) Case IT-94-1, *Prosecutor v. Dusko Tadić a/k/a "DULE"*, Appeals Chamber, 2 October 1995

32 (1996) I.L.M. 32 (1994-1995), 1 ICTY JR 352, at para. 70. See also

أن تؤخذ في الحسبان أحكام نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام ١٩٩٨^(٤٣). أما فيما يتعلق بالصياغة، فاقترح إدراج عبارة "لأغراض مشاريع المواد هذه..." من أجل تقييد نطاق التعريف؛ كما اقترح الإشارة إلى المنظمات الدولية؛ والنظر أيضاً في سياق الفقرة (ب) في مسألة العلاقة مع الأطراف الثالثة. وتساءل آخرون عما إذا كان الأمر يحتاج فعلاً إلى تعريف، وأشاروا إلى أن المعاهدات المتعددة الأطراف التي تتضمن إشارة إلى "النزاع المسلح" لم تعرف هذا النزاع.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٤١- لاحظ المقرر الخاص أنه في حين تؤيد الأغلبية في اللجنة إدراج النزاع المسلح غير الدولي في تعريف "النزاع المسلح"، لم يؤيد كثيرون محاولة إعادة تعريف مفهوم النزاع المسلح في مشاريع المواد. وأشار إلى أنه توجد أيضاً اقتراحات تسير في اتجاه إيراد صيغة أبسط تذكر أن المواد تنطبق على النزاعات المسلحة سواء كان هناك إعلان حرب أم لا، دون المضي إلى أبعد من ذلك.

٤- المادة ٣- الإنهاء أو التعليق التلقائي^(٤٤)

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٤٢- وصف المقرر الخاص مشروع المادة ٣ بأنه من حيث طبيعته تقرير بصورة رئيسية: ففي ضوء صيغة المواد اللاحقة، ولا سيما مشروع المادة ٤، لم يكن مشروع المادة هذا لازماً بصورة قطعية. بل إن غرضه يتمثل في مجرد تأكيد أن الموقف السابق، الذي بموجبه يلغي النزاع المسلح تلقائياً العلاقات التعاقدية، قد حلت محله وجهة نظر أكثر عصرية ترى أن مجرد نشوب النزاع المسلح، سواء كان حرباً معلنة أم لا، لا ينهي أو يعلق تلقائياً المعاهدات السارية بين الأطراف في النزاع. بيد أن المقرر الخاص لا يعترض على حذف هذا الحكم إذا ما رغبت اللجنة في ذلك. فصيحته تستند إلى المادة ٢ من القرار الذي اعتمدته معهد القانون الدولي في عام ١٩٨٥.

(ب) ملخص المناقشة

١٤٣- في حين أعرب عن التأييد للمقترح المقدم من المقرر الخاص، أشار بعض الأعضاء إلى أنه توجد أمثلة لحالات ممارسة أشار إليها كل من تقرير المقرر الخاص ومذكرة الأمانة، يبدو أنها توحى بأن النزاعات المسلحة تتسبب في التعليق

(٤٣) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات المجلد ٢١٨٧، الصفحة ٣ (من النص الإنكليزي).

(٤٤) فيما يلي نص مشروع المادة ٣:

الإنهاء أو التعليق التلقائي

لا ينهي نشوب النزاع المسلح ولا يعلق تلقائياً نفاذ المعاهدات:

(أ) بين الأطراف في النزاع المسلح؛

(ب) بين طرف أو أكثر من أطراف النزاع المسلح ودولة ثالثة.

التلقائي لفئات مختلفة من العلاقات التعاقدية، كلياً أو جزئياً. وفي الواقع، فقد اقترح ألا تستبعد المواد إمكانية التعليق أو الإنهاء التلقائي في بعض الحالات. فيما أشار اقتراح آخر إلى أنه يمكن أن يذكر الحكم ببساطة أن نشوب النزاع المسلح لا ينهي أو يعلق بالضرورة نفاذ أي معاهدة.

١٤٤- كما اقترح التمييز بين الإنهاء والتعليق: فالنزع المسلح لا ينهي تلقائياً المعاهدة بين الأطراف في النزاع المسلح، ولكن تعليق نفاذ المعاهدات بين الأطراف في النزاع المسلح هو أمر يُنظَّم وفقاً للخطوط التي اقترحتها معهد القانون الدولي في المادتين ٧ و ٩ من قراره لعام ١٩٨٥^(٤٥).

١٤٥- وحسب مقترح آخر، يمكن توضيح موقف الأطراف الثالثة، ولا سيما ما إذا كان الوضع تجاه أطراف ثالثة يمكن أن يكون مختلفاً عن الوضع السائد بين الأطراف في النزاع. ويدعو اقتراح آخر إلى أن يُوضَّح في النص، فيما يتعلق بالآثار التي تلحق بالدول الثالثة، أن القواعد العادية في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، مثل تلك المتعلقة بالتغير الجذري في الظروف والاستحالة العارضة للأداء، تنطبق في هذه الحالة.

١٤٦- وأعرب عن الاتفاق أيضاً مع مقترح المقرر الخاص، الوارد في تقريره، والرامي إلى الاستعاضة عن كلمة "تلقائياً" بكلمة "بالضرورة"، ولو أن بعض الأعضاء كانوا مرتاحين للعبارة الأولى. وشملت اقتراحات أخرى إدراج إشارة في سياق مشروع المادة ٣ إلى المنظمات الدولية.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٤٧- أشار المقرر الخاص إلى أنه لم يؤيد بشدة مشروع المادة منذ البداية. غير أنه يرى أن المادة ٣، إذا حُسنَت صياغتها (مما في ذلك الاستعاضة عن كلمة "تلقائياً" بكلمة "بالضرورة") ينبغي الإبقاء عليها. ولاحظ أن أعضاء كثيرين رأوا أن المادة ٣ تشكل نقطة انطلاق كامل مشروع المواد وأنها تعكس مبدأ الاستمرارية الأساسي. وأحاط علماً أيضاً بمختلف اقتراحات الصياغة التي قُدمت.

١٤٨- وفيما يتعلق بموقف الأطراف الثالثة، لاحظ أن التمييز بين العلاقات مع الأطراف الثالثة والعلاقة بين الأطراف في النزاع المسلح أنفسها ليس له أهمية إلا في إطار معيار النية. وأضاف أن هذا المعيار هو الذي يحكم العلاقات بين المتحاربين والمحايدين، ولو أنه يُسلم بأن الممارسة ذات الصلة لا بد من مراجعتها لتبين ما إذا كانت توجد إمكانية الأخذ بحلول مختلفة. وأشار إلى أن هذه النقطة تنطبق أيضاً على مشروع المادة ٤.

(٤٥) انظر المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ١٠، أدناه.

٥- المادة ٤- دلائل قابلية المعاهدات للإلغاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح^(٤٦)

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٤٩- لاحظ المقرر الخاص أنه توجد فيما كُتب عن الموضوع أربعة أسس منطقية فيما يتعلق بآثار النزاعات المسلحة على المعاهدات: (١) أن الحرب هي نقيض السلم وتنطوي على قطع كامل للعلاقات والعودة إلى الفوضى؛ وبالتالي فإن ذلك يستتبع أن جميع المعاهدات تلغى بدون استثناء وأن الحق في الإلغاء ينشأ عن نشوب الحرب بصرف النظر عن النية الأصلية للطرفين؛ (٢) أن المحك هنا هو مدى التوافق مع أغراض الحرب أو حالة الأعمال الحربية، أي أن المعاهدات تظل نافذة رهناً بضرورات الحرب؛ (٣) أن المعيار ذا الصلة هو نية الأطراف في الوقت الذي أبرمت فيه المعاهدة؛ (٤) أنه منذ آب/أغسطس ١٩١٩، ولا سيما منذ ظهور ميثاق الأمم المتحدة، لم تعد الدول تملك اختصاصاً عاماً باللجوء إلى استعمال القوة، فيما عدا في حالة الدفاع المشروع عن النفس، وبالتالي فإن استعمال القوة ينبغي عدم الاعتراف به كفاسخ عام للالتزامات التعاهدية. وقال إن من رأيه أن الأساس المنطقي الثالث هو أكثر الأسس عملية وأكثرها تمثيلاً للإطار القائم للقانون الدولي.

١٥٠- وأشار المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة ٤ يعد حكماً رئيسياً فلاحظ أن الفقه العصري يتضمن اتجاهي رأي رئيسيين هما: (١) أن نية الأطراف هي الحل لمشكلة أثر اندلاع الحرب؛ و(٢) مبدأ البطلان ("caducité") الذي يبرز بشكل خاص في المصادر باللغة الفرنسية والذي يتمثل في المزج بين المواقف السابقة والمواقف الأحدث عهداً والتي بموجبها ينهي أثر الحرب العلاقات التعاهدية، وإن كان ذلك مع بعض الاستثناءات الهامة استناداً إلى النية أو تداخل النوايا. غير أنه يرى أن من التناقض أصلاً القول إن النزاع المسلح لا يتفق من الناحية النوعية مع العلاقات التعاهدية وإنه بالتالي لا يخضع لاختصاص القضاء، مع القول في الوقت نفسه إنه يمكن وجود استثناءات لتلك القاعدة، علماً بأن الاختبار هو موضوع المعاهدة وغرضها. واستدرك قائلاً إنه في التحليل النهائي، يبدو أن النهجين ينتهيان في رأيه إلى مفهوم النية؛ وبالتالي فإن مشروع المادة ٤ يسعى إلى إضفاء الصبغة العالمية على اختبار النية، فيما يتعلق بكل من طبيعة المعاهدة نفسها وطبيعة ومدى النزاع المسلح المعني.

(٤٦) فيما يلي نص مشروع المادة ٤:

دلائل قابلية المعاهدات للإلغاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح

- ١- تتحدد قابلية المعاهدات للإلغاء أو التعليق في حالة نزاع مسلح استناداً إلى نية الأطراف وقت إبرام المعاهدة.
- ٢- تتحدد نية الأطراف في معاهدة فيما يتعلق بقابليتها للإلغاء أو التعليق استناداً إلى ما يلي:
 - (أ) أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛
 - (ب) طبيعة ومدى النزاع المسلح المعني.

(ب) ملخص المناقشة

١٥١- بخصوص النظريات الأساسية الأربع التي أوجزها المقرر الخاص وقدمها على أنها ربما تحكم تأثير النزاعات المسلحة على المعاهدات، علق عدة أعضاء على اختيار المقرر الخاص لمعيار نية الأطراف. وأعرب عن رأي مفاده أن المقرر الخاص لم يشرح بما فيه الكفاية السبب الذي من أجله لم يكن بوسعهم تأييد بعض النظريات الأخرى. فعلى سبيل المثال، أُشير إلى أن المعيار الذي يستند إلى التوافق مع النزاع المسلح هو معيار هام وأنه يمكن العثور على بعض آثاره في بعض مشاريع المواد التي اقترحها المقرر الخاص. ولاحظ بعض الأعضاء أن مبدأ حظر اللجوء إلى استعمال القوة هو مبدأ هام.

١٥٢- أما فيما يتعلق بمعيار النية المقترح، ففي حين أعرب بعض الأعضاء عن تأييدهم لهذا المعيار، رأى البعض الآخر أنه غامض أو ذاتي أو غير موجود، وأنه يثير مسائل معقدة تتعلق بتطبيق اتفاقية فيينا. وارتئي أيضاً أنه يثير مشاكل بالنظر إلى أنه لا توجد عادة نية فعلية وقت الإبرام. وعندما تقوم الدول بإبرام معاهدة ما فإنها نادراً ما تفكر في أي الأثر الذي يمكن أن يلحقه بها نزاع مسلح محتمل. وأشير إلى أنه إذا كان الغرض من اختيار النية كمعيار هو إثبات الافتراض فإن ذلك ينبغي النص عليه بطريقة مختلفة. وكان آخرون أقل انتقاداً لهذا المفهوم لأنه يراعي عوامل السياق في وضع معين وبالتالي يسمح بتنظيم هذه المسألة بطريقة أكثر واقعية ومراعاة.

١٥٣- وأشير إلى أنه وإن كانت نية الأطراف هي أهم معيار فإنه توجد معايير أخرى لها صلة بالمسألة، وأن مشاريع المواد ينبغي أن تتجنب استبقاء معيار حصري واحد. وفعلاً أُشير إلى أن معايير تحديد النية هي: موضوع وطبيعة ومدى النزاع المسلح (في الفقرة ٢(ب))؛ ووجود حكم صريح في المعاهدة (الفقرة ١ من المادة ٥)؛ وموضوع المعاهدة وغرضها (الفقرة ١ من المادة ٧) بالاقتران مع الفقرة (٢) التي تقدم أمثلة لفئات المعاهدات ذات الصلة. وجاء في اقتراح آخر أن المعيار المتعلق بموضوع المعاهدة وغرضها يمكن أن يستخدم كمبدأ توجيهي عام. وكحل بديل، اقترح أن تنص مشاريع المواد ببساطة على أن المعايير العامة تنطبق عندما لا تنص المعاهدة على خلاف ذلك. غير أن وجهة نظر أخرى ترى أنه من الأهمية أيضاً النظر في إجراءات لاحقة في تطبيق المعاهدة، بما في ذلك الإجراءات اللاحقة لنشوب النزاع.

١٥٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، أعرب عن شكوك حول صلة مجموعتي المعايير المقترحتين بتحديد نية الأطراف. وأشير أيضاً إلى أن المنطق المتبع في الفقرة الفرعية (أ) هو منطق دائري: فهو يشير إلى أنه لإثبات نية الأطراف هناك حاجة إلى الاستناد إلى نية الأطراف. ولوحظ أيضاً أن الإشارة إلى المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا تظل محدودة الفائدة ما لم توجد نية صريحة وقت الإبرام. وأعرب عن التأييد كذلك لإضافة معيار طبيعة المعاهدة كمعيار إضافي في إطار الفقرة ٢.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٥٥- لاحظ المقرر الخاص أن مسألة معيار النية كانت موضوع الكثير من النقاش وأن عدة أعضاء قد أشاروا إلى أوجه قلق كبيرة، ولا سيما فيما يتعلق بمشاكل الإثبات المألوفة. وفي الوقت نفسه، أشار إلى أن أغلبية الآراء التي أعرب عنها لا تقترح الاستعاضة عن النية بمعيار هام آخر. وأعلن نيته القيام ببحث أشمل لهذه المسائل في التقرير الثاني، ولكنه حذر من أنه لا مناص من مفهوم النية لأن النية هي، في مختلف الأحوال، هي أساس الاتفاقات الدولية. وأشار كذلك إلى تعقد عناصر النية فيما يتصل بمشروع المادة ٤، كما أثير ذلك في المناقشة. وبشكل خاص، يبدو من البديهي أن طبيعة النزاع المعني ومداه هما معياران لازمان بما أن معيار النية لا ينطبق بشكل مجرد بل في سياق محدد. وقال إنه لذلك يرى أن الأمر يتطلب قدراً من التناسب، بالنظر إلى أنه لا يوجد حل بسيط لمشكلة إثبات النية.

١٥٦- ولاحظ المقرر الخاص كذلك أن النقاش قد كشف عن الحاجة إلى مزيد الوضوح بشأن العلاقة بين مشروع المادتين ٣ و ٤ (بما في ذلك إمكانية دمجهما)، وأن المادة ٤ بحاجة إلى مزيد التطوير فيما يتعلق بآثار الإنهاء أو التعليق.

٦- المادة ٥ - الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات^(٤٧)

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٥٧- يتناول مشروع المادة ٥ الحالة التي تظل فيها المعاهدات المنطبقة بشكل صريح على حالات النزاع المسلح نافذة في حالة النزاع المسلح ولا يؤثر فيها نشوب نزاع مسلح على صلاحية الأطراف في النزاع المسلح في إبرام معاهدات. وأشار المقرر الخاص إلى أمثلة معروفة جيداً لمتحاربين في نزاع مسلح أبرموا اتفاقات فيما بينهم أثناء النزاع، ولاحظ أن المبادئ المنصوص عليها في مشروع المادة يؤيدها أيضاً ما كُتب عن الموضوع.

(ب) ملخص المناقشة

١٥٨- أعرب عن تأييد عام لهذا الحكم. وأثيرت نقطة مفادها أنه في حين أن هذا الحكم بديهي وزائد عن اللزوم نوعاً ما، إلا أنه يمكن مع ذلك إدراجه توجيهاً للوضوح.

١٥٩- وفيما يتعلق بالفقرة ١، أشير إلى المبدأ المنصوص عليه في الفتوى الصادرة في قضية الأسلحة النووية والتي جاء فيها أنه في حين أن مبادئ معينة في مجالي حقوق الإنسان والبيئة لا يتوقف سريانها في أوقات النزاعات المسلحة فإن تطبيقها يحدده "القانون الخاص الساري، ألا وهو القانون الساري في النزاعات المسلحة والذي يرمي إلى تنظيم أعمال القتال"^(٤٨). واقترح أن ينعكس هذا المبدأ في مشاريع المواد. كما اقترح أن تُدرج إشارة إلى القواعد القطعية في القانون الدولي السارية في وقت النزاع المسلح. وبالإضافة إلى ذلك، أثير تساؤل عن إدراج صفة "مشروعة".

١٦٠- أما فيما يتعلق بالفقرة ٢، فقد أعرب عن رأي مفاده أن علاقتها بالفقرة ١ ليست واضحة. وذكر أيضاً أن الإشارة إلى "صلاحية" الأطراف في النزاع المسلح في إبرام معاهدات ينبغي أن تُستبدل بها لفظة "أهلية".

(٤٧) فيما يلي نص مشروع المادة ٥:

الأحكام الصريحة بشأن نفاذ المعاهدات

١- تكون المعاهدات المنطبقة على حالات النزاع المسلح وفقاً لأحكامها الصريحة نافذة في حالة النزاع المسلح، دون مساس بإبرام اتفاقات مشروعة بين الأطراف في النزاع المسلح تتعلق بتعليق المعاهدات ذات الصلة أو الإعفاء منها.

٢- لا يؤثر نشوب النزاع المسلح على صلاحية الأطراف في النزاع المسلح في إبرام معاهدات وفقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٤٨) مشروعية التهديد باستعمال الأسلحة النووية أو استعمالها فعلاً: *Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons*, Advisory Opinion, *I.C.J. Reports*, 1996, p. 226 at 240, para. 25.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٦١- لاحظ المقرر الخاص أن هذا الحكم، الذي يكمل المادة ٣، لا جدال فيه. أما فيما يتعلق بلفظة "مشروعة" فيما يتصل بالاتفاقات التي تُبرم بين الدول التي هي بالفعل في حالة نزاع مسلح، فأشار إلى أن هناك أمثلة لحالات أبرمت فيها مع ذلك أزواج من الدول المتحاربة اتفاقات خاصة أثناء حالة الحرب؛ بل توجد حتى اتفاقات ترمي إلى تعديل تطبيق قانون الحرب. وبالتالي فإن لفظة "مشروعة" أُدرجت لضمان أن تكون هذه الاتفاقات متطابقة مع السياسة العامة الدولية. وستكون هذه المسألة موضوع بحث أكثر تفصيلاً في التعليق. ووافق المقرر الخاص على أن المبدأ المعلن في الفتوى المتعلقة بالأسلحة النووية ينبغي التعبير عنه بشكل ملائم.

٧- المادة ٦ - المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء إلى النزاع المسلح^(٤٩)

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٦٢- شرح المقرر الخاص أن مشروع المادة ٦ يتناول المسألة المتخصصة المتمثلة في المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء إلى النزاع المسلح. ولاحظ أنه وإن كان بعض الثقة السابقين قد رأوا أنه في الحالات التي يكون فيها سبب النزاع المسلح هو وجود اختلافات في تفسير معنى معاهدة ما أو مركزها، يمكن افتراض أن المعاهدة باطلة، إلا أن وجهة النظر الأكثر معاصرة هي أن حالة كهذه لا تعني بالضرورة أن المعاهدة المعنية تفقد نفاذها. وتؤكد ممارسة الدول أن الالتزامات بموجب المعاهدات القائمة تظل منطبقة أثناء عملية التسوية السلمية للنزاعات.

(ب) ملخص المناقشة

١٦٣- في حين أعرب عن شيء من الاتفاق مع هذا الحكم، أبدى آخرون بعض الشكوك بشأن مدى توافق مشروع المادة ٦ مع القانون الدولي المعاصر. ولوحظ أن موضوع هذه المادة يتوقف إلى حد كبير على السياق والظروف السائدة وأن المبدأ الأكثر انطباقاً هو مبدأ التسوية السلمية للنزاعات. وجاء في وجهة نظر أخرى أن كون الأطراف المتعاقدة قد اضطرت إلى اللجوء إلى نزاع مسلح يوحي بأن أحد الطرفين المتعاقدين على الأقل لم يكن موافقاً على جوهر المعاهدة أو على استمرارها. وكحل بديل، يمكن أن يطبق حكم هذه المادة في الحالات التي يتعلق فيها النزاع بتفسير المعاهدة وليس بصحة المعاهدة برمتها.

(٤٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٦:

المعاهدات المتعلقة بسبب اللجوء إلى النزاع المسلح

المعاهدة التي يكون مركزها أو تفسيرها هو موضوع المسألة التي كانت السبب في اللجوء إلى النزاع المسلح، يُفترض أنها لا تُنهي بحكم القانون، لكن يبطل هذا الافتراض إذا توافر الدليل على وجود نية معاكسة لدى الأطراف المتعاقدة.

١٦٤- وأعرب أيضاً عن وجهة نظر مفادها أن مشروع المادة ٦ هو من حيث الصواب لا لزوم له في ضوء مشروع المادة ٣ التي تنص على أن نشوب نزاع مسلح لا ينهي أو يعلق تلقائياً أي معاهدة: وهذا يشمل معاهدة قد يكون تفسيرها سبباً في نشوب نزاع. ويمكن أيضاً وفقاً لذلك تناول هذه المسألة في التعليق على المادة ٣.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٦٥- لاحظ المقرر الخاص أن مشروع المادة قد اتضح أنه يثير مشاكل وأن ذلك له ما يبرره. وشرح أنه من غير المعقول في رأيه افتراض أن المعاهدة التي تُستخدم كأساس لنزاع مسلح وتصبح في وقت لاحق موضوع إجراء ما وفقاً للقانون هي معاهدة ملغاة. غير أنه سلم بأن مشروع المادة زائد عن الحاجة في ضوء الأحكام السابقة من أحكام المشروع.

١٦٦- وأعلن كذلك أن التعليق على مشروع المادة سيعدّل ليتضمن مواد أكثر ملاءمة لمقتضى الحال، بما في ذلك قرار لجنة الحدود بين إثيوبيا وإريتريا فيما يتصل برسم الحدود بين دولة إريتريا وجمهورية إثيوبيا الاتحادية، والصادر في ١٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٢^(٥٠).

٨- المادة ٧- نفاذ المعاهدات بناء على المؤدى الضروري لموضوعها وغرضها^(٥١)

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٦٧- أشار المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة ٧ يتناول أنواع المعاهدات التي ينطوي موضوعها وغرضها على الدلالة الضرورية التي مفادها أن يستمر نفاذها أثناء نزاع مسلح. وقد أقرت الفقرة ١ المبدأ الأساسي وهو أن أثر

(٥٠) 41 I.L.M. (2002), p.1057.

(٥١) فيما يلي نص مشروع المادة ٧:

نفاذ المعاهدات بناء على الدلالة الضرورية المستمدة من موضوعها وغرضها

١- في حالة المعاهدات التي ينطوي موضوعها وغرضها على الدلالة الضرورية التي مفادها أن تستمر في النفاذ خلال نزاع مسلح، لا يمنع وقوع نزاع مسلح في حد ذاته نفاذها.

٢- المعاهدات المتسمة بهذا الطابع تشمل ما يلي:

- (أ) المعاهدات التي تنطبق صراحة في حالة نزاع مسلح؛
- (ب) المعاهدات المعلنة أو المنشئة أو المنظمة لحقوق دائمة أو نظام أو مركز دائم؛
- (ج) معاهدات الصداقة والتجارة والملاحة والاتفاقات المماثلة المتعلقة بالحقوق الخاصة للأفراد؛
- (د) معاهدات حماية حقوق الإنسان؛
- (هـ) المعاهدات المتعلقة بحماية البيئة؛
- (و) المعاهدات المتعلقة بالمحاري المائية الدولية والمنشآت والمرافق المتصلة بها؛
- (ز) المعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف؛
- (ح) المعاهدات المتعلقة بتسوية النزاعات بين الدول بالوسائل السلمية، بما فيها اللجوء إلى التوفيق والوساطة والتحكيم ومحكمة العدل الدولية؛
- (ط) الالتزامات الناشئة بموجب اتفاقيات متعددة الأطراف متعلقة بالتحكيم التجاري وتنفيذ الأحكام؛
- (ي) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات الدبلوماسية؛
- (ك) المعاهدات المتعلقة بالعلاقات القنصلية.

النزاع المسلح ليس من شأنه في حد ذاته أن يمنع نفاذ تلك المعاهدات. والفقرة ٢ تتضمن قائمة إرشادية ببعض هذه الفئات من المعاهدات. ولوحظ أن أثر هذا التصنيف يتمثل في إقامة مجموعة من الافتراضات الضعيفة التي يمكن دحضها فيما يتصل بموضوع وغرض هذه الأنواع من المعاهدات، أي كدليل على موضوع وغرض المعاهدة مفاده أنها تظل قائمة بعد حرب ما. وأوضح أنه في حين لا يوافق على جميع فئات المعاهدات المدرجة في القائمة إلا أنه كان قد أدرجها مع ذلك كفئات مرشحة محتملة لكي تنظر اللجنة فيها. وتعكس القائمة وجهات نظر أجيال عدة من المؤلفين وتنعكس إلى حد كبير في ممارسة الدول المتاحة، ولا سيما ممارسة الولايات المتحدة التي يعود تاريخها إلى الأربعينات من القرن العشرين. وفي حين أن مشروع المادة وثيق الصلة بالمادتين ٣ و ٤ فإنه بصورة رئيسية تقريرية وبالتالي يمكن استبعاده.

١٦٨- وقال إنه بينما توجد دواعٍ لإدراج المعاهدات المتعلقة بحماية حقوق الإنسان، ولا سيما في ضوء إدراج الصداقة والتجارة والملاحة وما شابه ذلك من اتفاقات تتعلق بالحقوق الخاصة مثل معاهدات الاستثمارات الثنائية، إلا أنه ليس مقتنعاً تماماً بهذا الأمر. وبالمثل، وفي حالة معاهدات القانون البيئي، لاحظ أنه في حين توجد بعض النصوص القانونية الهامة إذا نُظر إليها بشكل فردي وبعض المعاهدات الهامة المنشئة للمعايير، لا يوجد قانون موحد لحماية البيئة، وبالتالي لا يوجد موقف واحد بخصوص ما إذا كان نشوب النزاع المسلح يؤثر في المعاهدات البيئية.

(ب) ملخص المناقشة

١٦٩- أعرب عن مجموعة واسعة من الآراء بخصوص الفقرة ١. ولوحظ أن نية الأطراف وموضوع المعاهدة وغرضها إنما هي معايير مختلفة، وأنه من الصعب وضع معيار عام، وذلك تحديداً لأن الاعتبارات المنطبقة إنما هي في المقام الأول مرتبطة بالسياق من حيث طبيعتها. وما يبدو أكثر وجاهةً هو نوع النزاع وليس نية الأطراف. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن من الأفضل أن يكون التأكيد على طبيعة المعاهدة وليس على موضوعها وغرضها. ومع ذلك أيد آخرون معيار الهدف والغرض، ولا سيما بسبب صلته باتفاقية فيينا. وشملت اقتراحات أخرى إدراج صيغة أعم مثل: "من حيث المبدأ، تظل أحكام المعاهدة منطبقة تبعاً لصلاحياتها، مع مراعاة سياق النزاع المسلح وتبعاً لموقف الطرف من مشروعية النزاع".

١٧٠- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، بينما أعرب بعض التأييد لإدراج قائمة إرشادية، أبدى عدة أعضاء شكوكاً بذلك الخصوص. ولوحظ أن المعاهدات لا تندرج في فئات دقيقة محكمة، فالمعاهدات الثنائية مثلاً كثيراً ما تتضمن جوانب من ميادين عدة مختلفة من ميادين القانون؛ وحتى داخل الفئة المعينة الواحدة قد يكون أن من المنطقي أن تتسم بعض أحكام المعاهدة بطابع يُخضعها للتعليق أثناء نزاع المسلح، في حين أن أحكاماً أخرى من نفس المعاهدة قد لا تكون كذلك؛ وحتى فيما يتصل بأنواع معينة من الأحكام يمكن أن تكون لغة المعاهدة ونية الأطراف فيها مختلفتين عن مثيلتيهما في حالة أحكام مماثلة في معاهدات أخرى؛ وممارسة الدول غير متناسقة في معظم المجالات ولا تسمح بالإجابة بنعم أو لا على ما إذا كان يجوز أم لا تعليق أو إنهاء فئة ما من فئات المعاهدات؛ وقد يكون من الصعب التوصل إلى توافق معقول في الآراء داخل اللجنة أو فيما بين الدول بخصوص فهرس من هذا القبيل للمعاهدات. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن القائمة، من حيث الصواب، ليست لازمة في

ضوء تطبيق معيار النية العام، أي أنه إذا كانت النية معروفة فإنه لا لزوم لقائمة إرشادية. وأشار كذلك إلى إمكانية إدراج القائمة في التعليق.

١٧١- أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (أ)، فقد أعرب عن رأي مفاده أن هذه الفئة لا لزوم لها، بالنظر إلى أن مشروع المادة ٥ يغطيها بالفعل. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الفئة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) تبدو غامضة، إذ إنه ليس من الواضح معرفة ما هي الحقوق والالتزامات التي هي "دائمة" وما هي الحقوق والالتزامات التي هي بمثابة "نظام" أو "مركز". وبالإضافة إلى ذلك، يمكن أن تكون بعض أحكام تلك الأنواع من المعاهدات غير متماشية مع التزامات وحقوق سلطات الاحتلال في النزاع المسلح وأن يلزم، بصفتها تلك، تعليقها مؤقتاً. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أن الفقرة الفرعية (ج) تعطي مثلاً جيداً للمعاهدات التي تتضمن بعض الأحكام التي ينبغي عادة أن تستمر أثناء النزاع المسلح (مثل الأحوال الشخصية وحقوق الملكية للرعايا الأجانب)، وتتضمن كذلك أحكاماً أخرى قد يلزم تعليقها في ظروف معينة (مثل مباشرة الملاحة والتجارة بين الدول المتورطة في نزاع مسلح).

١٧٢- وأعرب عن رأي مؤداه أن فئة المعاهدات الواردة في الفقرة الفرعية (د) هي فئة ربما كان هناك أساس جيد لاستمرارها، رهناءً بمراعاة تحذير محكمة العدل الدولية في فتاها في قضية الأسلحة النووية من أن مثل هذه الحقوق يجب أن تطبق وفقاً لقانون النزاع المسلح^(٥٢). وأعرب عن شكوك في وجود افتراض عام باستمرارية كامل الفئة الواردة في الفقرة الفرعية (هـ)، في ضوء حقيقة أن كثيراً من المعاهدات البيئية تفرض قيوداً تقنية محددة جداً يمكن أن تكون غير متفقة مع المتطلبات المشروعة للعمليات العسكرية في النزاع المسلح في بعض الحالات. وأيد آخرون إدراج هذه الفئة على سبيل التطوير التدريجي للقانون الدولي. وأشار أيضاً إلى أنه يمكن إدراج المعاهدات المتعلقة بالمياه الجوفية.

١٧٣- وبخصوص فئة المعاهدات المشار إليها في الفقرة الفرعية (و)، أعرب عن الشك أيضاً في أن يمكن وجود أي افتراض عام بالاستمرارية، نظراً إلى كونه يمكن أن يكون من الضروري وقت الحرب منع أو تقييد الحركة الجوية أو البحرية في اتجاه دولة عدو أو منها. أما فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (ز)، ف لوحظ أنه ليس من الواضح تماماً ما الذي يمكن أن يشكل معاهدة "شارعة"، نظراً إلى كون جميع المعاهدات هي معاهدات شارعة تنشئ قوانين، وأن الكثير من هذه المعاهدات تتضمن أحكاماً تتعلق بالحقوق الشخصية التي ينبغي استمرارها، إلى جانب أحكام أخرى قد لا تتماشى مع متطلبات النزاع المسلح وقد يتطلب الأمر تعليقها بشكل مؤقت. وقُدِّمت اقتراحات أخرى لإدراج فئات إضافية شملت المعاهدات المنشئة لمنظمات دولية وتلك التي تتضمن قواعد اتفاقية جديدة بشأن الجرائم الدولية.

(٥٢) انظر المناقشة المتعلقة بمشروع المادة ٥، أعلاه.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٧٤- لاحظ المقرر الخاص أن مشروع المادة ٧ كان قد استُهدف بمجموعة متنوعة من وجهات النظر. وأشار أن مشروع المادة هذا نتيجة طبيعية للمادة ٤، ولو أنه يسلّم بأن هذه الصلة يمكن بيانها بقدر أكبر من الوضوح في التعليق. ومحتوى المادة ٧ يُقصد به أن يكون مؤقتاً وتقريرياً. وقال إنه في حين أن من الممكن حذفه، فإنه يود أن يشير إلى أن سمة هامة من سمات ما كُتب عن هذا الموضوع تتمثل في بيان فئات المعاهدات من أجل تحديد أنواع المعاهدات التي لا تقبل من حيث المبدأ الإنهاء أو التعليق في حالة النزاع المسلح.

١٧٥- وأوضح أنه بينما يحيط علماً بأن شكوكاً قد أُبدت، فإنه يرى مع ذلك أنه يوجد فيما يبدو تأييد عام للمفهوم الأساسي للمادة ٧، ألا وهو أن هذه المادة محض تقريرية في طبيعتها وأن النية منها هي فقط وضع افتراض قابل للدحض. وأشار إلى أن بعض الفئات تستحق التمييز عن غيرها إذ إن لها أساساً متيناً في ممارسة الدول، ومنها مثلاً المعاهدات المنشئة لنظام دائم، ومعاهدات الصداقة، ومعاهدات التجارة والملاحة، والمعاهدات الشارعة المتعددة الأطراف.

٩- المادة ٨- طريقة التعليق أو الإنهاء^(٥٣)

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٧٦- وُصفت المادة ٨ بأنها آلية إلى حد كبير من حيث إنفاذها. ومناقشة النتيجة المحتملة من حيث التعليق أو الإنهاء تطرح بالضرورة مسألة طريقة التعليق أو الإنهاء. ويبدو من المفيد إدراج هذا الحكم، وإن لم يكن أمراً لا بد منه.

(ب) ملخص المناقشة

١٧٧- اقترح أيضاً تضمين مشروع المادة إمكانية الإنهاء أو التعليق الجزئي للمعاهدات في حالات معينة، بالنظر إلى أنه لا يوجد شرط مسبق بتعليق أو إنهاء معاهدة برمتها. ومثل هذه الإمكانية يمكن أن تُستخدم أيضاً للسماح بمراعاة السياق الذي يتعين أن تطبق فيه مشاريع المواد. واقترح أيضاً التمييز بين الإنهاء والتعليق. وشملت اقتراحات أخرى النظر في المادة بالاقتران مع مشروع المادة ١٣ (مع توضيح العلاقة بينهما) والنظر في إمكانية إدراج حكم مماثل للحكم الوارد في المادة ٥٧ من اتفاقية فيينا.

(٥٣) فيما يلي نص مشروع المادة ٨:

طريقة التعليق أو الإنهاء

في حالة نزاع مسلح، تكون طريقة التعليق أو الإنهاء هي نفس أشكال التعليق أو الإنهاء الواردة في أحكام المواد ٤٢ إلى ٤٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٧٨- أشار المقرر الخاص إلى أن مشروع المادة لم يكن نسبياً مثيراً للجدل. وأحاط علماً باقتراح النظر في إمكانية فصل الأحكام بطريقة أوضح في مشروع المادة، ولاحظ أن هذه إمكانية تشملها بالفعل، في الواقع، الإشارة إلى المادة ٤٤ من اتفاقية فيينا. وأكد أن هذه المسألة ستحظى بقدر أكبر من الأهمية في مشروع المادة.

١٠- المادة ٩- استثناء المعاهدات المعلقة^(٥٤)

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٧٩- شرح المقرر الخاص أن مشروع المادة ٩، شأنه شأن المادة ٨، آلي من حيث طبيعته. وأشار إلى التجارب الوطنية، بما في ذلك بعض معاهدات السلام مثل معاهدة السلام الإيطالية، التي بُذلت فيها محاولات جادة لتوضيح الوضع الذي توجد فيه، نتيجة نزاع مسلح كبير، مخلفات كبيرة لعلاقات قانونية يدور التساؤل حول بقائها. وفي هذه الظروف، اعتمدت الدول مناهج عملية لإزالة أوجه غموض كبيرة في علاقاتها.

(ب) ملخص المناقشة

١٨٠- أعرب عن التأييد للموقف القائل بأنه ينبغي تفضيل استثناء المعاهدات المعلقة عندما تصبح أسباب التعليق غير منطبقة. وأثار أعضاء كثيرون، فيما يتصل بمشروع المادة ٩، نفس النقاط التي كانوا قد أثاروها في سياق المادة ٤. وعلى سبيل المثال، اقترح من جديد إدراج إشارة إلى طبيعة المعاهدة في فقرة فرعية جديدة تكون هي الفقرة الفرعية ٢(ج). وبالمثل، فإن إدخال أي تغييرات على مشروع المادة ٤ سيعني ضمناً إدخال تعديلات هامة على المادة ٩. واقترح أيضاً إدراج حكم ينص على أنه في حالات الشك بخصوص ما إذا كانت معاهدة قد عُلِّقت أو أُهْمِت نتيجة لنزاع مسلح، يكون الافتراض هو أن تكون المعاهدة معلقة فقط، بما يترك المجال مفتوحاً لإمكانية اتفاق الأطراف على خلاف ذلك.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٨١- أشار المقرر الخاص إلى أن المادة ٩ مكملّة لأغراض المادة ٤.

(١) فيما يلي نص مشروع المادة ٩:

استثناء المعاهدات المعلقة

١- يُستأنف نفاذ المعاهدة المعلقة نتيجة نزاع مسلح شريطة أن يتقرر ذلك وفقاً لنية الأطراف وقت إبرام المعاهدة.

٢- تتحدد نية الأطراف في معاهدة عُلِّق نفاذها نتيجة نزاع مسلح، فيما يتعلق بقابلية المعاهدة لاستئناف النفاذ، وفقاً لما يلي:

(أ) أحكام المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات؛

(ب) طبيعة ومدى النزاع المسلح المعني.

١١- المادة ١٠ - مشروعية تصرف الأطراف^(٥٥)

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٨٢- شرح المقرر الخاص أنه، في مشروع المادة ١٠، كان قد اتبع نهجاً مختلفاً عن النهج الذي اتبعه معهد القانون الدولي في قراره لعام ١٩٨٥ الذي تضمن عدة مواد بشأن مسألة مشروعية تصرف الأطراف في النزاع المسلح. ولاحظ أن الصعوبة تكمن في غياب تحديد لعدم المشروعية من جانب هيئة ذات حجية. وفي مشروع المادة هذا، تُركت المسألة جانباً إلى حد بعيد. وشرح أن طبيعة مشاريع المواد تتغير إذا ما أُريد لها أن تبحث مثل هذه المسائل.

(ب) ملخص المناقشة

١٨٣- تحدث عدة أعضاء تأييداً لإدراج أحكام مماثلة لأحكام المواد ٧ و ٨ و ٩^(٥٦) من قرار معهد القانون الدولي، التي تميز بين حقوق الدول التي تتصرف في إطار الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس أو امتثالاً لقرار صادر من مجلس الأمن اعتمد في إطار الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة من ناحية، وحقوق الدولة التي ترتكب العدوان من الناحية الأخرى. وأعرب عن رأي مفاده أن من الضروري النظر في الحالة التي يكون قد استفاد فيها الأطراف في نزاع مسلح من حرب غير مشروعة، وأن اللجوء إلى معيار نية الأطراف دون غيره يمكن أن يؤدي إلى استنتاج مختلف. وارتأى أيضاً عدة أعضاء أن مشاريع المواد ينبغي أن تراعي التطورات الحاصلة منذ الحرب العالمية الثانية، ولا سيما فيما يتعلق بحظر استعمال القوة أو التهديد باستعمالها، الأمر الذي يشكل حجر الزاوية في كامل هيكل نظام الأمم المتحدة لحفظ السلم والأمن الدوليين. كما أكد أنه يمكن القيام بذلك بالتركيز عما قد يكون للعدوان أو الدفاع الشرعي عن النفس من آثار على المعاهدات، دون تعريف مثل هذه الأفعال. ولوحظ أن المعاهدات غير المتمشية مع ممارسة حق الدفاع عن النفس هي وحدها التي ينبغي تعليقها أو حتى إلغاؤها.

١٨٤- وحسب رأي آخر، فإنه في حين أن مسألة مشروعية النزاع المسلح ليست وثيقة الصلة بالموضوع فيما يتصل بقواعد النزاع المسلح، فإن نفس الشيء لا يمكن أن يقال عن إنهاء أو تعليق الفئات الأخرى من المعاهدات. وبالتالي فإنه ليس واضحاً ما إذا كان الحكم الوارد في هذه المادة متطابقاً مع اتفاقية فيينا التي تُفرد الدول المرتكبة لأفعال غير مشروعة بمعاملة مختلفة.

(٢) فيما يلي نص مشروع المادة ١٠:

مشروعية تصرف الأطراف

لا يتأثر حدوث إنهاء أو تعليق معاهدة بمشروعية تصرف الأطراف في النزاع المسلح وفقاً إما لمبادئ القانون الدولي العمومي أو لأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

(٥٦) نصوص المواد ٧ و ٨ و ٩ من قرار معهد القانون الدولي مستنسخة في التقرير الأول المقدم من المقرر

الخاص، A/CN.4/552، الفقرة ١٢٣.

١٨٥- وفي الوقت نفسه، أُبديت معارضة تضمين مشاريع المواد إشارات إلى عدم تساوي الأطراف المتحاربة. ولوحظ أن من الصعب، في الممارسة العملية، إصدار حكم على الأطراف في نزاع مسلح، ولوحظ أيضاً أن المسألة لا تخلو من التعقيد ولا سيما في ضوء وجود وجهات نظر في المجتمع الدولي ترى أن هناك أشكالاً أخرى للجوء غير المشروع لاستعمال القوة، يؤديها على ما يُدعى القانون الدولي العرفي.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٨٦- سَلَّم المقرر الخاص بأن النقد الموجه لمشروع المادة ١٠ له ما يبرره، وأن مشروع هذه المادة يحتاج إلى إعادة صياغة طبقاً لذلك. وقال إن من رأيه أنه يمكن أن تسوى المسألة عن طريق اللجوء إلى حكم شرطي يصاغ بعبارة عامة يشير إلى الحق في الدفاع الفردي أو الجماعي عن النفس. ولا يمكن افتراض أن الدول المعنية يمكن أن تعتمد على مثل هذا الحكم الشرطي إلا إذا توافرت الشروط القانونية التي تستلزم التعليق أو الإنهاء.

١٨٧- وذكر المقرر الخاص أنه لم تكن لديه نية بحث مسألة صحة أو بطلانية المعاهدات في ضوء أحكام الميثاق المتعلقة باستعمال القوة.

١٢- المادة ١١- قرارات مجلس الأمن^(٥٧)، المادة ١٢- مركز الدول الثالثة بوصفها دولاً محايدة^(٥٨)،
المادة ١٣- حالات الإنهاء أو التعليق^(٥٩)، المادة ١٤- إحياء المعاهدات المنهارة أو المعلقة^(٦٠)

(أ) عرض المقرر الخاص للمادة

١٨٨- شرح المقرر الخاص أن مشروع المادة ١١ وإن لم يكن ضرورياً بصورة قطعية، فإنه مفيد في مشروع تقريره. وأشار كذلك إلى مضمون المادة ٧٥ من اتفاقية فيينا. وبالمثل، يتضمن مشروع المادة ١٢ حكماً شرطياً

(٥٧) فيما يلي نص مشروع المادة ١١:

قرارات مجلس الأمن

لا تخل هذه المواد بالآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن وفقاً لأحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

(٥٨) فيما يلي نص مشروع المادة ١٢:

مركز الدول الثالثة بوصفها دولاً محايدة

لا تخل أحكام مشاريع المواد هذه بمركز الدول الثالثة بوصفها دولاً محايدة فيما يتعلق بنزاع مسلح.

(٥٩) فيما يلي نص مشروع المادة ١٣:

حالات الإنهاء أو التعليق

لا تخل مشاريع المواد هذه بإنهاء المعاهدات أو تعليقها نتيجة لما يلي:

(أ) اتفاق الأطراف؛ أو

(ب) خرق جوهري؛ أو

(ج) استحالة أداء عارضة؛ أو

(د) تغير جوهري في الظروف.

(٦٠) فيما يلي نص مشروع المادة ١٤:

إحياء المعاهدات المنهارة أو المعلقة

لا تخل مشاريع المواد هذه بصلاحيات قيام الأطراف في نزاع مسلح بتنظيم مسألة الإبقاء على سريان أو إحياء المعاهدات المعلقة أو المنهارة نتيجة نزاع مسلح، وذلك بناء على اتفاق.

صرفاً له غرض عملي وإن لم يكن ضرورياً بصورة قطعية. وفيما يتعلق بمشروع المادة ١٣، أشار المقرر الخاص إلى أن الموضوع الرئيسي للتقرير يتداخل مع جوانب أخرى معترف بها من جوانب قانون المعاهدات، وأن الحكم الوارد في هذه المادة يأخذ هذا التداخل في الاعتبار. وقصر المقرر الخاص عرضه لمشروع المادة ١٤ على ملاحظة وجود قدر كبير من الممارسات بشأن إحياء مركز معاهدات ما قبل الحرب.

(ب) ملخص المناقشة

١٨٩- وُجد تأييد عام لمشاريع المواد ١١ إلى ١٤.

١٩٠- وأعرب عن التأييد لتكرار قواعد اتفاقية فيينا في مشروع المادة ١٣. وأشار كذلك إلى أنه ينبغي أن تُميّز بجلاء لأغراض الوضوح والتوافق، المعاهدات التي قد تسمح بالتذرع بالتنازل أو استحالة الأداء في حالة عدم الأداء.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

١٩١- أحاط المقرر الخاص علماً بكون مشاريع المواد ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ لم تلق أي نقد. ولاحظ أيضاً أنه في حين أن المادة ١١ هي حكم شرطي ضروري فإنها يمكن أن تُدرج في حكم شرطي أعم بشأن ميثاق الأمم المتحدة.

الفصل السادس

مسؤولية المنظمات الدولية

ألف - مقدمة

١٩٢ - قررت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠)، إدراج موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية" في برنامج عملها الطويل الأجل^(٦١). وأحاطت الجمعية العامة علماً، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بقرار اللجنة المتعلق ببرنامج عملها الطويل الأجل ومحاو موضوعها الجديد المرفقة بتقرير اللجنة لعام ٢٠٠٠. وطلبت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ٨٢/٥٦ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، أن تبدأ اللجنة عملها بشأن موضوع "مسؤولية المنظمات الدولية".

١٩٣ - وقررت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين، في جلستها ٢٧١٧ المعقودة في ٨ أيار/مايو ٢٠٠٢، إدراج الموضوع في برنامج عملها، وعينت السيد جورجيو غايا مقررًا خاصاً للموضوع^(٦٢). وفي الدورة نفسها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً بشأن هذا الموضوع. وتناول الفريق العامل بإيجاز في تقريره^(٦٣) نطاق الموضوع، والعلاقة بين المشروع الجديد ومشاريع المواد المتعلقة "بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً"، ومسائل عزو الفعل، والمسائل المتعلقة بمسؤولية الدول الأعضاء عن السلوك المنسوب إلى منظمة دولية، والمسائل المتعلقة بمضمون المسؤولية الدولية، وتنفيذ المسؤولية وتسوية المنازعات. واعتمدت اللجنة في نهاية دورتها الرابعة والخمسين تقرير الفريق العامل^(٦٤).

١٩٤ - وفي الدورة الخامسة والخمسين (٢٠٠٣) والدورة السادسة والخمسين (٢٠٠٤)، عُرض التقريران الأول والثاني اللذان أعدتهما المقرر الخاص على اللجنة التي نظرت فيهما^(٦٥). واعتمدت اللجنة بصفة مؤقتة المواد ١ إلى ٧^(٦٦).

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

١٩٥ - في الدورة الحالية، كان معروضا على اللجنة التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/553).

(٦١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠، (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩.

(٦٢) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرات ٤٦١-٤٦٣.

(٦٣) المرجع نفسه، الفقرات ٤٦٥-٤٨٨.

(٦٤) المرجع نفسه، الفقرة ٤٦٤.

(٦٥) للاطلاع على التقرير الأول للمقرر الخاص، انظر الوثيقة A/CN.4/532. وللاطلاع على التقرير الثاني للمقرر الخاص، انظر الوثيقة A/CN.4/541.

(٦٦) اعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد ١ إلى ٣ في الدورة الخامسة والخمسين (٢٠٠٣)، واعتمدت بصفة مؤقتة مشاريع المواد ٤ إلى ٧ في الدورة السادسة والخمسين (٢٠٠٤). وللاطلاع على نص مشاريع المواد ١ إلى ٧، انظر الفرع "جيم" أدناه.

١٩٦- وعممت الأمانة العامة على المنظمات الدولية الفصل المتعلق بهذه المسألة من تقرير اللجنة، عملاً بتوصيات اللجنة^(٦٧)، وطلبت إلى هذه المنظمات أن تبدي تعليقاتها عليه وأن تزود اللجنة بأي مواد لها صلة بالموضوع تستطيع تقديمها إلى اللجنة. كما عُرض على اللجنة ما ورد من تعليقات حتى الآن من المنظمات الدولية والحكومات^(٦٨).

١٩٧- وقد اتبع التقرير الثالث للمقرر الخاص، على غرار التقريرين السابقين، النمط العام للمواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأعمال غير المشروعة دولياً. وتناول التقرير المسائل التي بُحثت في الفصلين الثالث والرابع من الباب الأول من هذه المواد. وهكذا، فبعد التقرير الثاني الذي تناول مسائل عزو الفعل إلى المنظمات الدولية، تناول التقرير الثالث قيام خرق لالتزام دولي من جانب منظمة دولية، ومسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل تقوم به دولة أو منظمة دولية أخرى.

١٩٨- وقد اقترح المقرر الخاص في تقريره الثالث مشاريع المواد ٨ إلى ١٦ كالتالي: المادة ٨ "وقوع خرق لالتزام دولي"^(٦٩)، والمادة ٩ "الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية"^(٧٠)، والمادة ١٠ "الامتداد الزمني لخرق التزام دولي"^(٧١)،

(٦٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، والتصويب (A/57/10)، و(Corr.1)، الفقرتان ٤٦٤ و ٤٨٨، والمرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠؛ والمرجع نفسه، (A/58/10)، الفقرة ٥٢.

(٦٨) للاطلاع على التعليقات الواردة من الحكومات والمنظمات الدولية، انظر الوثيقة A/CN.4/545، وA/CN.4/547، وA/CN.4/556.

(٦٩) فيما يلي نص مشروع المادة ٨:

وقوع خرق لالتزام دولي

١- تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً عندما يكون فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

٢- تنطبق مبدئياً الفقرة السابقة أيضاً على خرق التزام تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة.

(٧٠) فيما يلي نص مشروع المادة ٩:

الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل.

(٧١) فيما يلي نص مشروع المادة ١٠:

الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

١- يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل ليس له طابع مستمر قد وقع لحظة القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢- يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بفعل له طابع مستمر ممتداً طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الفعل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي.

٣- يكون خرق التزام دولي، يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معين، قد وقع عند وقوع هذا الحدث ويمتد طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث ويظل غير مطابق لذلك الالتزام.

والمادة ١١ "الخرق المكون من فعل مركب"^(٧٢)، والمادة ١٢ "تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً"^(٧٣)، والمادة ١٣ "التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً"^(٧٤)، والمادة ١٤ "إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى"^(٧٥)، والمادة ١٥ "أثر المواد السابقة"^(٧٦)، والمادة ١٦ "القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية"^(٧٧).

(٧٢) فيما يلي نص مشروع المادة ١١:

الخرق المكون من فعل مركب

١- يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بسلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، قد وقع عند وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون، إذا أخذ مع غيره من الأعمال أو الامتناعات، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.

٢- وفي هذه الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول فعل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناعات وظلت غير مطابقة للالتزام الدولي.

(٧٣) فيما يلي نص مشروع المادة ١٢:

تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك المنظمة.

(٧٤) فيما يلي نص مشروع المادة ١٣:

التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي توجه أو تمارس السيطرة على دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك المنظمة.

(٧٥) فيما يلي نص مشروع المادة ١٤:

إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مارس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه، قد قامت بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

١٩٩- ومشاريع المواد ٨ إلى ١١ تقابل المواد ١٢ إلى ١٥ الواردة في الفصل الثالث من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً التي تتناول وقوع حرق لالتزام دولي، واشتراط أن يكون الالتزام نافذاً وقت حدوث الفعل، والامتداد الزمني لخرق الالتزام الدولي، والخرق المكون من فعل مركب. ورأى المقرر الخاص أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً تتسم بطابع عام وأنها تعكس المبادئ التي تنطبق بوضوح على قيام أي شخص من أشخاص القانون الدولي بخرق التزام دولي. ولذلك، فلا يوجد سبب يدعو إلى اتباع نهج مختلف في هذا السياق فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. غير أن المقرر الخاص رأى فائدة في إضافة فقرة محددة إلى مشروع المادة ٨ تتناول حرق التزام بموجب قواعد المنظمة.

٢٠٠- وفيما يتعلق بمشاريع المواد ١٢ إلى ١٦، أوضح المقرر الخاص أنها تقابل المواد ١٦ إلى ١٩ الواردة في الفصل الرابع من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فمواد ذلك الفصل تبحث الحالات والأوضاع التي تكون فيها الدولة مسؤولة عن تقديم العون أو المساعدة إلى دولة أخرى، أو عن توجيهها والسيطرة عليها، لارتكاب فعل غير مشروع دولياً، أو، بخلاف ذلك، عن إكراه دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع. وأوضح المقرر الخاص أنه، حتى رغم قلة الممارسات المتعلقة بالمسؤولية الدولية للمنظمات الدولية في هذا النوع من الحالات، فلا يوجد ما يدعو إلى الظن بأن الاشتراطات المفروضة والنهج المتبع يختلفان على أي نحو عن الاشتراطات المفروضة والنهج المتبع فيما يتعلق بمسؤولية الدول. وأشار المقرر الخاص إلى احتمال وجود حالات يمكن أن تكون فيها المنظمات الدولية مسؤولة عن سلوك أعضائها.

(٧٦) فيما يلي نص مشروع المادة ١٥:

أثر المواد السابقة

لا تخل المواد ١٢ إلى ١٤ بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

(٧٧) فيما يلي نص مشروع المادة ١٦:

القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

١- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) اعتمدت قراراً يلزم دولة عضواً أو منظمة دولية بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو قامت به المنظمة الأولى مباشرة؛

(ب) وارثكب الفعل المعني.

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا أذنت لدولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو قامت به المنظمة الأولى مباشرة، أو إذا أوصت بذلك الفعل، شريطة:

(أ) أن يحقق الفعل مصلحة للمنظمة ذاتها؛

(ب) وأن يُرتكَب الفعل المعني.

٣- تسري أيضاً الفقرات السابقة إذا لم تقم الدولة العضو أو المنظمة الدولية بعمل ما يشكل حرقاً لأحد التزاماتها الدولية وبالتالي لا تتحمل المسؤولية الدولية.

ولا يبدو أن هذه الحالات تندرج تماماً في أي فئة من الفئات المشمولة بالمواد ١٦ إلى ١٨ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. بل هي تتعلق بامتنال أعضاء المنظمات الدولية لأفعال المنظمة. وقد تكون هذه الأفعال مقررات ملزمة أو توصيات أو أذن غير ملزمة. وقال المقرر الخاص إنه لتغطية هذه الحالات، اقترح مشروع المادة ١٦.

٢٠١- وقد نظرت اللجنة في التقرير الثالث الذي أعده المقرر الخاص في جلساتها ٢٨٣٩ إلى ٢٨٤٣ المعقودة في الفترة من ١٧ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥. وفي الجلسة ٢٨٤٣ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً للنظر في مشاريع المواد ٨ إلى ١٦. ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل في جلساتها ٢٨٤٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٢٠٢- وفي الجلسة ٢٨٤٣ المعقودة في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٥، أحالت اللجنة مشاريع المواد ٩ إلى ١٥ إلى لجنة الصياغة. وأحيل مشروع المادة ٨ ومشروع المادة ١٦ إلى لجنة الصياغة في الجلسة ٢٨٤٤ المعقودة في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٥ بناء على تقرير الفريق العامل.

٢٠٣- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة عن مشاريع المواد ٨ إلى ١٦ [١٥] في جلساتها ٢٨٤٨ المعقودة في ٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٥، واعتمدت التقرير (انظر الفرع جيم-١ أدناه).

٢٠٤- وقامت اللجنة، في جلساتها ٢٨٦٢ و ٢٨٦٣ المعقودتين في ٢ و ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، باعتماد التعليقات على مشاريع المواد المذكورة أعلاه (انظر الفرع جيم - ٢ أدناه).

جيم- نص مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية المنظمات الدولية، التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً حتى الآن

١- نص مشاريع المواد

٢٠٥- فيما يلي نص مشاريع المواد التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً حتى الآن.

مسؤولية المنظمات الدولية

الباب الأول

الأفعال غير المشروعة دولياً الصادرة عن منظمة دولية

الفصل الأول

مقدمة

المادة ١^(٧٨)

نطاق مشاريع المواد هذه

١- تنطبق مشاريع المواد هذه على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية ما عن فعل غير مشروع. بموجب القانون الدولي.

(٧٨) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحات ١٩ إلى ٢٢.

٢- تنطبق مشاريع المواد هذه أيضاً على المسؤولية الدولية لدولة ما عن الفعل غير المشروع دولياً الصادر عن منظمة دولية.

المادة ٢ (٧٩)

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشاريع المواد هذه، يعني مصطلح "منظمة دولية" منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر يحكمه القانون الدولي وتملك شخصية قانونية دولية خاصة بها. ويمكن أن تشمل العضوية في المنظمات الدولية، بالإضافة إلى الدول، كيانات أخرى.

المادة ٣ (٨٠)

مبادئ عامة

- ١- كل فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية.
- ٢- ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً إذا حدث تصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل:

- (أ) يُنسب إلى المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي؛
- (ب) ويُشكّل خرقاً لالتزام دولي واقع على تلك المنظمة الدولية.

الفصل الثاني (٨١)

نسبة التصرف إلى منظمة دولية

المادة ٤ (٨٢)

قاعدة عامة بشأن نسبة التصرف إلى منظمة دولية

- ١- يُعتبر تصرف جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية في تأدية مهامه فعلاً صادراً عن تلك المنظمة بمقتضى القانون الدولي، أيّاً كان المركز الذي يشغله ذلك الجهاز أو الوكيل في المنظمة.

(٧٩) المرجع نفسه، الصفحات ٢٢ إلى ٢٨.

(٨٠) المرجع نفسه، الصفحات ٢٨ إلى ٣١.

(٨١) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحات ٨١-٨٣.

(٨٢) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٨٣-٨٦.

٢- لأغراض الفقرة ١، يشمل مصطلح "الوكيل" الموظفين وغيرهم من الأشخاص أو الكيانات ممن تتصرف المنظمة بواسطتهم^(٨٣).

٣- تُطبق قواعد المنظمة على تحديد وظائف أجهزتها ووكلائها.

٤- لغرض مشروع هذه المادة، تعني عبارة "قواعد المنظمة"، بشكل خاص، ما يلي: الصكوك المنشئة؛ المقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة وفقاً لهذه الصكوك؛ والممارسة المتبعة في المنظمة^(٨٤).

المادة ٥^(٨٥)

تصرف الأجهزة أو الوكلاء ممن تضعهم تحت تصرف المنظمة الدولية دولة أو منظمة دولية أخرى

يُعتبر، بموجب القانون الدولي، تصرف جهاز تابع لدولة أو جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية يوضع تحت تصرف منظمة دولية أخرى فعلاً صادراً عن المنظمة الأخيرة، إذا كانت المنظمة تمارس السيطرة الفعلية على ذلك التصرف.

المادة ٦^(٨٦)

تجاوز حدود السلطة أو مخالفة التعليمات

يُعتبر تصرف جهاز أو وكيل تابع لمنظمة دولية فعلاً صادراً عن تلك المنظمة، بموجب القانون الدولي، إذا تصرف الجهاز أو الوكيل بهذه الصفة، وذلك حتى إذا تجاوز التصرف حدود سلطة ذلك الجهاز أو ذلك الوكيل أو كان مخالفاً للتعليمات.

(٨٣) قد يعاد النظر لاحقاً في موضع الفقرة ٢ بهدف القيام في نهاية الأمر بوضع جميع التعاريف المتعلقة بالمصطلحات في المادة ٢.

(٨٤) قد يعاد النظر لاحقاً في موضع الفقرة ٤ بهدف القيام في نهاية الأمر بوضع جميع التعاريف المتعلقة بالمصطلحات في المادة ٢.

(٨٥) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحات ٨٨-٩٣.

(٨٦) المرجع نفسه، الصفحات ٩٣-٩٦.

المادة ٧^(٨٧)

التصرف الذي تعترف به منظمة دولية وتعتبره صادراً عنها

التصرف الذي لا يمكن نسبته إلى منظمة دولية بموجب مشاريع المواد السابقة يُعتبر مع ذلك فعلاً صادراً عن تلك المنظمة الدولية بموجب القانون الدولي، إذا اعترفت هذه المنظمة بذلك التصرف واعتبرته صادراً عنها، وبقدر هذا الاعتراف والاعتبار.

الفصل الثالث^(٨٨)

خرق التزام دولي

المادة ٨^(٨٩)

وقوع خرق لالتزام دولي

١ - تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً عندما يكون فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها ذلك الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.

٢ - تنطبق الفقرة ١ أيضاً على خرق التزام بموجب القانون الدولي تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة الدولية.

المادة ٩^(٩٠)

الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل.

(٨٧) المرجع نفسه، الصفحات ٩٦-٩٨.

(٨٨) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٨٩) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(٩٠) المرجع نفسه.

المادة ١٠ (٩١)

الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

- ١ - يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي، بفعل ليس له طابع مستمر، قد وقع لحظة القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.
- ٢ - يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي، بفعل له طابع مستمر، ممتداً طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الفعل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي.
- ٣ - يكون خرق التزام دولي، يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معين، قد وقع عند وقوع هذا الحدث ويمتد طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث ويظل غير مطابق لذلك الالتزام.

المادة ١١ (٩٢)

الخرق المكون من فعل مركب

- ١ - يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بسلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، عند وقوع العمل أو الامتناع الذي يكون، إذا أخذ مع غيره من الأعمال أو الامتناعات، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.
- ٢ - وفي هذه الحالة، يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول فعل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناعات وظلت غير مطابقة للالتزام الدولي.

الفصل الرابع (٩٣)

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

المادة ١٢ (٩٤)

تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

- تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(٩١) المرجع نفسه.

(٩٢) المرجع نفسه.

(٩٣) للاطلاع على التعليق على هذا الفصل، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٩٤) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر المرجع نفسه.

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٣ (٩٥)

التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي توجه أو تمارس السيطرة على دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته تلك المنظمة.

المادة ١٤ (٩٦)

إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل، إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه، قد قامت بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

المادة ١٥ [١٦] (٩٧)

القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

١ - تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اعتمدت قراراً يلزم دولة عضواً أو منظمة دولية بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبته المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها.

(٩٥) المرجع نفسه.

(٩٦) المرجع نفسه.

(٩٧) المرجع نفسه، وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/553).

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(أ) أذنت لدولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبه المنظمة الأولى ويكون التفافاً على التزام دولي يقع عليها، أو إذا أوصت دولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب هذا الفعل؛

(ب) استندت تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى هذا الإذن أو هذه التوصية لارتكاب الفعل المعني.

٣- تنطبق الفقرتان ١ و ٢ سواء كان الفعل المعني أو لم يكن غير مشروع دولياً بالنسبة إلى الدولة العضو أو المنظمة الدولية التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

المادة ١٦ [١٥]^(٩٨)

أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

٢ - نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين

٢٠٦- يرد أدناه نص مشاريع المواد والتعليقات عليها التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها السابعة والخمسين.

الفصل الثالث

خرق التزام دولي

(١) ستتناول مشاريع المواد ٤ إلى ٧ من المشروع الحالي مسألة نسبة تصرف إلى منظمة دولية. ووفقاً للفقرة ٢ من المادة ٣، فإن نسبة التصرف هو الشرط الأول من الشرطين اللازمين لكي ينشأ فعل دولي غير مشروع صادر عن منظمة دولية. والشرط الثاني هو أن يشكل التصرف نفسه "خرقاً لالتزام دولي لهذه المنظمة". ويبحث الفصل الحالي هذا الشرط.

(٢) وكما حددت الفقرة ٢ من المادة ٣، فإن تصرف منظمة دولية ما قد يتمثل في "فعل أو امتناع عن فعل". ويشكل الامتناع خرقاً حين يقع على المنظمة الدولية التزام دولي بالقيام بفعل إيجابي ولا تقوم به. كما قد يتمثل الخرق في القيام بعمل لا يتسق مع ما هو مطلوب من المنظمة الدولية أن تفعله أو لا تفعله. بموجب القانون الدولي.

(٩٨) للاطلاع على التعليق على هذه المادة، انظر الفرع جيم-٢ أدناه. وتشير الأقواس المعقوفة إلى المادة المقابلة في التقرير الثالث المقدم من المقرر الخاص (A/CN.4/553).

(٣) والمواد الأربع الواردة في الفصل الحالي تتطابق إلى حد كبير، من حيث جوهرها وصياغتها، مع المواد ١٢ إلى ١٥ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٩٩). وتعتبر هذه المواد عن مبادئ ذات طبيعة عامة تنطبق على خرق التزام دولي من جانب أي شخص من أشخاص القانون الدولي، ومن ثم ليس هناك ما يدعو إلى اتخاذ نهج مختلف في مشاريع المواد الحالية، وإن كانت الممارسات المتاحة المتعلقة بالمنظمات الدولية محدودة فيما يتعلق بالمسائل المختلفة التي يتناولها الفصل الحالي.

المادة ٨

وقوع خرق للالتزام دولي

- ١- تخرق المنظمة الدولية التزاماً دولياً عندما يكون فعل المنظمة الدولية غير مطابق لما يتطلبه منها هذا الالتزام، بصرف النظر عن منشأ الالتزام وطابعه.
- ٢- تنطبق الفقرة ١ أيضاً على خرق التزام بموجب القانون الدولي تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة الدولية.

التعليق

- (١) تتفق صيغة الفقرة ١ مع صيغة المادة ١٢ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٠٠) مع إحلال تعبير "منظمة دولية" محل تعبير "دولة".
- (٢) وكما هو الشأن مع الدول، يعني مصطلح "التزام دولي" التزاماً بموجب القانون الدولي "بصرف النظر عن منشأ الالتزام". ويقصد من هذا، كما ذكر في التعليق على المادة ١٢ من مشروع المواد المتعلق بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٠١)، القول بأن "الالتزام الدولي قد ينشأ عن قاعدة عرفية للقانون الدولي أو معاهدة أو مبدأ عام منطبق في النظام القانوني الدولي".
- (٣) وقد يقع على منظمة دولية التزام دولي تجاه المجتمع الدولي ككل أو تجاه دولة واحدة أو عدة دول، سواء كانت أعضاء في المنظمة أو لم تكن، أو تجاه منظمة دولية أو منظمات دولية أخرى، أو تجاه أي شخص آخر من أشخاص القانون الدولي.

(٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحتان ٢٤-٢٥.

(١٠٠) المرجع نفسه، مع التعليق المتصل به، (الصفحات ٨٩-٩٥).

(١٠١) المرجع نفسه، الفقرة (٣) من التعليق على المادة ١٢، ص ٩٠.

(٤) ومن المحتمل أن تنشأ معظم الالتزامات بالنسبة إلى منظمة دولية عن قواعد المنظمة، المعرفة في الفقرة ٤ من مشروع المادة ٤ من المشروع الحالي بأنها تعني "بشكل خاص ما يلي: الصكوك المنشئة والمقررات والقرارات وغير ذلك من الإجراءات التي تتخذها المنظمة، وفقاً لهذه الصكوك، والممارسة المتبعة في المنظمة". وفي حين قد يكون من الزائد عن الحاجة ذكر أن الالتزامات المترتبة على الصكوك المنشئة أو الإجراءات الملزمة المستندة إلى هذه الصكوك هي التزامات دولية حقاً، فإن الأهمية العملية للالتزامات المنصوص عليها في قواعد المنظمة تجعل من المفضل تبديد أي شك في أن خروق هذه الالتزامات يتناولها أيضاً المشروع الحالي. وصيغة الفقرة ٢، التي تشير إلى التزام "تنص عليه قاعدة من قواعد المنظمة الدولية" يُقصد بها الإشارة إلى أي التزام ناشئ عن قواعد المنظمة.

(٥) وقد يُطرح سؤال عما إذا كانت جميع الالتزامات الناشئة عن قواعد المنظمة تعد التزامات دولية. فالطبيعة القانونية لقواعد المنظمة مثيرة للجدل إلى حد ما. فقد اعتبر الكثيرون أن القواعد الخاصة بالمنظمات والمرتكزة على معاهدات هي جزء من القانون الدولي^(١٠٢). وأكد بعض المؤلفين أنه بالرغم من أن المنظمات الدولية تنشأ بمعاهدات أو بصكوك أخرى يحكمها القانون الدولي، فإن القانون الداخلي للمنظمة، متى دخلت إلى حيز الوجود، لا يشكل جزءاً من القانون الدولي^(١٠٣). وثمة رأي آخر، يجد تأييده في الممارسة^(١٠٤)، مفاده أن المنظمات الدولية

(١٠٢) أما النظرية القائلة بأن "قواعد المنظمة" هي جزء من القانون الدولي طرحها بصورة خاصة: Matteo Declewa, *Il diritto interno delle Unioni internazionali* (Padova: Cedam, 1962) and G. Balladore Pallieri, "Le droit interne des organisations internationales", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, vol. 127 (1969-II), p. I. Patrick Daillier and Alain Pellet, *Droit international public* (Nguyen Quoc Dinh), 7th ed. (Paris: L.G.D.J., 2002), pp. 576-577.

(١٠٣) من بين المؤلفين الآخرين الذين دافعوا عن هذه النظرة: Lazar Focsaneanu, "Le droit interne de l'Organisation des Nations Unies", *Annuaire français de droit international*, vol. 3 (1957), p. 315, Philippe Cahier, "Le droit interne des organisations internationales", *Revue générale de droit international public*, vol. 67 (1963), p. 563, and Julio A. Barberis, "Nouvelles questions concernant la personnalité juridique internationale", *Recueil des cours de l'Académie de droit international de La Haye*, vol. 179 (1983-I), p. 145 at pp. 222-225. كما أكد موقف التمييز بين القانون الدولي والقانون الداخلي للمنظمات الدولية كل من: Rudolf Bernhardt, "Qualifikation und Anwendungsbereich des internen Rechts internationaler Organisationen", *Berichte der Deutschen Gesellschaft für Völkerrecht*, vol. 12 (1973), p. 7.

(١٠٤) يمكننا أن نورد كمثال لهذا النوع من التنظيم الجماعة الأوروبية، التي قدمت بخصوصها محكمة العدل الدولية الوصف التالي في قضية كوستا ضد إي. إن. إي. إل. (Costa v. E.N.E.L.)، في عام ١٩٦٤:

"وعلى عكس المعاهدات العادية، أنشأت معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية نظامها القانوني الخاص الذي أصبح، مع بدء سريان المعاهدة، جزءاً لا يتجزأ من النظم القانونية للدول الأعضاء تلزم محاكمها بتطبيقه. وبإقامة الدول الأعضاء لجماعة ذات استمرارية غير محدودة، لها مؤسساتها وشخصيتها وأهليتها القانونية وأهلية التمثيل على الصعيد الدولي، وبوجه أخص لها سلطات حقيقية تنبع من الحد من السيادة أو نقل السلطات من الدول إلى الجماعة، فإن الدول الأعضاء قد تنازلت عن حقوقها السيادية، وإن يكن كل ذلك في ميادين محدودة، وخلقت بذلك مجموعة من القوانين تلزم مواطنيها كما تلزمها هي".

.Case 6/64, Judgment of 15 July 1964, *E.C.R.* 1964, p. 585 at pp. 1158-1159

التي حققت درجة عالية من التكامل تملك حالة خاصة. وأعرب عن رأي آخر، اشترك فيه بعض أعضاء اللجنة، يميز بين مصدر قواعد المنظمة وموضوعها، ويستبعد مثلاً بعض اللوائح الإدارية من دائرة القانون الدولي.

(٦) ورغم أن مسألة الطبيعة القانونية لقواعد المنظمة أبعد من أن تكون مسألة نظرية، لأغراض مشروع المواد الحالي، لأنها تؤثر على انطباق مبادئ القانون الدولي فيما يتعلق بالمسؤولية عن خرق التزامات معينة ناشئة عن قواعد المنظمة، فإن الفقرة ٢ لا تحاول التعبير عن رأي قاطع في هذه المسألة. وإنما القصد منها ببساطة هو القول بأن المبادئ التي يُعبر عنها في المشروع الحالي تنطبق بقدر ما يمكن اعتبار الالتزام الناشئ عن قواعد المنظمة التزاماً بمقتضى القانون الدولي.

(٧) كما أن قواعد المنظمة قد تبتكر معاملة خاصة لخرق الالتزامات، وكذلك بخصوص مسألة وجود خرق. ولا يلزم ذكر ذلك في المادة ٨ لأنه يمكن تناوله بدرجة كافية في حكم أخير في المشروع يشير إلى إمكانية وجود قواعد خاصة بشأن أي من المسائل التي يتناولها المشروع. وهذه القواعد الخاصة لا تعلق بالضرورة على المبادئ المبينة في المشروع الحالي^(١٠٥). وعلى سبيل المثال، وفيما يتعلق بوجود خرق لالتزام دولي، فإن أي قاعدة خاصة من قواعد المنظمة لن تؤثر على خروقات التزامات تتحملها منظمة دولية تجاه دولة غير عضو. كما لا تؤثر القواعد الخاصة على الالتزامات الناشئة عن مصدر أعلى، بصرف النظر عن هوية شخص القانون الدولي الذي يقع على المنظمة الدولية الالتزام تجاهه.

(٨) والإشارة في الفقرة ١ إلى طابع الالتزامات، كما هو موضح في التعليق على المادة ١٢ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٠٦)، تتعلق "بمختلف تصنيفات الالتزامات الدولية".

(٩) والالتزامات القائمة لمنظمة دولية ما قد ترتبط، بمجموعة متنوعة من الطرق، بسلوك الدول الأعضاء فيها أو بسلوك منظمات دولية. وعلى سبيل المثال قد تتحمل منظمة دولية ما التزاماً بمنع الدول الأعضاء فيها من اتباع مسلك معين. وفي هذه الحالة، فإن سلوك الدول الأعضاء لا يشكل، في حد ذاته، خرقاً للالتزام. بل يتمثل الخرق في عجز المنظمة الدولية عن الامتثال لالتزامها بالمنع. ويحدث امتزاج ممكن آخر لسلوك منظمة دولية ما وسلوك الدول الأعضاء فيها حين يكون على المنظمة التزام بتحقيق نتيجة معينة، بصرف النظر عما إذا كان السلوك الضروري لذلك ستستخدمه المنظمة ذاتها أو واحدة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها. وقد اعترفت بهذا الامتزاج

(١٠٥) تذكر رابطة القانون الدولي في هذا الصدد أن "وصف فعل ما لمنظمة دولية بأنه فعل غير مشروع دولياً هو أمر يحكمه القانون الدولي. ولا يتأثر هذا الوصف بتشخيص الفعل نفسه من جانب النظام القانوني الداخلي للمنظمة الدولية بأنه مشروع" (تقرير المؤتمر الحادي والسبعين، برلين، التقرير الختامي للجنة المعنية بمسؤولية المنظمات الدولية، (Part Three, section one, adopted by resolution No. 1/2004). وتنطلق هذه الفقرة على ما يبدو من افتراض أن قواعد المنظمة الدولية المعنية ليست جزءاً من القانون الدولي.

(١٠٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق ١٠ (A/56/10)، الفقرة (١١) من التعليق على المادة ١٢، الصفحتان ٩٣-٩٤.

محكمة العدل الأوروبية في قضية البرلمان ضد المجلس بشأن معاهدة تعاون عُقدت بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها من ناحية وعدة دول غير أعضاء من الناحية الأخرى. فقد وجدت المحكمة أنه:

"في هذه الظروف، وفي غياب تقييد منصوص عليه صراحة في الاتفاقية، فإن الجماعة والدول الأعضاء فيها كشركاء لدول مجموعة أفريقيا والكاربي والمحيط الهادئ مسؤولون مسؤولية مشتركة تجاه هذه الدول الأخيرة عن الوفاء بكل التزام ناشئ عن التعهدات المقطوعة، بما فيها التعهدات المتعلقة بالمساعدة المالية"^(١٠٧).

المادة ٩

الالتزام الدولي النافذ تجاه منظمة دولية

لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة الدولية ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل.

التعليق

نظراً إلى أنه لا يبدو أن هناك مسألة محددة تؤثر على تطبيق المبدأ الوارد في المادة ١٣ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٠٨) على المنظمات الدولية، فقد اكتُفي بالاستعاضة عن مصطلح "الدولة" بمصطلح "المنظمة الدولية" في عنوان مشروع المادة ٩ ونصه.

المادة ١٠

الامتداد الزمني لخرق التزام دولي

١- يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي، بفعل ليس له طابع مستمر، قد وقع لحظة القيام بذلك الفعل، حتى لو استمرت آثاره.

٢- يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي، بفعل له طابع مستمر، ممتداً طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الفعل ويظل غير مطابق للالتزام الدولي.

(١٠٧) Case C-316/91. Judgment of 2 March 1994, E.C.R. 1994-I, p. 625 at pp. 660-661.

(١٠٨) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق ١٠ (A/56/10) ص ٩٩، مع التعليق ذي الصلة (الصفحات ٩٥-٩٩). وقد صيغت فقرة من قرار رابطة القانون الدولي في برلين (انظر الحاشية ١٠٥، أعلاه) صياغة مماثلة: "لا يشكل فعل المنظمة الدولية خرقاً لالتزام دولي ما لم تكن المنظمة ملزمة بالالتزام المعني وقت وقوع الفعل".

٣- يكون خرق التزام دولي، يتطلب من المنظمة الدولية منع حدث معين، قد وقع عند وقوع هذا الحدث ويمتد طوال كامل الفترة التي يستمر فيها الحدث ويظل غير مطابق لذلك الالتزام.

التعليق

تنطبق في حالة مشروع المادة ١٠ اعتبارات مماثلة لتلك التي وردت في التعليق على مشروع المادة ٩. ويتطابق النص مع نص المادة ١٤ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٠٩)، مع الاستعاضة عن مصطلح "الدولة" بمصطلح "المنظمة الدولية".

المادة ١١

الخرق المكون من فعل مركب

١- يكون خرق المنظمة الدولية لالتزام دولي بسلسلة أعمال أو امتناع عن أعمال محددة في مجموعها بأنها غير مشروعة، عندما يقع الفعل أو الامتناع الذي يكون، إذا أخذ مع غيره من الأعمال أو الامتناعات، كافياً لتشكيل الفعل غير المشروع.

٢- وفي هذه الحالة يمتد الخرق طوال كامل الفترة التي تبدأ بوقوع أول فعل أو امتناع في السلسلة، ويظل مستمراً طالما تكررت هذه الأعمال أو الامتناعات وظلت غير مطابقة للالتزام الدولي.

التعليق

تنطبق أيضاً على مشروع المادة ١١ الملاحظة الواردة في التعليق على مشروع المادة ٩. ويتطابق النص مع نص المادة ١٥ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١١٠)، مع الاستعاضة في الفقرة ١ عن مصطلح "الدولة" بمصطلح "المنظمة الدولية".

الفصل الرابع

مسؤولية المنظمة الدولية فيما يتصل بفعل دولة أو منظمة دولية أخرى

(١) تبحث المواد ١٦ إلى ١٨ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١١١) الحالات التي تساعد أو تعين فيها الدولة دولة أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً أو توجيهها أو تمارس السيطرة عليها لارتكابه أو تكرهها على ذلك. ويمكن تصور أوضاع مماثلة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. فعلى سبيل

(١٠٩) المرجع نفسه، ص ١٠٠، مع التعليق ذي الصلة (الصفحات ١٠٠-١٠٦).

(١١٠) المرجع نفسه، ص ١٠٦، مع التعليق ذي الصلة (الصفحات ١٤٥-١٥٠).

(١١١) المرجع نفسه، ص ٢٥.

المثال، قد تساعد المنظمة الدولية أو تعين دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. وما من داع، لأغراض المسؤولية الدولية، لتمييز حالة المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى عن حالة الدولة التي تعين أو تساعد دولة أخرى. وهكذا، وحتى إذا كانت الممارسة المتاحة فيما يتعلق بالمنظمات الدولية محدودة، فإن هناك بعض المبررات لإدراج أحكام في المشروع الحالي موازية للمواد ١٦ إلى ١٨ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

(٢) وتستند الأحكام ذات الصلة من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً إلى أساس قوامه أن العون أو المساعدة أو التوجيه والسيطرة والإكراه لا تؤثر على نسبة السلوك إلى الدولة التي تلقت العون أو المساعدة أو التي تعرضت للتوجيه أو السيطرة أو الإكراه. فهذه الدولة هي التي ترتكب فعلاً غير مشروع دولياً، وإن كان من الممكن استبعاد اللامشروعية في حالة الإكراه، في حين تعتبر الدولة الأخرى مسؤولة لا عن القيام فعلاً بارتكاب الفعل غير المشروع بل عن إسهامها السبي في ارتكاب الفعل.

(٣) والعلاقات القائمة بين المنظمة الدولية والدول الأعضاء فيها أو المنظمات الدولية، تسمح لهذه المنظمة بالتأثير على سلوك الأعضاء أيضاً في حالات غير تلك المتصورة في المواد ١٦ إلى ١٨ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً. فبعض المنظمات الدولية تمتلك سلطة اتخاذ قرارات ملزمة لأعضائها في حين أن معظم المنظمات الدولية قد لا تؤثر على سلوك أعضائها إلا عن طريق إجراءات غير ملزمة. وسيبحث الفصل الحالي كذلك الآثار التي قد يستتبعها هذا النوع من العلاقة، التي لا يوجد ما يوازئها في العلاقات بين الدول، على مسؤولية المنظمة الدولية.

(٤) ومسألة المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية بخصوص فعل الدولة قد نوقشت في عدة قضايا عرضت على محاكم دولية أو هيئات أخرى ولكن لم تبحثها هذه المحاكم أو الهيئات بسبب افتقارها إلى الاختصاص الشخصي. وينبغي الإشارة بوجه خاص إلى القضايا التالية: م. وشركاه ضد ألمانيا^(١١٢) أمام اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وكانتوني ضد فرنسا^(١١٣)؛ وماتيس ضد المملكة المتحدة^(١١٤)؛ والسناطور لايتز ضد النمسا وبلجيكا والدانرك وفنلندا وفرنسا وألمانيا واليونان وآيرلندا وإيطاليا ولكسمبرغ وهولندا والبرتغال وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة^(١١٥) أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؛ وه. ف. د. ب. ضد هولندا^(١١٦) أمام اللجنة المعنية بحقوق الإنسان. وفي هذه القضية الأخيرة، اعتبر سلوك المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع غير جائز لأن هذا السلوك لا يمكن،

Decision of 9 February 1990, Application No. 13258/87, *Decisions and Reports*, vol. (١١٢) 64, p. 138.

Judgment of 15 November 1996, ECHR 1996-V, p. 1614 (١١٣)

Judgment of 18 February 1999, ECHR, 1999-I, p. 251 (١١٤)

Decision of 10 March 2004, غير منشور. (١١٥)

(١١٦) القرار الصادر في ٨ نيسان/أبريل ١٩٨٧، البلاغ رقم ١٩٨٦/٢١٧، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والأربعون، الملحق رقم ٤٠ (A/42/40)، ص ١٨٥.

"بأي حال تفسيره على أنه يدخل ضمن اختصاص هولندا أو أي دولة أخرى طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبرتوكوله الاختياري" (١١٧).

(٥) وتعلق عدة قضايا بالعلاقات بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها. ففي قضية م. وشركاه ضد ألمانيا، أكدت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان:

"تذكر اللجنة أولاً بأنها ليست في الحقيقة مختصة موضوعياً ببحث الإجراءات المعروضة على أجهزة الجماعة الأوروبية أو ببحث مقرراتها [...] إلا أن هذا لا يعني أن السلطات الألمانية المختصة بإعطائها قوة تنفيذية لحكم صادر عن محكمة العدل الأوروبية، قد تصرفت كأجهزة تابعة للجماعة وأنها بهذا القدر تخرج عن نطاق السيطرة التي تمارسها الأجهزة التعاقدية" (١١٨).

(٦) وقد اعتمد مؤخراً فريق خبراء تابع لمنظمة التجارة العالمية وجهة نظر أخرى في الجماعات الأوروبية - حماية العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية للمنتجات الزراعية والمواد الغذائية حيث إن الفريق:

"قبل تفسير الجماعات الأوروبية لما هو بمثابة نوع خاص من ترتيباتها الدستورية الداخلية ومؤداها أن قوانين الجماعة لا تنفذ عموماً على يد سلطات على مستوى الجماعة وإنما باللجوء إلى سلطات الدول الأعضاء فيها التي هي، في هذا الوضع، تعمل كأجهزة فعلية للجماعة، وتكون الجماعة مسؤولة عنها بمقتضى قانون منظمة التجارة العالمية والقانون الدولي عموماً" (١١٩).

وبيعني هذا النهج ضمناً إيراد استثناء للعلاقات بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء فيها مؤداه أنه عند وجود إجراء للجماعة الأوروبية ملزم لدولة عضو فإنه يمكن اعتبار أن سلطات الدولة تقوم مقام أجهزة الجماعة.

(٧) وقد طرحت المسألة مؤخراً على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية بوسفوروس هافا يولاري توريزم في تيكاريت ضد آيرلندا (*Bosphorus Hava Yollari Turizm ve Ticaret AS v. Ireland*). وقد قالت المحكمة في قرارها المتعلق بمقبولية الدعوى إنها ستبحث في مرحلة لاحقة من الإجراءات:

"ما إذا كانت الإجراءات المطعون فيها تدخل ضمن اختصاص الدولة الآيرلندية بالمعنى الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، حين تدعي هذه الدولة أنها كانت ملزمة بالتصرف دعماً لللائحة خاصة بالجماعة الأوروبية سارية مباشرة وإلزامية" (١٢٠).

(١١٧) المرجع نفسه، ص ١٨٦ (الفقرة ٣-٢).

(١١٨) الحاشية ١١٢، أعلاه.

(١١٩) Decision of 15 March 2005, WTO Panel Report, European Communities - Protection of Trademarks and Geographical Indications for Agricultural Products and Foodstuffs - Complaint by the United States ("EC - Trademarks and Geographical Indications (US)", WT/DS174/R, adopted 20 April 2005, para. 7.725.

(١٢٠) Decision of 13 September 2001, unpublished, at para. A.

وقالت الغرفة الكبرى للمحكمة، في حكمها في الموضوع الصادر بالإجماع في ٣٠ حزيران/يونيه:

"ولا نزاع، في القضية الحالية، في أن الإجراء الذي يشكو منه المدعي، وهو احتجاز الطائرة التي استأجرها لفترة من الزمن، قد نفذته سلطات الدولة المدعى عليها في أراضيها في إثر قرار بالحجز صادر عن وزير النقل الآيرلندي. وفي هذه الظروف فإن الشركة المدعية، باعتبارها المستهدفة بالإجراء المطعون فيه، تدخل ضمن `ولاية` الدولة الآيرلندية، مما يترتب عليه أن الشكوى من هذا الإجراء تتمشى محلياً وشخصياً وموضوعياً مع أحكام الاتفاقية"^(١٢١).

ولأغراض هذا الفصل، يبدو من المفضل في المرحلة الراهنة من التطورات القضائية عدم افتراض أن قاعدة خاصة قد نشأت مؤداها أن سلطات الدولة، عند تنفيذها لإجراء ملزم من إجراءات الجماعة الأوروبية، تتصرف باعتبارها أجهزة للجماعة الأوروبية.

المادة ١٢

تقديم العون أو المساعدة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

- (أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛
- (ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك المنظمة.

التعليق

لا يشير تطبيق حكم مقابل للمادة ١٦ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٢٢) على المنظمة الدولية أي إشكال^(١٢٣). ولا تدخل المادة ١٢ إلا بضعة تغييرات: فالإشارة إلى الحالة التي تعين فيها دولة أو تساعد دولة أخرى قد عدلت لكي تشير إلى قيام منظمة دولية بتقديم العون أو المساعدة إلى دولة أو منظمة دولية أخرى؛ وبالتالي أُجريت بعض التغييرات في بقية النص.

(١٢١) قرار غير منشور (الفقرة ١٣٧).

(١٢٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10) ص ١١٣، مع التعليق ذي الصلة (ص ص ١٥٥-١٦٠).

(١٢٣) يقول قرار رابطة القانون الدولي في برلين (الحاشية ١٠٥، أعلاه): "ويكون هناك كذلك فعل غير مشروع دولياً من جانب منظمة دولية حين تعين أو تساعد دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب هذه الدولة أو المنظمة الدولية الأخرى لفعل غير مشروع دولياً". ولا يشير هذا النص إلى الشروط التي تعددها المادة ١٢ (أ) و(ب).

المادة ١٣

التوجيه وممارسة السيطرة لارتكاب فعل غير مشروع دولياً

تكون المنظمة الدولية التي توجه أو تمارس السيطرة على دولة أو منظمة دولية أخرى في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً من جانب هذه الدولة أو المنظمة الدولية مسؤولة دولياً عن ذلك إذا:

(أ) قامت تلك المنظمة بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل غير المشروع دولياً؛

(ب) وكان هذا الفعل سيكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه تلك المنظمة.

التعليق

(١) يتطابق نص مشروع المادة ١٣ مع المادة ١٧ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٢٤)، مع تضمنه تغييرات مماثلة للتغييرات التي شرحت في التعليق على مشروع المادة ١٢. وهكذا استعيض عن الإشارة إلى الدولة التي توجه أو تمارس السيطرة بإشارة إلى المنظمة الدولية التي توجه أو تمارس السيطرة؛ كما أُحل محل مصطلح "الدولة" مصطلح "دولة أو منظمة دولية أخرى" في الإشارة إلى الكيان الذي يوجه أو تمارس عليه السيطرة.

(٢) وإذا افترض المرء أن قوة كوسوفو [KFOR] هي منظمة دولية فإن المثال على منظميتين دوليتين ويُدعى أنهما تمارسان التوجيه والسيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع يمكن أن يؤخذ من الاعتراضات الأولية من جانب الحكومة الفرنسية في قضية مشروعية استعمال القوة (يوغوسلافيا ضد فرنسا) أمام محكمة العدل الدولية، حين ادعت الحكومة الفرنسية أن:

"منظمة حلف شمال الأطلسي مسؤولة عن توجيه قوة كوسوفو، والأمم المتحدة مسؤولة عن السيطرة" عليها^(١٢٥).

وربما كان المتصور هو ممارسة مشتركة للتوجيه والسيطرة.

(٣) وفي العلاقات بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها والمنظمات الدولية الأخرى، يمكن تصور توسيع نطاق مفهوم "التوجيه والسيطرة" ليشمل الحالات التي تتخذ فيها منظمة دولية قراراً يلزم أعضائها. ويوضح

(١٢٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، ص ١١٨

مع التعليق ذي الصلة (ص.ص. ١٦٠-١٦٥).

(١٢٥) الاعتراضات الأولية، ص ٣٣، الفقرة ٤٥. ويعتق أ. بيليه رأياً مماثلاً بشأن العلاقة بين حلف الأطلسي وقوة

كوسوفو "L'imputabilité d'éventuels actes illicites. Responsabilité de l'OTAN ou des Etats membres", in Christian Tomuschat (ed.), *Kosovo and the International Community: A Legal Assessment* (The Hague: Kluwer Law International, 2002), p. 193, at p. 199.

التعليق على المادة ١٧ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن "المادة ١٧ تقتصر على الحالات التي توجه فيه دولة مهيمنة وتسيطر فعلاً على سلوك يمثل خرقاً لالتزام دولي للدولة التابعة" (١٢٦)، وأن مصطلح "السيطرة" يشير إلى حالات الهيمنة على ارتكاب سلوك غير مشروع وليس مجرد الإشراف، وبالأحرى ليس مجرد التأثير أو الحرص" (١٢٧). وأن "كلمة 'يوجه' لا تشمل مجرد التحريض أو الاقتراح بل تعني بالأحرى توجيهاً فعلياً من نوع تنفيذي" (١٢٨). وإذا فسر المرء الحكم على ضوء المقتطفين المقتبسين أعلاه فإن اعتماد منظمة دولية لمقرر ملزم قد يحدد، في ظل ظروف معينة، شكلاً للتوجيه أو السيطرة في ارتكاب فعل غير مشروع دولياً. والافتراض هو أن الدولة أو المنظمة الدولية الموجه لها القرار ليس لها حرية اتباع سلوك لا يشكل فعلاً غير مشروع دولياً وإن كان يمثل للقرار.

(٤) وإذا اعتبر اعتماد قرار ملزم شكلاً من أشكال التوجيه والسيطرة في مفهوم مشروع المادة ١٣، فإن هذا الحكم سيتداخل مع مشروع المادة ١٥ من المشروع الحالي. ولكن التداخل لن يكون سوى تداخل جزئي: ويكفي إيضاح أن مشروع المادة ١٥ يتناول كذلك الحالة التي يتطلب فيها القرار الملزم من الدولة العضو أو المنظمة الدولية الأخرى القيام بفعل لا يعد عملاً غير مشروع بالنسبة إلى هذه الدولة أو المنظمة الدولية. وعلى أي حال، فإن التداخل الممكن بين مشروعتي المادتين ١٣ و ١٥ لن يخلق أي عدم اتساق، لأن كلا الحكمين يؤكدان، وإن يكن في أوضاع مختلفة، المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي اتخذت قراراً ملزماً للدول الأعضاء فيها أو لمنظمات دولية أخرى.

المادة ١٤

إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى

تكون المنظمة الدولية التي تكره دولة أو منظمة دولية أخرى على ارتكاب فعل مسؤولة دولياً عن ذلك الفعل إذا:

(أ) كان الفعل، لولا الإكراه، سيكون فعلاً غير مشروع دولياً صادراً عن الدولة أو المنظمة الدولية التي مورس عليها الإكراه؛

(ب) وكانت المنظمة الدولية التي تمارس الإكراه تقوم بذلك وهي تعلم بالظروف المحيطة بالفعل.

(١٢٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرة (٦) من التعليق على المادة ١٧، الصفحتان ١٢٠-١٢١.

(١٢٧) المرجع نفسه، الفقرة (٧) من التعليق على المادة ١٧، ص ١٢١.

(١٢٨) المرجع نفسه.

التعليق

(١) يتطابق نص مشروع المادة ١٤ مع نص المادة ١٨ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٢٩)، مع إيراد تغييرات مماثلة للتغييرات التي شُرحت في التعليق على مشروع المادة ١٢. فقد استعيض عن الإشارة إلى الدولة التي تمارس الإكراه بالمنظمة الدولية؛ وفضلاً عن ذلك فإن الكيان الذي يمارس عليه الإكراه ليس بالضرورة دولة بل يمكن كذلك أن يكون منظمة دولية. كذلك تغير العنوان من "إكراه دولة أخرى" إلى "إكراه دولة أو منظمة دولية أخرى".

(٢) وفي العلاقات بين منظمة دولية والدول الأعضاء فيها أو المنظمات الدولية الأخرى، فإن صدور قرار ملزم عن منظمة دولية هو أمر لا يحدث إكراهاً إلا في ظروف استثنائية. ويؤكد التعليق على المادة ١٨ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً أن:

"للإكراه في مفهوم المادة ١٨ نفس الطابع الأساسي الذي للقوة القاهرة في مشروع المادة ٢٣. أي أنه ليس أقل من سلوك يجبر إرادة الدولة المكرهة، ولا يتيح لها من خيار فعلي إلا الامتثال لرغبات الدولة التي تمارس الإكراه"^(١٣٠).

(٣) وإذا اعتُبر مع ذلك أن منظمة دولية تكره دولة عضواً أو منظمة دولية أخرى حين تعتمد قراراً ملزماً، فإنه يمكن أن يحدث تداخل بين مشروع المادة ١٤ ومشروع المادة ١٥. ولن يكون التداخل إلا جزئياً، بالنظر إلى الشروط المختلفة التي يضعها هذان الحكمان، وبوجه خاص أنه وفقاً لمشروع المادة ١٥ فإن الفعل الذي ترتكبه الدولة العضو أو المنظمة الدولية الأخرى ليس بالضرورة أن يكون غير مشروع بالنسبة إلى هذه الدولة أو المنظمة. وبقدر ما يحدث تداخل، فإن المنظمة الدولية يمكن أن تُعتبر مسؤولة بمقتضى إما مشروع المادة ١٤ أو مشروع المادة ١٥. ولا يؤدي هذا إلى نشوء أي عدم اتساق.

المادة ١٥

القرارات والتوصيات والأذون الموجهة إلى الدول الأعضاء والمنظمات الدولية

١- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا اعتمدت قراراً يلزم دولة عضواً أو منظمة دولية بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً لو ارتكبه المنظمة الأولى ويكون التفاضلاً على التزام دولي يقع عليها.

٢- تتحمل المنظمة الدولية المسؤولية الدولية إذا:

(١٢٩) المرجع نفسه، ص ١٢٢، مع التعليق ذي الصلة (الصفحات ١٢٢-١٢٤).

(١٣٠) المرجع نفسه، الفقرة (٢) من التعليق على مشروع المادة ١٨، ص ١٢٢.

(أ) أذنت لدولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب فعل يكون غير مشروع دولياً إذا ارتكبه المنظمة الأولى ويكون التفافاً على الترام دولي يقع عليها، أو إذا أوصت بقيام دولة عضو أو منظمة دولية بارتكاب هذا الفعل؛

(ب) استندت تلك الدولة أو المنظمة الدولية إلى هذا الإذن أو هذه التوصية لارتكاب الفعل المعني.

٣- تنطبق الفقرتان ١ و ٢ سواء كان الفعل المعني أو لم يكن غير مشروع دولياً بالنسبة إلى الدولة العضو أو المنظمة الدولية التي يكون القرار أو التوصية أو الإذن موجهاً إليها.

التعليق

(١) إن حقيقة أن المنظمة الدولية شخص من أشخاص القانون الدولي، متميز عن أعضاء المنظمة، تفتح إمكانية محاولة المنظمة أن تؤثر على أعضائها لكي تحقق عن طريقهم نتيجة لا تستطيع المنظمة أن تحققها مباشرة بشكل مشروع، وبذا تلتف على أحد التزاماتها الدولية. وكما لاحظ وفد النمسا أثناء المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة:

"[...] لا ينبغي أن يُسمح للمنظمة الدولية بالإفلات من المسؤولية `بالإسناد الخارجي` إلى فاعليها" (١٣١).

(٢) وقد نظر المجلس القانوني للمنظمة العالمية للملكية الفكرية في حالة منظمة دولية تطلب من دولة عضو ارتكاب فعل غير مشروع دولياً، وقال:

"[...] في حالة تصرف معيّن تقوم به دولة عضو امتثالاً لطلب من منظمة دولية، ويبدو أنه يخرق التزاماً دولياً واقعاً في آن واحد على تلك الدولة وتلك المنظمة، فإن المنظمة ينبغي أن تعتبر أيضاً مسؤولة بموجب القانون الدولي" (١٣٢).

(٣) ومن المحتمل أن تكون فرصة الالتفاف أكبر حين لا يكون سلوك الدولة العضو أو المنظمة الدولية الأخرى خرقاً لالتزام دولي، مثلاً لكون المنظمة الدولية التي تقوم بهذا الالتفاف ملتزمة بمعاهدة مع دولة غير عضو ولا تحدث نفس المعاهدة آثارها بالنسبة إلى أعضاء المنظمة.

(٤) وليس وجود نية محددة لدى المنظمة الدولية للالتفاف شرطاً. وهكذا، فحين تطلب منظمة دولية من أعضائها اتباع سلوك معين، ويكون هذا الطلب معناه ضمناً الالتفاف على أحد التزامات المنظمة، فلا يمكن لهذه المنظمة أن تتجنب المسؤولية بإثبات عدم وجود نية للالتفاف على التزامها.

(١٣١) A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٢٤.

(١٣٢) A/CN.4/556، ص ٥٧.

(٥) وفي حالة اتخاذ قرار ملزم، لا تنص الفقرة ١ كشرط مسبق لنشوء المسؤولية الدولية على منظمة دولية أن تقوم دول أعضاء أو منظمات دولية بارتكاب الفعل المطلوب. فلما كان امتثال الأعضاء لقرار ملزم أمراً متوقعاً، فسيكون احتمال أن يضار طرف ثالث احتمالاً مرتفعاً. ومن ثم يبدو من المفضل اعتبار المنظمة مسؤولة بالفعل بما يسمح للطرف الثالث المضار بأن يلتمس إنصافاً حتى قبل ارتكاب الفعل. وفضلاً عن ذلك، فمع تقديم عتبة المسؤولية الدولية سيكون على المنظمة الدولية أن تمتنع عن وضع أعضائها في وضع غير مريح يكون عليهم فيه إما أن ينتهكوا التزاماتهم بمقتضى القرار أو يتسببوا في المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية فضلاً عن إمكان تحميلهم لمسؤوليتهم الخاصة.

(٦) وقد تُمنح الدولة العضو أو المنظمة الدولية الأخرى سلطة تقديرية فيما يتعلق بتنفيذ قرار ملزم اعتمدته منظمة دولية. فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في حكمها الصادر في الأساس الموضوعي في قضية "بوسفوروس هافا يولاري في تيكاريت إس. ضد آيرلندا"، قد نظرت في التصرف الذي يصدر عن الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية عند تنفيذ إجراءات ملزمة أمرت بها الجماعة الأوروبية، وأبدت الملاحظة التالية:

"تكون الدولة مسؤولة مسؤولية كاملة بموجب الاتفاقية عن جميع الأفعال التي تخرج عن نطاق التزاماتها القانونية الدولية بمعناها الضيق [...]". وتؤكد ذلك العديد من القضايا المتعلقة بالاتفاقية [...]. فكل قضية (وخاصة الحكم الصادر في قضية "كانتوني"، الفقرة ٢٦) تتعلق بمراجعة من جانب هذه المحكمة لممارسة السلطة التقديرية للدولة التي ينص عليها قانون الجماعة الأوروبية" (١٣٣).

(٧) وتفترض الفقرة ١ أن الامتثال للقرار الملزم للمنظمة الدولية يستتبع بالضرورة الالتفاف على أحد التزاماتها الدولية. وكما لوحظ في بيان للدانرك، باسم البلدان النوردية الخمسة، في اللجنة السادسة:

"[...] يبدو من الأمور الأساسية التوصل إلى النقطة التي يمكن أن يقال عندها إن الدولة العضو ليس لديها مجال واسع للمناورة بحيث يبدو أن من غير المعقول جعلها المسؤول الوحيد عن سلوك معين" (١٣٤).

وعلى العكس من ذلك، فإذا كان القرار يسمح للدولة العضو أو المنظمة الدولية الأخرى ببعض السلطة التقديرية في اتخاذ مسار بديل لا يعني الالتفاف فلن تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية التي اتخذت القرار إلا إذا حدث التفاف بالفعل، كما هو مذكور في الفقرة ٢.

(٨) وتبحث الفقرة ٢ الحالة التي تلتف فيها منظمة دولية على أحد التزاماتها الدولية بأن توصي دولة عضواً أو منظمة دولية أخرى بارتكاب فعل معين، أو بأن تأذن لدولة عضو أو منظمة دولية أخرى بارتكاب هذا الفعل. وقد تختلف آثار التوصيات والأذون، وخاصة تبعاً للمنظمة المعنية. ويقصد من الإشارة إلى هذين النوعين من

(١٣٣) انظر أعلاه، الحاشية ١٢١، في الفقرة ١٥٧.

(١٣٤) A/C.6/59/SR.22، الفقرة ٦٦.

الأفعال تغطية جميع إجراءات المنظمة الدولية غير الملزمة التي يمكن أن تؤثر على سلوك الدول الأعضاء أو المنظمات الدولية الأخرى.

(٩) والشرط الأول في الفقرة ٢، لنشوء المسؤولية الدولية، هو أن تأذن المنظمة الدولية بفعل يكون غير مشروع بالنسبة إلى المنظمة ويسمح لها أيضاً بالالتفاف على أحد التزاماتها الدولية. ولما لم تكن التوصية المعنية أو الإذن المعني ملزمين، وقد لا يدفعان إلى أي سلوك يتفق مع التوصية أو الإذن، فقد وضع في الفقرة ٢ شرط إضافي هو أن يكون الفعل الموصى أو المأذون به، كما هو مبين في الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٢، قد ارتكب بالفعل.

(١٠) وفضلاً عن ذلك، وكما هو محدد في الفقرة الفرعية (ب)، فإن الفعل المعني ينبغي أن يكون قد ارتكب "بالاستناد إلى هذا الإذن أو هذه التوصية". ويعني هذا الشرط تحليلاً لسياق الدور الذي تمارسه التوصية أو الإذن بالفعل في تحديد سلوك الدولة العضو أو المنظمة الدولية الأخرى.

(١١) وينبغي ألا يكون الاستناد إلى التوصية أو الإذن استناداً غير معقول. وعلى سبيل المثال، لا يمكن أن تنشأ مسؤولية المنظمة الدولية التي أصدرت التوصية أو الإذن إذا كانت التوصية قد سقطت مدتها أو لا يقصد منها أن تنطبق على الظروف الجارية بسبب التغيرات الجوهرية التي طرأت منذ اعتمادها.

(١٢) وبينما تكون المنظمة الدولية التي أصدرت التوصية أو الإذن مسؤولة إن هي طلبت ارتكاب فعل يمثل التفافاً على أحد التزاماتها، فإن من الواضح أن هذه المنظمة لن تكون مسؤولة عن أي حرق آخر قد ترتكبه الدولة العضو أو المنظمة الدولية الأخرى التي صدر لها الإذن أو التوصية. وبهذا القدر فإن البيان التالي، الوارد في رسالة وجهها الأمين العام للأمم المتحدة إلى رئيس وزراء رواندا في ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، يبدو دقيقاً:

"[...] وفيما يتعلق `بعملية توركواز` فرغم أن هذه العملية قد `أذن` بها مجلس الأمن فإن العملية نفسها كانت تحت القيادة والسيطرة الوطنيتين، ولم تكن عملية للأمم المتحدة. ولذلك فإن الأمم المتحدة ليست مسؤولة دولياً عن الأفعال أو الامتناعات التي قد تُنسب `لعملية توركواز`" (١٣٥).

(١٣) وتبين الفقرة ٣ أن مشروع المادة ١٥، على خلاف مشاريع المواد ١٢ إلى ١٤، لا تبني المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية التي تتخذ قراراً ملزماً أو توصي أو تأذن هكذا على لا مشروعية سلوك الدولة العضو أو المنظمة الدولية التي وجه إليها القرار أو الإذن أو التوصية. وكما سبقت الإشارة في التعليقين على مشروع المادتين ١٣ و ١٤، فحين يكون السلوك غير مشروع وتستوفي الشروط الأخرى، فإنه توجد إمكانية للتداخل بين الحالات التي يغطيها هذان الحكمان والحالات التي ينطبق عليها مشروع المادة ١٥. غير أن النتيجة لن تكون سوى وجود أسس بديلة لاعتبار المنظمة الدولية مسؤولة.

(١٣٥) رسالة غير منشورة. نشأت "عملية توركواز" بموجب قرار مجلس الأمن ٩٢٩ (S/RES/929 (1994)).

المادة ١٦

أثر هذا الفصل

لا يخل هذا الفصل بالمسؤولية الدولية للدولة أو المنظمة الدولية التي ترتكب الفعل المعني، أو بالمسؤولية الدولية لأي دولة أو منظمة دولية أخرى.

التعليق

المادة ١٦ هي شرط "عدم إخلال" يتعلق بالفصل كله. وهي تتطابق جزئياً مع المادة ١٩ من مشروع مواد مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٣٦). ويشير هذا الحكم الأخير إلى عدم الإخلال "بالمسؤولية الدولية، بمقتضى أحكام أخرى من هذه المواد، للدولة التي ترتكب الفعل المعني أو أي دولة أخرى". وقد أضيفت في مشروع المادة ١٦ الإشارة إلى المنظمات الدولية. وفضلاً عن ذلك، فلما كانت المسؤولية الدولية للدول التي ترتكب فعلاً غير مشروع متناولة في المواد الخاصة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً وليس في المشروع الحالي، فقد جُعِلت صيغة هذا الحكم الشرطي أكثر عمومية.

(١٣٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، ص ١٢٤، مع التعليق ذي الصلة (الصفحتان ١٢٤-١٢٥).

الفصل السابع

الحماية الدبلوماسية

ألف - مقدمة

٢٠٧- حدّدت اللجنة في دورتها الثامنة والأربعين (عام ١٩٩٦) "الحماية الدبلوماسية" كأحد ثلاثة مواضيع مناسبة للتدوين والتطوير التدريجي^(١٣٧). وفي العام نفسه، دعت الجمعية العامة، في قرارها ١٦٠/٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، اللجنة إلى مواصلة دراسة الموضوع وتحديد نطاقه ومضمونه في ضوء التعليقات والملاحظات التي أُبدت أثناء النقاش في اللجنة السادسة وأي تعليقات خطية قد تود الحكومات تقديمها. وفي الدورة التاسعة والأربعين، (عام ١٩٧٧)، أنشأت اللجنة في جلستها ٢٤٧٧ فريقاً عاملاً يُعنى بهذا الموضوع^(١٣٨)، وذلك عملاً بقرار الجمعية العامة ١٦٠/٥١. وقدم الفريق العامل في نفس الدورة تقريراً أيّده اللجنة^(١٣٩). وقد حاول الفريق العامل القيام بما يلي: (أ) توضيح نطاق الموضوع إلى أقصى حد ممكن؛ (ب) تحديد المسائل التي ينبغي دراستها في سياق الموضوع. واقترح الفريق العامل مخططاً للنظر في الموضوع أوصت اللجنة باستخدامه أساساً يستند إليه المقرر الخاص لتقديم تقرير أولي^(١٤٠).

٢٠٨- وفي الجلسة ٢٥٠١ المعقودة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٧، عينت اللجنة السيد محمد بنونه مقررًا خاصاً للموضوع.

٢٠٩- ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٦/٥٢، على قرار اللجنة بإدراج موضوع "الحماية الدبلوماسية" في جدول أعمالها.

٢١٠- وكان معروضا على اللجنة، في دورتها الخمسين (عام ١٩٩٨)، التقرير الأولي للمقرر الخاص^(١٤١). وفي الدورة ذاتها، أنشأت اللجنة فريقاً عاملاً مفتوح العضوية للنظر في الاستنتاجات المحتملة التي يمكن استخلاصها على أساس المناقشة المتعلقة بنهج معالجة الموضوع^(١٤٢).

٢١١- وفي الدورة الحادية والخمسين (عام ١٩٩٩)، عينت اللجنة السيد كريستوفر ج. ر. دوغارد مقررًا خاصاً للموضوع^(١٤٣)، وذلك بعد أن انتُخب السيد بنونه قاضياً في المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

(١٣٧) المرجع نفسه، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10) الفقرة ٢٤٩، والمرفق الثاني، الإضافة ١.

(١٣٨) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفصل الثامن.

(١٣٩) المرجع نفسه، الفقرة ١٧١.

(١٤٠) المرجع نفسه، الفقرتان ١٨٩ و ١٩٠.

(١٤١) A/CN.4/484.

(١٤٢) ترد استنتاجات الفريق العامل في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10) الفقرة ١٠٨.

(١٤٣) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الفقرة ١٩.

٢١٢- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠)، التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/506 و Corr.1 و Add.1) الذي يتضمن مشاريع المواد ١ إلى ٩. ونظرا إلى ضيق الوقت، أرجأت اللجنة نظرها في التقرير A/CN.4/506/Add.1 إلى الدورة التالية. وفي الدورة ذاتها، أجرت اللجنة مشاورات غير رسمية مفتوحة برئاسة المقرر الخاص بشأن مشاريع المواد ١ و ٣ و ٦^(٤٤). ثم قررت اللجنة، في جلستها ٢٦٣٥، أن تحيل مشاريع المواد ١ و ٣ و ٥ إلى ٨ إلى لجنة الصياغة بالإضافة إلى تقرير المشاورات غير الرسمية.

٢١٣- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الثالثة والخمسين (عام ٢٠٠١) الجزء المتبقي من التقرير الأول للمقرر الخاص (A/CN.4/506/Add.1) بشأن مشروع المادة ٩، فضلاً عن تقريره الثاني (A/CN.4/514 و Corr.1). ونظراً إلى ضيق الوقت، لم تستطع اللجنة سوى النظر في أجزاء التقرير الثاني التي تشمل مشروعى المادتين ١٠ و ١١، وأرجأت إلى دورتها التالية النظر في الأجزاء المتبقية من الوثيقة A/CN.4/514، وهي الأجزاء المتعلقة بمشروعى المادتين ١٢ و ١٣. وقررت اللجنة في جلستها ٢٦٨٨ المعقودة في ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠١ أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروع المادة ٩، وقررت في جلستها ٢٦٩٠ المعقودة في ١٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ أن تحيل إليها مشروعى المادتين ١٠ و ١١.

٢١٤- وقررت اللجنة في جلستها ٢٦٨٨ إجراء مشاورات غير رسمية مفتوحة بشأن المادة ٩، برئاسة المقرر الخاص.

٢١٥- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (عام ٢٠٠٢)، الجزء المتبقي من التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/514 و Corr.1) المتعلق بمشروعى المادتين ١٢ و ١٣، فضلاً عن تقريره الثالث (A/CN.4/523 و Add.1)، الذي يتناول مشاريع المواد ١٤ إلى ١٦. وقررت اللجنة، في جلستها ٢٧١٩ المعقودة في ١٤ أيار/مايو ٢٠٠٢، أن تحيل إلى لجنة الصياغة الفقرات (أ) و (ب) و (د) من مشروع المادة ١٤ (لكي يُنظر فيها بالاقتران مع الفقرة (أ))، والفقرة (هـ). وقررت كذلك، في جلستها ٢٧٢٩ المعقودة في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٢، أن تحيل إلى لجنة الصياغة الفقرة (ج) من مشروع المادة ١٤ لتُنظر فيها بالاقتران مع الفقرة (أ).

٢١٦- ونظرت لجنة القانون الدولي في تقرير لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد ١ إلى ٧ [٨] في جلساتها ٢٧٣٠ إلى ٢٧٣٢ المعقودة في الفترة من ٥ إلى ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٢. واعتمدت المواد ١ إلى ٣ [٥] في جلستها ٢٧٣٠، والمواد ٤ [٩] و ٥ [٧] و ٧ [٨] في جلستها ٢٧٣١، والمادة ٦ في جلستها ٢٧٣٢. وفي الجلستين ٢٧٤٥ و ٢٧٤٦ المعقودتين في ١٢ و ١٣ آب/أغسطس ٢٠٠٢، اعتمدت اللجنة التعليقات التي أُبدت على مشاريع المواد المذكورة أعلاه.

٢١٧- وأجرت اللجنة، في جلستها ٢٧٤٠ المعقودة في ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٢، مشاورات مفتوحة غير رسمية، برئاسة المقرر الخاص، بشأن مسألة الحماية الدبلوماسية لأطقم السفن وكذلك للشركات وحملة الأسهم.

(١٤٤) تقرير المشاورات غير الرسمية يرد في المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)

الفقرة ٤٩٥.

٢١٨- وكان معروضا على اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (عام ٢٠٠٣) التقرير الرابع للمقرر الخاص (Add.1 و A/CN.4/530). ونظرت اللجنة في الجزء الأول من التقرير، المتعلق بمشاريع المواد ١٧ إلى ٢٠، في جلساتها ٢٧٥٧ إلى ٢٧٦٢ و ٢٧٦٤ و ٢٧٦٨ المعقودة في الفترة من ١٤ إلى ٢٣ أيار/مايو وفي ٢٨ أيار/مايو و ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣، على التوالي. ونظرت اللجنة بعد ذلك في الجزء الثاني من التقرير، المتعلق بمشروعي المادتين ٢١ و ٢٢، في جلساتها ٢٧٧٥ إلى ٢٧٧٧ المعقودة في ١٥ و ١٦ و ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

٢١٩- وقررت اللجنة في جلستها ٢٧٦٢، المعقودة في ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية برئاسة المقرر الخاص، بشأن الفقرة ٢ من المادة ١٧^(١٤٥). ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل في جلستها ٢٧٦٤ المعقودة في ٢٨ أيار/مايو ٢٠٠٣.

٢٢٠- وقررت اللجنة في جلستها ٢٧٦٤ إحالة المادة ١٧، بصيغتها المقترحة من الفريق العامل^(١٤٦) والمواد ١٨ و ١٩ و ٢٠ إلى لجنة الصياغة. وقررت أيضاً بعد ذلك في جلستها ٢٧٧٧ إحالة المادتين ٢١ و ٢٢ إلى لجنة الصياغة.

٢٢١- ونظرت اللجنة في تقرير لجنة الصياغة بشأن مشاريع المواد ٨ [١٠] و ٩ [١١] و ١٠ [١٤] في جلستها ٢٧٦٨ المعقودة في ٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. واعتمدت مؤقتاً في الجلسة ذاتها مشاريع المواد ٨ [١٠] و ٩ [١١] و ١٠ [١٤].

٢٢٢- وكان معروضا على اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (عام ٢٠٠٤) التقرير الخامس للمقرر الخاص (A/CN.4/538). ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها ٢٧٩١ إلى ٢٧٩٦ المعقودة في الفترة من ٣ إلى ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤. وردا على استفسار من اللجنة، أعد المقرر الخاص مذكرة^(١٤٧) عن أهمية قاعدة "الأيدي النظيفة" بالنسبة إلى الموضوع. ونظرا إلى ضيق الوقت، أرجأت اللجنة النظر في المذكرة إلى الدورة التالية.

٢٢٣- وفي الجلسة ٢٧٩٤ المعقودة في ٦ أيار/مايو، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروع المادة ٢٦، مشفوعاً بالصيغة البديلة لمشروع المادة ٢١ المقترحة من المقرر الخاص. وقررت اللجنة كذلك، في جلستها ٢٧٩٦ المعقودة في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٤، أن تنظر لجنة الصياغة في إعداد حكم عن العلاقة بين حماية أطقم السفن والحماية الدبلوماسية.

٢٢٤- واعتمدت اللجنة في القراءة الأولى مجموعة من ١٩ مشروع مادة مع تعليقاتها بشأن الحماية الدبلوماسية^(١٤٨). وفي الجلسة ذاتها قررت اللجنة، وفقا للمادتين ١٦ و ٢١ من نظامها الأساسي، أن تحيل مشاريع

(١٤٥) المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرات ٩٠-٩٢.

(١٤٦) المرجع نفسه، الفقرة ٩٢.

(١٤٧) الوثيقة ILC (LV1)/DP/CRP.1، صدرت فيما بعد بوصفها التقرير السادس للمقرر الخاص، في الوثيقة A/CN.4/546.

(١٤٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٥٩.

المواد، عن طريق الأمين العام، إلى الحكومات طلباً لتعليقاتها وملاحظاتهما، مع رجاء تقديم هذه التعليقات والملاحظات إلى الأمين العام بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

باء- النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٢٥- كان معروضا على اللجنة، في الدورة نفسها، التقرير السادس للمقرر الخاص (A/CN.4/546). ونظرت اللجنة في التقرير في جلساتها ٢٨٤٤ إلى ٢٨٤٦ المعقودة في الفترة من ٢٥ إلى ٣١ أيار/ مايو ٢٠٠٥.

١- مبدأ الأيدي النظيفة

(أ) عرض المقرر الخاص للمبدأ

٢٢٦- أشار المقرر الخاص إلى أنه في حين أن أهمية مبدأ الأيدي النظيفة في القانون الدولي لا يمكن إنكارها، يظل السؤال المطروح على اللجنة هو معرفة ما إن كان هذا المبدأ وثيق الصلة بموضوع الحماية الدبلوماسية بدرجة كافية لتبرير إدراجه في مشاريع المواد المتعلقة بالموضوع. وكان استنتاجه هو أن من الواضح أن هذا المبدأ لا علاقة له بميدان الحماية الدبلوماسية ولذلك ينبغي ألا يُدرج في مشاريع المواد.

٢٢٧- ولاحظ أنه قد جرى الاحتجاج في دورات سابقة للجنة بأن مبدأ الأيدي النظيفة ينبغي إدراجه في مشاريع المواد لأنه قد دُفع به في سياق الحماية الدبلوماسية بغية منع الدول من ممارسة الحماية الدبلوماسية إذا كان مواطنها الذي تسعى إلى حمايته تعرض للضرر بسبب سلوكه غير المشروع. ودُفع في هذا الصدد بثلاث حجج لدعم هذا الموقف.

٢٢٨- أولاً، دُفع بأن هذا المبدأ لا علاقة له بميدان المنازعات فيما بين الدول، أي المنازعات التي تنطوي على أضرار مباشرة تلحقها دولة بأخرى وليس بأحد المواطنين. ورداً على ذلك، قدم المقرر الخاص دراسة استقصائية موجزة عن قضاء محكمة العدل الدولية^(١٤٩) لتبيان الحقيقة المتمثلة في أنه في حين أن المحكمة لم تؤكد أبداً أن المبدأ

(١٤٩) الآثار القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الفتوى المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، في الفقرتين ٦٣ و ٦٤، المستنسخة في الوثيقة A/ES-10/273 و Corr.1؛ *Case concerning Oil Platforms*, Judgment, *I.C.J. Reports*, 2003, p. 161 at pp. 176-178, paras. 27-30; *La Grand (Germany v. United States of America)*, Judgment, *I.C.J. Reports*, 2001, p. 466 at pp. 488-489, paras. 61-63; *Avena and other Mexican Nationals (Mexico v. United States of America)*, Judgment, *I.C.J. Reports*, 2004, p. 12 at p. 38, paras. 45-47; *Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia)*, Judgment, *I.C.J. Reports*, 1997, p. 7 at p. 76, para. 133; *Arrest Warrant of 11 April 2000 (Democratic Republic of Congo v. Belgium)*, Judgment, *I.C.J. Reports*, 2002, p. 137, para. 35 (dissenting opinion of Judge ad hoc Van den Wyngaert); *Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua (Nicaragua v. United States of America)*, Judgment, *I.C.J. Reports*, 1986, p. 259 at pp. 392-394, paras. 268-272 (dissenting opinion of Judge Schwebel). See A/CN.4/546, para. 5.

يتعلق بميدان مطالبة دولة ما بالتعويض عن ضرر مباشر أو غير مباشر، فإنه كثيراً ما أُثير هذا المبدأ في سياق المطالبات فيما بين الدول بالتعويض عن ضرر مباشر لحق بالدولة. ولم يحصل قط أن اعتمدت المحكمة على هذا المبدأ أو أيدته. وبدلاً من ذلك، فإنها دائماً ما وجدت أنه لا ينطبق. وبالمثل، لم تذكر المحكمة قط ولم يصدر عنها قط ما يفيد أن هذه الحجة لا تنطبق في المطالبات فيما بين الدول وأنها تنطبق فقط في قضايا الحماية الدبلوماسية.

٢٢٩- ثانياً، أشير إلى إنه إذا كان الفرد الذي يلتمس الحماية الدبلوماسية من جانب دولته قد انتهك هو نفسه القانون المحلي للدولة المدعى عليها أو انتهك القانون الدولي، فإنه لا يمكن للدولة التي يحمل جنسيتها أن تقوم بحمايته. ورداً على ذلك، لاحظ المقرر الخاص أنه متى تبنت دولة مطالبة لأحد مواطنيها اتصل بانتهاك للقانون الدولي، تصبح المطالبة هي مطالبة مقدمة من الدولة نفسها وفقاً لمبدأ فاتيبيان الافتراضي المعترف به في قضية مافروماتيس بشأن "امتيازات فلسطين" (١٥٠)، ولا تعود مسألة سوء تصرف المواطن ذات أهمية؛ وقد يصبح سوء تصرف الدولة المدعى عليها نفسها ذات أهمية. واستشهد بمثلي قضيتي لا غراندا وأفينا، اللتين ارتكبت فيهما رعايا أجنب جرائم بشعة ولكن الدولة المدعى عليها لم تثر موضوع سوء سلوكهم كحجة تدفع بها عن نفسها تم تقصير في تمكينهم من الاتصال بقنصليتهم. وبالإضافة إلى ذلك، فإن دولة الجنسية نادراً ما تحمي مواطناً من مواطنيها أساء التصرف في دولة أجنبية أو أتى فيها ما يخالف القانون، لأن الأمر لا يتعلق في معظم الظروف هنا بفعل دولي غير مشروع.

٢٣٠- ثالثاً، دُفع بأن مبدأ الأيدي النظيفة قد طُبّق في قضايا تتعلق بالحماية الدبلوماسية. ورداً على ذلك، لاحظ المقرر الخاص أن عدد القضايا التي يمكن الاستشهاد بها تأييداً لمبدأ الأيدي النظيفة في سياق الحماية الدبلوماسية ضئيل نسبياً، وأنه يتبين بعد التحليل أن القضايا التي استُشهد بها لا تصلح لتأييد إدراجها (١٥١). وأشار إلى أنه في حين أن بعض الكتاب يؤكدون أن مبدأ الأيدي النظيفة له علاقة في سياق الحماية الدبلوماسية، فإنهم لا يقدمون أي سند يؤيد وجهات نظرهم؛ وأنه يوجد كثير من الكتاب الآخرين الذين تراوهم شكوك بالغة بشأنه. ثم وبالإضافة إلى ذلك، فخلال المناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين، لم يبد معظم الوفود أي تعليق على مبدأ الأيدي النظيفة، في حين أن الوفود التي علقت عليه اتفقت على ضرورة عدم إدراجها في مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية.

(ب) ملخص المناقشة

٢٣١- أعرب عن تأييد عام للاستنتاج الذي خلص إليه المقرر الخاص ومفاده ألا يُدرج مبدأ الأيدي النظيفة في مشاريع المواد. وقد أثير هذا المبدأ بصورة رئيسية في سياق المطالبات بالتعويض عن الأضرار المباشرة التي تلحق

(١٥٠) P.C.I.J. Reports, 1925, Series A, No. 5, at p. 12.

(١٥١) انظر Ben Tillett (Great Britain v. Belgium), in *Revue générale de droit international public*, vol. 6, No. 46 (1899), and the *Virginus* (United States of America v. Spain) in John Bassett Moore, *A Digest of International Law* (Washington: G.P.O., 1906), vol. 2, p. 895، انظر A/CN.4/546، الفقرتان ١٢ و١٣.

بالدول، وهو ما يذهب إلى أبعد من نطاق الحماية الدبلوماسية^(١٥٢)، كما أن القلة القليلة من القضايا التي تقع في نطاق الحماية الدبلوماسية لا تشكل ممارسة كافية تسوغ تدوين هذا المبدأ. ولا يمكن تبرير إدراجها كعملية للتطوير التدريجي للقانون الدولي. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب عن التأييد للاقتراح الذي أورده المقرر الخاص في تقريره^(١٥٣) ومفاده أنه من الأنسب الاحتجاج بهذا المبدأ في مرحلة فحص القضية من حيث الموضوع بالنظر إلى أنه يتصل بتخفيف المسؤولية أو الإعفاء منها أكثر من اتصاله بمسألة المقبولية؛ واقترح الإقرار بهذه الإمكانية صراحة في مشاريع المواد. وقدم اقتراح آخر بإدراج حكم شرطي ينص على أنه ليس في مشاريع المواد ما يخل بتطبيق القانون الدولي العمومي على مسائل المقبولية.

٢٣٢- ورأى آخرون أن المقرر الخاص ذهب إلى أبعد مما ينبغي بقوله إن مبدأ الأيدي النظيفة قد يؤدي إلى الإعفاء من المسؤولية في مرحلة النظر في القضية من حيث الموضوع. وذكروا أنهم يفضلون أن يقتصر على التخفيف. وأشار إلى أن تطبيق هذا المبدأ، أو قاعدة حسن النية ربما يأتي بنتائج مختلفة في الحالات المختلفة، وأنه لن يجرم بالضرورة الطرف الشاكي من حقه في أن يلتمس في كل حالة انتصافاً ملائماً حتى وإن كان سلوكه غير المشروع هو السبب في الرد غير المشروع. وأشار أيضاً إلى المادة ٣٩ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(١٥٤).

٢٣٣- واعتراض بعض الأعضاء على حجج المقرر الخاص، على الرغم من تأييدهم لاستنتاجاته. وحذرت اللجنة على سبيل المثال من المبالغة في توسيع نطاق مبدأ مافروماتيس^(١٥٥)، القائل بأن الضرر الذي يلحق بأحد رعايا دولة من الدول هو ضرر يلحق بالدولة نفسها. إذ لن يكون ثمة تضارب في اعتبار "الأيدي النظيفة" للأفراد شرطاً مسبقاً للحماية الدبلوماسية، تماماً كما أن استفاد سبل الانتصاف المحلية هو مسألة متروكة للفرد وليس الدولة.

٢٣٤- وبالإضافة إلى ذلك، أكد بعض الأعضاء أن المقرر الخاص، بإشارته إلى قضيتي الإحطار القنصلي (لا غراندي وآفين)^(١٥٦)، على سبيل إيضاح نقطة أن "عدم نطافة" أيدي الأفراد المعنيين لم يكن لها دور في الحماية الدبلوماسية، إنما يستخدم مفهوماً بالغ الغموض لمبدأ الأيدي النظيفة لأنه لم يبحث العلاقة بين الفعل غير المشروع الصادر عن الفرد والفعل غير المشروع دولياً الصادر عن الدولة. والسؤال المطروح هو ما إذا كان الفرد الذي

(١٥٢) انظر مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية التي اعتمدها اللجنة في القراءة الأولى، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٥٩، المادتان ١ و ١٥٩.

(١٥٣) انظر الوثيقة A/CN.4/546، الفقرة ١٦.

(١٥٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الفقرة ٧٦.

(١٥٥) *Mavrommatis Palestine Concession, P.C.I.J. Reports, 1924, Series A, No. 2, p. 12*

.at para. 8

(١٥٦) انظر الحاشية ١٤٩ أعلاه، والوثيقة A/CN.5/546، الفقرة ٩.

استفاد من الحماية الدبلوماسية مسؤولاً هو نفسه عن خرق قاعدة القانون الدولي التي تتهم الدولة المضيفة بأنها انتهكتها.

٢٣٥- وأعرب عن وجهة نظر أخرى مفادها أن عدم وجود ممارسة لا يمنع بالضرورة اعتماد شكل ما من أشكال هذا المبدأ على سبيل التطوير التدريجي للقانون. وتنطوي الصعوبة الرئيسية على تحديد المبدأ تحديداً سليماً لأنه يوجد على الأقل موقفان قانونيان مختلفان تاليان تصفهما نفس العبارة: (أ) عندما تكون اللاقانونية المدعاة تشكل من حيث المبدأ جزءاً من القضية من حيث الموضوع؛ (ب) وعندما تحتج الدولة المدعى عليها بهذه اللاقانونية وتدفع بها من جانب واحد، لا لشيء إلا على سبيل الإضرار، كمبدأ للسياسة العامة الدولية يشكل حاجزاً يمنع مقبولة المطالبة. وكل قضية تتطلب تحليل سياقها وتحديد خصائصها بعناية.

(ج) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٣٦- لاحظ المقرر الخاص أن مبدأ الأيدي النظيفة يشكل مبدأ هاماً من مبادئ القانون الدولي يتعين مراعاته متى وجد دليل على أن الدولة المدعية لم تتصرف بحسن نية وأنها جاءت إلى المحكمة ويديها غير نظيفتين. ولا بد من التمييز بين ذلك وحجة الأمر الناهي التي تسمح للدولة المدعى عليها بأن تؤكد أن الدولة المدعية انتهكت هي أيضاً قاعدة من قواعد القانون الدولي، وينبغي بدلاً من ذلك قصره على القضايا التي تصرف فيها الدولة المدعية تصرفاً غير سليم برفع القضية إلى المحكمة. وأقر كذلك بمختلف الانتقادات التي وجهت إلى تناوله لهذا المبدأ في تقريره، ولاحظ أن بعض الأعضاء أشار عن حق إلى أن التقرير أغفل الإشارة إلى المبدأ في القضية المتعلقة ببعض أراضي الفوسفات في ناورو (ناورو ضد أستراليا)^(١٥٧).

٢- مسائل أخرى

(أ) ملخص المناقشة

٢٣٧- فيما يتعلق بمشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى في عام ٢٠٠٤، أعرب عن وجهة نظر مفادها أن هذه المشاريع أحييت إلى الجمعية العامة قبل الأوان لأنها لا تتناول سوى الشروط اللازمة لممارسة الحماية الدبلوماسية. ولم يقدم أي توجيه بشأن مسائل مثل: من الذي يمكنه ممارسة هذه الحماية؛ وكيف ينبغي ممارستها؛ وما هي النتائج التي تترتب على ممارستها؛ وكيف يُقيّم الضرر في الحالات التي تنطوي على ممارسة الحماية الدبلوماسية؛ وما هي مبررات القاعدة، الواردة في المادة ٢ من مشاريع المواد، التي تنص على أن الدولة وحدها هي التي يحق لها ممارسة الحماية الدبلوماسية، في حين ليس للفرد أي حق فعلي في التعويض، حتى ولو وفّت الدولة المسؤولة بالتزاماتها من حيث التعويض؛ فضلاً عن السؤال العام عن درجة السيطرة التي ينبغي أن تتوفر للفرد فيما

Preliminary Objections, Judgment, I.C.J. Reports, 1992, p. 240 at p. 255, paras. (١٥٧)
37-38. See also *Preliminary Objections of the Government of Australia*, December 1990, vol. I, part V, chap. II, sect. I, paras. 400-406.

يتعلق بالمطالبة الدولية، أي المدى المسموح في حدوده للفرد أو للشخص الاعتباري بأن يطلب من الحكومة تقديم مطالبة في حدوده.

٢٣٨- وبالإضافة إلى ذلك، أعرب مرة أخرى عن تحفظات بشأن اللجوء إلى مبدأ مافروماتيس في مشاريع المواد. وبينما أعرب عن الاتفاق مع الموقف القائل بأن الحماية الدبلوماسية حق من حقوق الدولة، تم التأكيد بوجه خاص على أن حق الدولة في أن تكفل احترام القانون الدولي في شخص رعاياها هو مفهوم عفى عليه الزمن. وفي حين أنه ربما كان مهماً في عام ١٩٢٤ - عندما صدر قرار مافروماتيس - فقد أصبح من غير المقبول الآن فيما يبدو، بعد مرور ٨٠ عاماً، التمسك بمبدأ افتراضي وضع استجابة لسياق تاريخي محدد مع تجاهل التطورات اللاحقة في القانون، وبخاصة فيما يتعلق بمركز الأفراد وحمايتهم بموجب القانون الدولي. ومن وجهة النظر هذه، فوتت اللجنة فرصة لتوضيح أن الدولة عندما تمارس حقها في ممارسة الحماية الدبلوماسية فإنها تفعل ذلك نيابة عن مواطنها وليس لكفالة الاحترام لحقها هي عن طريق شخص ذلك الفرد.

(ب) الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٣٩- فيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى أن تشمل مشاريع المواد النظر في نتائج الحماية الدبلوماسية، ذكر المقرر الخاص بأن مشاريع المواد التي اعتمدت في القراءة الأولى تركز على تحديد النطاق المقبول للحماية الدبلوماسية، في كل من اللجنة السادسة وفي أوساط معظم الكتاب الأكاديميين، أي جنسية المطالبات واستنفاد سبل الانتصاف المحلية. ولاحظ المقرر الخاص كذلك أن المادة ٤٤ من المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، لم تتعرض أيضاً إلا لهاتين المسألتين، وأن التعليق على هذا الحكم أوضح أن هذه المسائل سيجري تناولها في الدراسة التكميلية المتعلقة بالحماية الدبلوماسية^(١٥٨).

٢٤٠- وبالإضافة إلى ذلك، ذكر المقرر الخاص أنه يرى أن ليس من الضروري تناول نتائج الحماية الدبلوماسية بالنظر إلى أن هذه النتائج قد تناولتها بالفعل المواد المتعلقة بمسؤولية الدولة عن الأفعال غير المشروعة دولياً، مع استثناء وحيد هو ما إذا كانت الدولة ملزمة بأن تدفع لفرد متضرر أموالاً تلقتها على سبيل التعويض عن مطالبة استندت إلى الحماية الدبلوماسية. وقال إنه في حين يقر بأهمية هذه المسألة، فإنه يرى أن الخيارات المفتوحة أمام اللجنة هي إما القيام ببساطة بتدوين القواعد المستقرة جيداً (حتى وإن كان يعني ذلك اعتماد ما يعتبره أعضاء كثيرون قاعدة رجعية: أي أن الدولة ليست ملزمة بنقل الأموال إلى الشخص المتضرر) وإما الشروع في التطوير التدريجي للقانون والإعلان عن قاعدة جديدة تلزم الدولة بأن تدفع للفرد المتضرر ما تلقت من أموال على سبيل التعويض. وأضاف أنه في ضوء قرار اللجنة بعدم اعتماد حكم يجبر الدول على ممارسة الحماية الدبلوماسية بالنيابة عن الفرد، لم يتبين له وجود استعداد عام لدى أعضاء اللجنة للشروع في التطوير التدريجي بشأن قيام الدولة بدفع التعويض النقدي الذي تلقت. وأوضح أنه لذلك لا يفضل التدوين صراحة لما يعتبره كثيرون مبدأ غير وجيه ولا

(١٥٨) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)

الفقرة ٧٧، الحاشيتان ٧٢٢ و٧٢٦.

يفضل محاولة التطوير التدريجي لمبدأ جديد لن يكون مقبولاً لدى الدول، وإنما يفضل ترك المسألة مفتوحة في مشاريع المواد للسماح بحدوث مزيد من التطور في القانون.

٢٤١- وفيما يتعلق بمبدأ مافروماتيس، ذكّر المقرر الخاص بأن من المسلم به بصورة عامة أنه مبدأ افتراضي وأنه تترتب عليه آثار خطيرة بالنسبة إلى الفرد. وعلى سبيل المثال، فإن من المقبول عموماً أن تتمتع الدولة بسلطة تقديرية بصدد تقديم أو عدم تقديم المطالبة، وذلك بسبب اعتبار المطالبة بالحماية الدبلوماسية شأنًا يهم الدولة لا الفرد. وأشار إلى أنه كان قد اقترح في تقريره الأول^(١٥٩) إلزام الدول بممارسة الحماية الدبلوماسية في الحالات التي يكون انتهكت فيها قاعدة أمرة بشأن الفرد، ولكن المقترح رفض بحجة أن ذلك كان معناه أنه الشروع في التطوير التدريجي. وسلّم بأن مبدأ مافروماتيس ليس متسقاً وتشوبه عيوب منها مثلاً أن ليس من السهل التوفيق بينه وبين مبدأ استمرار الجنسية، أو التوفيق بينه وبين قاعدة استنفاد سبل الانتصاف المحلية. غير أن مبدأ مافروماتيس، بالرغم من هذه العيوب، هو أساس القانون الدولي العرفي بشأن موضوع الحماية الدبلوماسية وأنه قد أبقى عليه لهذا السبب.

الفصل الثامن

طرد الأجانب

ألف - مقدمة

٢٤٢- أحاطت اللجنة علماً في دورتها الخمسين (عام ١٩٩٨) بتقرير فريق التخطيط الذي عيّن موضوع "طرد الأجانب"، من بين جملة مواضيع، لاحتمال إدراجه في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة^(١٦٠)، وهو ما تم لاحقاً في الدورة الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٢)^(١٦١). وأُلحق بتقرير اللجنة لذلك العام^(١٦٢) ملخص لمخطط الموضوع يصف البنية العامة التي يمكن أن يتخذها الموضوع والمنهج المقترح لدراسته. وأحاطت الجمعية العامة علماً في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٢/٥٥ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، بإدراج الموضوع في برنامج العمل الطويل الأجل.

٢٤٣- وقررت اللجنة، أثناء دورتها السادسة والخمسين، في جلستها ٢٨٣٠ المعقودة في ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أن تدرج موضوع "طرد الأجانب" في برنامج عملها الحالي وأن تعيّن السيد موريس كامتو مقرراً خاصاً لهذا الموضوع^(١٦٣). ووافقت الجمعية العامة، في الفقرة ٥ من قرارها رقم ٤١/٥٩ المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، على قرار اللجنة بإدراج الموضوع في جدول أعمالها.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٤٤- عُرض على اللجنة في الدورة الحالية التقرير الأولي للمقرر الخاص (A/CN.4/554). ونظرت اللجنة في تقرير المقرر الخاص في جلساتها ٢٨٤٩ إلى ٢٨٥٢ المعقودة في الفترة من ١١ إلى ١٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

١- عرض المقرر الخاص للموضوع

٢٤٥- لاحظ المقرر الخاص أن طرد الأجانب هو مسألة قديمة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتنظيم المجتمعات البشرية في شكل دول. وما زالت المسألة محل اهتمام في الوقت الحاضر بسبب المفارقة القائمة بين وجود عالم معولم، على صعيدي التكنولوجيا والاقتصاد، ووجود حواجز تتعلق بالسيادة السياسية تعمل كمرشّح يفرز الأجانب الذين لهم حق الإقامة في إقليم البلد الأجنبي عن أولئك الذين ليس لهم هذا الحق. وأضاف أن هذا الموضوع يثير أسئلة هامة تتعلق بالقانون الدولي، كما أنه، بالنظر لتنوع الممارسات التي نتجت عنه في كل قارة، مهياً للتدوين. ويؤثر طرد الأجانب على جميع مناطق العالم ولذلك يوجد قدر وافر من التشريعات الوطنية التي تجعل من الممكن تأكيد المبادئ العامة. وقد أدمجت بالفعل بعض هذه المبادئ في اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية القائمة.

(١٦٠) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرة ٥٥٤.

(١٦١) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الفقرة ٧٢٩.

(١٦٢) المرجع نفسه، المرفق.

(١٦٣) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرة ٣٦٤.

٢٤٦- وأوضح المقرر الخاص أنه بدا له أن وضع تقرير أولي أمر ضروري كي يطرح فهمه للموضوع على اللجنة. والغرض منه ببساطة هو تقديم عرض إجمالي للموضوع مع تسليط الضوء على المشاكل القانونية التي يثيرها والصعوبات المنهجية المتعلقة بالنظر فيه. واقترح المقرر الخاص خطة عمل (في المرفق الأول) من تقريره تعرض المخطط العام لتقريره المقبلة.

٢٤٧- ويقدم التقرير لمحة أساسية عن مفهوم طرد الأجانب تلاه عرض أساسي لمفهوم "حق الطرد" في القانون الدولي. وفي رأي المقرر الخاص، أن هذا الحق المنبثق من القانون الدولي العرفي، وهو الحق المتأصل في سيادة الدول، ليس موضع تساؤل. ولكن أسباب الطرد قد تختلف وهي ليست جميعها جائزة بموجب القانون الدولي: فطرد أي أجنبي يطرح مسألة التعامل مع حقوق يعلق - وبالخصوص حقوق الإنسان الأساسية - القانون الدولي على انتهاكها عواقب قانونية.

٢٤٨- وقال المقرر الخاص إنه قد واجهته أثناء إعداد التقرير، مسائل المصطلحات، أي ما إذا كان ينبغي الحديث عن "طرد" الأجانب الذي نجده، إذا نظرنا في التشريعات الوطنية، مصطلحاً يشمل ظاهرة أضيق نطاقاً من ترحيل الأجانب. ولكنه فضل، بصورة أولية، الاحتفاظ بمصطلح "طرد"، حتى وإن كان يتعين تعريفه تعريفاً واسعاً. وبالمثل، ما زال يتعين النظر في مسألة ما إذا كان مصطلح "الأجانب" دقيقاً بما فيه الكفاية. وقال إن من رأيه أنه يشمل جميع فئات الأشخاص موضوع البحث.

٢٤٩- والتمس المقرر الخاص التوجيه بشأن عدد من الأسئلة المتعلقة بالمنهجية، ولا سيما الكيفية التي ينبغي بها تناول القواعد الاتفاقية القائمة، الموجودة في عدد من معاهدات حقوق الإنسان. وهو يميل إلى إعداد نظام كامل واضعاً نصب عينيه أنه، وإن كان قانون المعاهدات يقدم عناصر يمكن إدراجها في مشاريع المواد، فإن عدداً من تلك الواعد نشأ في البداية من التشريعات الوطنية ومن الفقه الدولي الذي ظهر في إطار الهيئات القضائية العالمية والإقليمية المختصة بحقوق الإنسان.

٢٥٠- وطلب المقرر الخاص أيضاً أن تُعد الأمانة تجميعاً للصكوك والنصوص والسوابق القضائية الوطنية والدولية المنطبقة بشأن هذا الموضوع.

٢- ملخص المناقشة

(أ) التعليقات العامة

٢٥١- لقي المقرر الخاص الثناء على تقريره الأولي. وعلّق أعضاء عديدون على أهمية الموضوع لأسباب ليس أقلها أنه يمس حياة أعداد كبيرة من الناس في العالم كله. ولوحظ أن تنقل الناس، بوصفه ظاهرة اجتماعية مستمرة وطبيعية، وما فُرض عليه من قيود وطنية كانت لهما انعكاسات سياسية واقتصادية واجتماعية هامة على العلاقات الدولية. ومهمة اللجنة هي أن تنظر بعناية في جميع القواعد المتعلقة بالموضوع، الموجودة في القانون الدولي العرفي العام وفي المعاهدات والاتفاقات الدولية وفي ممارسات الدول والقوانين الداخلية؛ وأن تزيد تطوير هذه القواعد حيثما كان ذلك ممكناً أو مناسباً، وتقوم بتدوينها من أجل تطبيقها على نحو أوضح وأفضل. وأعرب أيضاً عن التأييد لصياغة المقرر الخاص للقضية الرئيسية التي تكمن خلف الموضوع، أي كيفية التوفيق بين الحق في الطرد وبين متطلبات القانون الدولي، ولا سيما تلك المتصلة بحماية حقوق الإنسان الأساسية.

٢٥٢- وحسب وجهة نظر أخرى، توجد مشكلة عامة تتعلق بالنهج الذي تسير عليه اللجنة في بدء مواضيع جديدة - لا تقتصر على الموضوع قيد النظر - وهو نهج يذكر بالإعداد الجماعي لكتاب مدرسي، حيث تكون البداية هي تحديد نطاق الموضوع إلى جانب التعبيرات الأساسية والمفاهيم الرئيسية تليها عملية تحديد القواعد الموجودة في الأعراف والمعاهدات في هذا الشأن. ومع أنه يتعين دراسة هذه المسائل، فإن من الضروري أولاً دراسة المصالح التي تتأثر بطرد الأجانب وتحديد القيم التي تأثرت بالحالات النمطية لطرد الأجانب، وباختصار، وصف المشاكل الحقيقية الناجمة عن طرد الأجانب. فبدون هذه الدراسة الأولية، يصعب التنبؤ بالاتجاه المتوي للتدخل التشريعي في هذا المجال، مما ينتج عنه وضع مشاريع مفرطة في التعميم.

(ب) مفهوم طرد الأجنبي (نطاقه وتعريفه)

٢٥٣- رأى كثير من الأعضاء أن إحدى المسائل المحورية في الموضوع تتعلق بنطاق الدراسة المقبلة. واعتُبرت المسألة إشكالية بسبب الارتباطات بين طرد الأجانب وقبولهم، ولا سيما فيما يتعلق بعودة المهاجرين الذين ليست لهم وضع قانونية. وأكد أن أي محاولة تقوم بها اللجنة لتناول المسائل المتعلقة بسياسات الهجرة الوافدة أو الخارجة ستؤثر سلباً على آفاق عمل اللجنة. وحسب وجهة نظر أخرى، فإن مجال الدراسة الرئيسي ليس هو مسألة الطرد أو رفض السماح بالدخول بقدر ما هو مسألة السيطرة التي تمارسها دولة على إقليمها. وليس الطرد سوى طريقة من طرائق ممارسة تلك السيطرة.

٢٥٤- وبينما أعرب عن تأييد اعتماد نهج واسع لدراسة الموضوع، عُرضت اقتراحات محددة فيما يتعلق بالحدود التي ترد عليه. وبالتالي، أعرب عن تفضيل لقصر نطاق الدراسة على التدابير التي تهم الأجانب المقيمين، مع إمكانية إدراج الأجانب الذين أقاموا بصورة غير شرعية على مدى فترة معينة من الزمن. كما اقترح أن يشمل الموضوع ترحيل المواطنين الأجانب الذين دخلوا بصورة غير قانونية أو الذين أصبح وجودهم غير قانوني بالإضافة إلى ترحيل الأجانب الذين كان وجودهم في البلاد قانونياً. فيما فضل آخرون التمييز بين طرد الأجانب الموجودين في بلد من البلدان بصورة قانونية وأولئك الذين ليسوا كذلك - وهو تمييز معترف به في ممارسة الدول والاتفاقات الدولية ذات الصلة^(١٦٤). فمن الشائع أن تطرد الدول الأجانب بالاستناد فقط إلى مجرد دخولهم إلى إقليمها أو وجودهم فيه بشكل غير قانوني. وهكذا اقترح إما ألا يشمل الموضوع ترحيل الأشخاص الموجودين بصورة غير مشروعة أو، إذا تقرر شمول هؤلاء الأشخاص، النص بوضوح على أن للدول الحق في طردهم دون الحاجة إلى مبرر آخر. كما لوحظ أنه ينبغي أن يوضع في الاعتبار وجود فئات مختلفة من الأجانب وكون بعض هذه الفئات تتمتع بوضع خاص بموجب قانون الدولة الأجنبية التي يقيمون فيها. كما أُشير إلى وضع الأجانب الموجودين بشكل غير قانوني والذين تتساهل الدولة المضيفة مع وجودهم على إقليمها.

(١٦٤) انظر، مثلاً، الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين، ٢٨ تموز/يوليه ١٩٥١، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٨٩، ص ١٣٧، ١٣٧، *Convention on the Status of Refugees*, 28 July 1951, United Nations, *Treaty Series*, Vol. 189, p.137، المادة ٣٢، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٦، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٩٩، ص ١٧١، ١٧١، *and the International Covenant on Civil and Political Rights*, 16 December 1966, United Nations, *Treaty Series*, vol. 999, P.171، المادة ١٣.

٢٥٥- وفيما يتعلق بالمسائل التي ينبغي استبعادها من نطاق الموضوع، اقترح ألا تُدرَس مسائل رد طالبي اللجوء إلى بلدانهم، ورفض السماح لهم بالدخول أو مسألة منع الأجانب ذوي الوضعية القانونية من الدخول. وبالمثل، اتفق مع تفضيل المقرر الخاص لاستبعاد المشردين داخلياً والعابرين. واقترح أيضاً ألا يشمل الموضوع تدابير الطرد التي تتخذها الدولة إزاء مواطنيها الذين ينتمون إلى أصل عرقي أو عنصري أو ديني يختلف عن أغلبية السكان.

٢٥٦- واستُفسر عما إذا كان في نية المقرر الخاص إدراج عمليات طرد السكان على نطاق واسع، ولا سيما في حالات النزاع المسلح. وفي حين أن الإشارات في التقرير بدت وكأنها توحى بتضمين الموضوع عمليات الطرد الجماعي هذه، فقد أعرب عن شكوك إزاء مدى ملائمة القيام بذلك. وأشار إلى أن القانون الدولي الإنساني قد تناول مسألة الطرد من الأراضي المحتلة وأثناء فترات النزاع المسلح، وأشار إلى أنه يمكن في نهاية المطاف إدراج بند بـ "عدم الإخلال" ليشمل التزامات الدول فيما يتعلق بالمدينين بموجب القانون الدولي الإنساني. ورأى آخرون أنه ينبغي بحث مسائل إخراج الناس قسراً في فترات النزاع المسلح بالنظر إلى أهميتها. واقترح كذلك أن يُبحث بالمثل موضوع تشريد الناس دولياً في بداية إنشاء دول جديدة أو عند تفكك دولة ما أو خلال فترات الكوارث الطبيعية الخطيرة.

٢٥٧- وأعرب عن دعم عام لتفضيل المقرر الخاص الإبقاء على مصطلح "طرد" لكي يُطبق بمعناه الواسع. ولوحظ أن هذا المصطلح يُستخدم بصورة شائعة لوصف ترحيل شخص أجنبي من إقليم دولة ما، سواء طوعاً تحت التهديد بالترحيل القسري أو ترحيله فعلاً قسراً. وحسب رأي آخر، فإن مصطلح "طرد"، حتى إن كان مصطلحاً وصفياً صرفاً، محدود الدقة لكونه يتناول في واقع الأمر طائفة واسعة ومتنوعة من الحالات.

٢٥٨- فيما يتعلق بالتعريف المؤقت لكلمة "طرد" في الفقرة ١٣ من التقرير^(١٦٥)، أعرب عن رأي مفاده أن تعريف أضيّق مما ينبغي بالنظر إلى أنه لا يشمل الأشخاص العديمي الجنسية ولأنه يوحي بأن الطرد تدبير رسمي يهدف إلى إخراج شخص ما من الإقليم. وأشار إلى وجود سوابق قضائية تسلم بأن "الطرد" يمكن اعتباره قد حدث حتى في الحالات الاستثنائية التي يغادر فيها الأجنبي بلداً ما دون أن يُجبر على ذلك بشكل مباشر وفوري أو أن يتلقى أمراً رسمياً بالمغادرة^(١٦٦). ولوحظ كذلك أن كثيراً من الإجراءات المشروعة التي تؤدي إلى نقل مواطن أجنبي إلى خارج ولاية الدولة المستقبلية تُتخذ بموجب قوانين تتعلق بالهجرة أو قوانين تنظم الدخول المؤقت لأغراض الأعمال أو السياحة. وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي النظر إلى مصطلح "طرد" بمعناه الواسع كي يشمل حالة الأجانب الذين يُمنعون من الدخول إلى داخل ولاية الدولة المعنية، مثلاً في أعالي البحار، أو على متن طائرة تابعة للدولة الطاردة في دولة ثالثة دون العبور المادي لإقليم الدولة بالضرورة.

٢٥٩- وحسب رأي آخر، فإن تعريف مصطلح "طرد" الوارد في الفقرة ١٣ هو تعريف أوسع مما ينبغي إذ يمكن فهمه على أنه يتضمن نقل شخص أجنبي إلى سلطات حكومة أخرى لأغراض إنفاذ القانون، مثل التسليم لغرض المقاضاة إلى

(١٦٥) "فعل قانوني تجبر به دولة فرداً أو مجموعة من الأفراد من رعايا دولة أخرى على مغادرة إقليمها"، (A/CN.4/554، الفقرة ١٣).

(١٦٦) انظر *International Technical Products Corporation v. Islamic Republic of Iran*, 9, I.U.S. (1985), p. 10.

جانب طرد الموظفين الدبلوماسيين. وأعرب عن التفضيل لاستبعاد هذه الإجراءات من نطاق الموضوع بما أن عمليات نقل الأجانب لأغراض إنفاذ القانون تتضمن مجموعة مختلفة تماماً من المسائل والمعايير القانونية واعتبارات السياسة العامة. وبالمثل فإن الموظفين الدبلوماسيين توفر لهم قوانينهم ومؤسستهم بالفعل حماية كافية.

٢٦٠- وفيما يتعلق بمصطلح "أجنبي"، أُشير إلى أنه يوجد عدد من الفئات المتميزة من الأشخاص المقيمين في أقاليم غير أقاليم البلدان التي يحملون جنسيتها ويخضعون لنظم قانونية مختلفة. ومن بين هؤلاء لاجئون سياسيون (تحكم وضعهم في أمريكا اللاتينية اتفاقية كاراكاس لعام ١٩٥٤)^(١٦٧) وملتمسو اللجوء واللاجئون (الذين تنظم وضعهم اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكول عام ١٩٦٧ الملحق بها)^(١٦٨)، والعمال المهاجرون (الذين تحمي حقوقهم الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لعام ١٩٩٠)^(١٦٩) والأشخاص عديمو الجنسية (الذين تشملهم اتفاقية عام ١٩٥٤ وعام ١٩٦١)^(١٧٠).

(ج) حق الطرد

٢٦١- فيما يتعلق بمسألة "الحق" السيادي للدولة في طرد الأجانب، لوحظ أن هذا الحق معترف به عموماً بموجب القانون الدولي، ولو أنه يخضع لقيود معينة معظمها في سياق قانون حقوق الإنسان (كما ستناقش في الفرع القادم). وأعرب عن رأي مفاده أن هذا الحق يثير تساؤلات عديدة، من بينها ما إذا كان حق الدولة ذاك غير قابل للتصرف وما إذا كان لا يمكن اللجوء إليه إلا في حالات معينة (مثلاً، لأغراض الأمن القومي، أو المحافظة على النظام العام). والمشكلة هي كيفية التوفيق بين هذا الحق والقيود التي فرضها عليه القانون الدولي. وفي الوقت ذاته، لوحظ أنه ينبغي تعريف أي قيد من هذه القيود على حق الدولة تعريفاً واضحاً يتفق مع القيود القائمة الناشئة عن المعاهدات والأعراف المعترف بها عالمياً في زمن الحرب والسلام.

٢٦٢- وأعرب آخرون عن شكوكهم إزاء النهج المتبع في التقرير باعتباره حق الدول في الطرد أمراً مسلماً به في حين أنه جعل معايير حقوق الإنسان أمراً نسبياً. وسُلم بأنه توجد حالات قد يكون للدولة فيها مبرر لطرد الأجانب، ولكن ما من داع لوصف هذا الحق بهذه القوة الواردة في التقرير. وأعرب كذلك عن تفضيل عدم استعمال نعوت، مثل "مطلق" و"تقديري"، عند الإشارة إلى "حق" الدولة في الطرد.

(١٦٧) *Convention on Territorial Asylum*, concluded by the Organization of American States

.on 28 March 1954, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1438, p. 127

(١٦٨) اعتمد هذا البروتوكول في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٧، سلسلة المعاهدات، المجلد ٦٠٦، ص ٢٦٧.

(١٦٩) اعتمدت هذه الاتفاقية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، وثيقة الأمم المتحدة A/RES/45/158، المرفق.

(١٧٠) الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٥٤، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٣٦٠، ص ١١٧، والاتفاقية بشأن خفض حالات انعدام الجنسية، ٣٠ آب/أغسطس ١٩٦١، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ٩٨٩، ص ١٧٥.

(د) أسباب الطرد

٢٦٣- لوحظ أن حق دولة ما في الطرد ضروري كوسيلة لحماية حقوق المجتمع الموجود على إقليم الدولة. بيد أنه في حين أن للدولة سلطة تقديرية واسعة في ممارسة حقها في طرد الأجانب، فإن هذه السلطة التقديرية هذه ليست مطلقة وينبغي موازنتها بأوجه الحماية القائمة لحقوق الإنسان الأساسية بما في ذلك، على سبيل المثال، المادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي نصت، في جملة أمور، على أنه "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذاً لقرار اتخذ وفقاً للقانون...". وبالمثل، يقتضي القانون الدولي العرفي من الدولة عدم إساءة استعمال حقوقها بأن تتصرف بطريقة تعسفية في اتخاذ قرارها بطرد شخص أجنبي، ولا بأن تتصرف على نحو غير معقول عند تنفيذ الطرد. ويمكن لدولة جنسية الشخص الأجنبي المطرود أن تؤكد الحق في إجراء تحقيق في أسباب طرده^(١٧١). ويتعين بيان أسباب الطرد أمام محكمة دولية عندما تتطلب الظروف ذلك. وينبغي عدم تنفيذ الطرد بطريقة تلحق المشقة أو العنف أو أذى غير ضروري بالشخص الأجنبي المعني. ويتعين تجنب إكراه أو احتجاز أجنبي صدر في حقه أمر طرد، إلا في الحالات التي يرفض فيها الأجنبي المغادرة أو يحاول فيها الإفلات من سيطرة سلطات الدولة. ويتعين أيضاً أن يُمنح الأجنبي مهلة معقولة من الزمن لتسوية أموره الشخصية قبل مغادرة البلد^(١٧٢)، وأن يُسمح له باختيار البلد الذي يرغب في طلب الدخول إليه.

٢٦٤- وفي الوقت نفسه، سُلِّمَ بأن الموقف بموجب القانون الدولي العرفي ما زال ملتبساً لأن كثيراً من النظم القانونية الداخلية تنص على أنه يمكن لسلطات البلد إبعاد الأجانب دون الحاجة إلى إبداء أسباب. كما أُعرب عن شكوك بخصوص الشرط المذكور في تقرير المقرر الخاص بأنه "على الدولة التي تلجأ إلى الطرد أن تذكر الأسباب التي تستند إليها في تبريره"^(١٧٣). وليس من الواضح، في ظل عدم وجود نزاع أو عدم قيام دولة أو مؤسسة أخرى بإثارة مسائل في هذا الصدد، ما إذا كان يقع على الدولة صاحبة السيادة الإقليمية واجب أصلي يحملها على بيان أسباب التبرير.

٢٦٥- واقترح أيضاً أن تنظر الدراسة في مجموعة من القضايا، غير عدم وجود بواعث مقبولة، تتصل هي الأخرى بمسألة ما إذا كانت عملية طرد معينة تتفق مع القانون الدولي. ومن بين هذه القضايا: (١) مراعاة أحكام اتفاقيات حقوق الإنسان الدولية التي تقتضي أن يتخذ قرار الطرد "وفقاً للقانون"^(١٧٤)، والتي لا تشمل إجراءات الطرد فحسب وإنما

(١٧١) انظر *Boffolo case, U.N.R.I.A.A., vol. X (1903), p. 528.*

(١٧٢) انظر *Yeager v. Iran, 17 I.U.S. C.T.R., (1987); p. 92; 82 I.L.R., p. 179, at pp. 196-197.*

(١٧٣) A/CN.4/554، في الفقرة ١٦.

(١٧٤) انظر العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، - الحاشية ٢٦٤ أعلاه - المادة ١٣، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان: التي أبرمتها منظمة الدول الأمريكية *American Convention on Human Rights*, concluded by the Organization of American States on 22 November 1969, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1144, p. 123, article (6) 22؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، الذي أبرمته منظمة الوحدة الأفريقية *African Charter on Human and Peoples' Rights*, concluded by the Organization of African Unity on 27 June 1981, United Nations, *Treaty Series*, vol. 1520, p. 217, article 12 (4).

شروطه أيضاً؛ (٢) تطبيق مبدأ عدم التمييز بهدف القيام، بموجب القانون الدولي، بإبطال قرارات الطرد التي تُتخذ على أساس تمييزي^(١٧٥)؛ (٣) الموازنة بين مصلحة الدولة في الطرد وبين حق الفرد في حياة خاصة وأسرية^(١٧٦)؛ (٤) بحث مسألة احتمال تعرض حقوق الفرد للانتهاك في دولة المقصد^(١٧٧). وحسب اقتراح آخر، يمكن أن تؤخذ بعين الاعتبار أيضاً الحالة التي يكون فيها الشخص الأجنبي قد مُنح حق الإقامة، أو وُطن بأي شكل آخر، بوصفها قيداً آخر يرد على الطرد.

(هـ) الحقوق المتصلة بالطرد

٢٦٦- لوحظ أن القانون الدولي المعاصر يعترف بحقوق الأفراد في الخضوع لإجراءات طرد عادلة ونزيهة ويفرض شروطاً والتزامات على الدولة لضمان تنفيذ هذه الإجراءات^(١٧٨). واقتُرح أيضاً أن يكون إجراء الطرد رسمياً لكي يمكن منح الشخص المعني الفرصة للاستئناف. واقتُرح أيضاً إيلاء اعتبار خاص للضمانات الإجرائية فيما يتعلق بعمليات الطرد الفردية، بما في ذلك توفير سبل انتصاف، ولا سيما سبل الانتصاف التي يمكن أن تمنع وقوع الطرد بالنظر إلى أنه يصعب على شخص أجنبي طرد إلى بلد ناء أن يلجأ بشكل فعال إلى سبيل انتصاف متاح وأن يتمكن من إلغاء إجراء الطرد. وكان من بين الاقتراحات الأخرى: تحديد أن هذه الضمانات الأساسية تنطبق على عملية الطرد برمتها وليس فقط على إجراءات بحث الحالات الفردية؛ وتحديد التزام الدولة الطاردة بإخطار الشخص الأجنبي المعني بقرار الطرد ومنحه الحق في استئناف ذلك القرار؛ واشتراط ألا ينفذ قرار طرد الشخص المطرود بشكل لا إنساني أو مهين أو مذل؛ واشتراط وضع إجراءات تنطبق على جميع قرارات الطرد تتعلق، في جملة أمور، بمراعاة الأصول القانونية الواجبة، وتيسير الوصول إلى القضاء دون تمييز؛ وتوفير المساعدة القانونية لمن يحتاجها؛ وحماية الممتلكات الخاصة؛ وحماية الاستثمارات؛ واحترام الالتزامات الدولية السارية. ولوحظ كذلك أنه يتعين قياس مدى قانونية عملية الطرد بناء على درجة تقيدها بالإجراءات

(١٧٥) انظر: *Aumeeruddy-Cziffra v. Mauritius*, No. 35/1978, decision of 9 April 1981, United Nations document CCPR/C/12/D/35/1978.

(١٧٦) انظر، مثلاً: *Berrehab v. The Netherlands*, No. 3/1987/126/177 (judgment of 21 June 1988), ECHR Series. A, No. 138, and *Slivenko v. Latvia* [GC], No. 48321/99 (judgment of 9 October 2003), para. 113, ECHR 2002-II.

(١٧٧) انظر، مثلاً: اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١٤٦٥، ص ٨٥ (من النص الإنكليزي)، المادة ٣، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، المذكورة آنفاً، المادة ٢٢ (٨).

(١٧٨) انظر، مثلاً، البروتوكول رقم ٧ الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي اعتمدها مجلس أوروبا في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤، *Protocol No. 7 to the Convention for the Protection of Human Rights and Fundamental Freedoms*, adopted by the Council of Europe on 22 November 1984, E.T.S. 117. انظر كذلك: إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه، قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، المادة ٧.

الموضوعة بموجب القانون الداخلي في الدولة الطاردة؛ بالرغم من أنه ليس من الواضح ما إذا كان يوجد عدد كاف من الدول ينظم عن طريق التشريعات الوطنية الإجراءات المستخدمة لطرد الأجانب.

٢٦٧- وأُبديت معارضة لوجود "حق" الطرد الجماعي. وأكد أنه ينبغي أن تُعتبر عمليات الطرد الجماعي، في القرن الحادي والعشرين، أمراً محرماً بداهةً. وفي أفضل الأحوال، يتعين إقرار وجود افتراض واضح بأنها محرمة. وأُضيف أنه بينما قد يشمل الطرد مجموعة من الأشخاص، يشتركون في خصائص متماثلة، فإن قرار الطرد ينبغي مع ذلك أن يُتخذ على أساس فردي لا جماعي. وذهب رأي آخر إلى أن مصطلح "جماعي" يتطلب مزيداً من الدقة إلى أنه ليس من الواضح كم عدد الأفراد الذين يمكن الحديث عن طرد "جماعي" لهم. وأكد آخرون أنه ينبغي تناول هذه المسائل بمعزل عن معاملة العمال المهاجرين، وهي الحالة التي تكون فيها الغلبة للمعاهدات الدولية ذات الصلة. وبالمثل، اقترح أن يقوم المقرر الخاص بالنظر في الاتفاقات الثنائية القائمة الخاصة بالإعادة إلى الوطن بوصفها نماذج ممكنة لوضع لوائح تنظيمية في هذا المجال.

٢٦٨- واتفق بعض الأعضاء مع اقتراح المقرر الخاص بإيلاء قدر من الاهتمام لمسألة نتائج طرد الأجانب، بمقتضى القانون الدولي، من حيث مسؤولية الدولة والحماية الدبلوماسية. وأعرب أعضاء آخرون عن تحفظات لكون هذه المسائل قد أُخذت في الحسبان في مواضيع أخرى طُرحت على اللجنة في الماضي والحاضر. واقترح أن يجري بدلاً من ذلك، في المراحل الأولى من دراسة الموضوع، التركيز على المسائل الأساسية التي تخص حقوق وواجبات الدول فيما يتعلق بالطرد، وترك مسألة ما إذا كان ينبغي محاولة دراسة نتائج خرق هذه الواجبات إلى مرحلة لاحقة.

(و) المسائل المنهجية

٢٦٩- أعرب كثير من الأعضاء عن تأييدهم لمقترح المقرر الخاص بالتركيز على صياغة مواد تشمل جميع جوانب الطرد، وعدم الاكتفاء بتقديم مجموعة من المبادئ التكميلية. وأكد أن مجموعة بسيطة من المبادئ العامة لن تكون قابلة للتنفيذ تنفيذاً تاماً ولن تكون ذات فائدة أو فعالية بارزتين. واقترح أن تضم مجموعة قادمة من مشاريع المواد حكماً يسمح بتطبيق المعاهدات - سواء العالمية أو الإقليمية - بما يوفر حماية أكبر للأفراد المعنيين. وأعرب آخرون عن قلقهم إزاء ما سينطوي عليه أي نظام جامع شامل. واقترح ألا يتناول الموضوع القواعد المستقرة الأخرى، وأن تقتصر المهمة على سد الثغرات كلما أمكن تحديدها بوضوح.

٢٧٠- وحُثَّ المقرر الخاص كذلك على إجراء دراسة مفصلة للقانون الدولي العرفي وقانون المعاهدات القائمين، بما في ذلك دراسة مقارنة للسوابق القضائية الدولية على الصعيد العالمي والإقليمي وأيضاً القوانين والممارسات الوطنية.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٢٧١- وأشار المقرر الخاص إلى أنه لم يلحظ أي خلاف أساسي في اللجنة فيما يتعلق بالمنهج المتبع في دراسة الموضوع، باستثناء الاقتراح الداعي إلى أن تبدأ الدراسة ببحث القضايا والمصالح التي ينطوي عليها الموضوع. ورداً على ذلك، لاحظ المقرر الخاص أن بعض هذه القضايا كان قد أثير في الجزء الاستهلاكي من تقريره وأنه من الممارسات المستقرة في اللجنة أن تدرس موضوعاً بقصد تحديد قواعد القانون الدولي العرفي أو تلك القواعد المتصلة بالتطور التدريجي للقانون الدولي.

٢٧٢- أما بالنسبة إلى نقاط الاتفاق في اللجنة، فقد لاحظ المقرر الخاص أنه يوجد تأييد لكل من: الاحتفاظ بالعنوان الحالي للموضوع مع تعريف المصطلحين المكونين له؛ والطرح القائل بأن المشكلة المحورية في الموضوع تتعلق بالتوفيق بين الحق في الطرد ومتطلبات القانون الدولي، وبالأخص قواعد قانون حقوق الإنسان الدولي؛ وتعيين حدود نطاق الموضوع بعناية؛ وعدم النظر في مسائل رفض السماح بالدخول والهجرة وتنقلات السكان أو حالات إنهاء الاستعمار أو تقرير المصير أو وضعية الأراضي المحتلة في الشرق الأوسط. وأعرب كثير من الأعضاء أيضاً عن تأييدهم للمنهجية المقترحة في التقرير، أي وضع نظام قانوني شامل يسلم، عند الضرورة، بالأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية القائمة. ونوه المقرر الخاص أيضاً بمن اقترحوا دراسة الموضوع على أساس تحليل مقارن ونقد للتشريعات الوطنية في هذا المجال وبلاستناد إلى الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات عالمية وإقليمية وهيئات مختصة بحقوق الإنسان. وبالمثل، حازت الخطوط العريضة التي اقترحها المقرر الخاص على موافقة أغلبية أعضاء اللجنة مع تحفظ مفاده أن مسائل بعينها تحتاج إلى إجابات.

٢٧٣- وقدم المقرر الخاص إضافة إلى ذلك عرضاً عاماً مفصلاً للمناقشة. واتفق مع الأعضاء الذين اقترحوا وضع تعريف لمصطلح "الطرد" بحيث لا يتطلب اتخاذ إجراء رسمي في جميع الحالات. وبالإضافة إلى ذلك، سيجري تناول الصفات المقيدة التي اقترحتها اللجنة بشأن مفهوم "أجنبي" في النص المتعلق بالنطاق، الذي سيتضمن إشارة واضحة إلى الفئات المختلفة للأشخاص التي سيغطيها. ورأى المقرر الخاص أن ذلك سيشمل الأشخاص المقيمين في إقليم دولة لا يحملون جنسيتها، مع التمييز بين الأشخاص الذين يوجدون في وضعية قانونية وأولئك الذين يوجدون في وضعية غير قانونية (ومن فيهم أولئك الذين يقيمون منذ أمد طويل في الدولة التي تسعى إلى طردهم). وسيشمل الموضوع في التعريف أيضاً اللاجئين وملتزمسي اللجوء وعديمي الجنسية والعمال المهاجرين. كما قبل الاقتراح الداعي إلى أن تُبحث على حدة مسألة طرد الأشخاص عديمي الجنسية إلى دولة يحتفظون بحق الإقامة فيها.

٢٧٤- ومن الناحية الأخرى، ومثلما أُشير إلى ذلك في المناقشة، سيصعب تضمين الموضوع رفض السماح بالدخول. وهناك فئة أخرى لا يشملها نطاق الموضوع هي فئة الأشخاص الذين تغيرت جنسيتهم بسبب تغير وضع الإقليم الذي كانوا مقيمين فيه، في سياق إنهاء الاستعمار. وأشار المقرر الخاص أيضاً إلى أنه، مع تفضيله عدم الخوض في مسائل تتعلق بجنسية الأشخاص المطرودين أثناء نزاع مسلح، لا ينوي استبعاد قواعد النزاع المسلح استبعاداً كلياً من الموضوع لكون القانون الإنساني الدولي يتضمن قواعد دقيقة بشأن طرد الأجانب.

الفصل التاسع

الأفعال الانفرادية للدول

ألف - مقدمة

٢٧٥- اقترحت لجنة القانون الدولي على الجمعية العامة، في تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الثامنة والأربعين (عام ١٩٩٦)، إدراج قانون الأفعال الانفرادية للدول بوصفه موضوعاً مناسباً للتدوين والتطوير التدريجي للقانون الدولي^(١٧٩).

٢٧٦- ودعت الجمعية العامة، في الفقرة ١٣ من القرار ١٦٠/٥١، اللجنة، في جملة أمور، إلى أن تواصل دراسة موضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، وأن تبين نطاقه ومضمونه.

٢٧٧- وأنشأت اللجنة في دورتها التاسعة والأربعين (عام ١٩٩٧) فريقاً عاماً معنياً بهذا الموضوع قدم تقريراً إلى اللجنة عن مدى مقبولة وإمكانية إجراء دراسة عن هذا الموضوع، ونطاقه المحتمل ومضمونه، وقدم مخططاً عاماً لدراسة بشأن هذا الموضوع. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته^(١٨٠).

٢٧٨- وعينت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين أيضاً، السيد فيكتور رودريغيس - ثيدينيو مقررراً خاصاً للموضوع^(١٨١).

٢٧٩- وأيدت الجمعية العامة، في الفقرة ٨ من قرارها ١٥٦/٥٢، قرار اللجنة بأن تدرج الموضوع في برنامج عملها.

٢٨٠- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الخمسين (عام ١٩٩٨) أول تقرير للمقرر الخاص بشأن الموضوع^(١٨٢) ونظرت فيه. ونتيجة لمناقشته، قررت اللجنة أن تدعو الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد.

٢٨١- وقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن المسائل المتصلة بنطاق الموضوع، والنهج الذي يتبعه، وتعريف الأفعال الانفرادية، والعمل المقبل للمقرر الخاص. وفي الدورة ذاتها، نظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل وأقرته^(١٨٣).

(١٧٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10) الفقرة ٢٤٩، ص ٣٢٨-٣٢٩.

(١٨٠) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ١٩٤ والفقرات ١٩٦ إلى ٢١٠.

(١٨١) المرجع نفسه، الفقرتان ٢١٢ و ٢٣٤.

(١٨٢) A/CN.4/486.

(١٨٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الفقرات ١٩٢ إلى ٢٠٠.

٢٨٢- وكان معروضاً على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في عام ١٩٩٩، التقرير الثاني للمقرر الخاص بشأن الموضوع^(١٨٤) ونظرت فيه. ونتيجة لمناقشته، قررت اللجنة أن تدعو الفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية للدول إلى الانعقاد من جديد.

٢٨٣- وقدم الفريق العامل تقريراً إلى اللجنة عن المسائل المتصلة بما يلي: (أ) العناصر الأساسية لتعريف عملي للأفعال الانفرادية كمنطلق لمزيد من العمل في هذا الموضوع، وكمنطلق كذلك لجمع ممارسات الدول ذات الصلة بالموضوع؛ و(ب) وضع المبادئ التوجيهية العامة التي ينبغي على أساسها جمع ممارسات الدول؛ و(ج) بيان الوجهة التي ينبغي لأعمال المقرر الخاص أن تسير فيها في المستقبل. وفيما يتصل بالنقطة (ب) أعلاه، وضع الفريق العامل المبادئ التوجيهية اللازمة لقيام الأمانة، بالتشاور مع المقرر الخاص، بوضع استبيان ترسله إلى الدول وتطلب فيه تزويدها بالمواد المتعلقة بممارستها في مجال الأفعال الانفرادية وتستفسر عن هذه الممارسات وكذلك عن موقف الدول من بعض جوانب دراسة اللجنة المتعلقة بهذا الموضوع.

٢٨٤- ونظرت اللجنة، في دورتها الثانية والخمسين (عام ٢٠٠٠)، في التقرير الثالث للمقرر الخاص بشأن الموضوع^(١٨٥)، إلى جانب نص الردود الواردة من الدول^(١٨٦) على الاستبيان المتعلق بالموضوع والذي عُُمِّم في ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وقررت اللجنة، في جلستها ٢٦٣٣ المعقودة في ٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٠، إحالة مشاريع المواد المنقحة ١ إلى ٤ إلى لجنة الصياغة وإحالة مشروع المادة ٥ المنقح إلى الفريق العامل المعني بالموضوع.

٢٨٥- ونظرت اللجنة، في دورتها الثالثة والخمسين (عام ٢٠٠١)، في التقرير الرابع للمقرر الخاص^(١٨٧) وأنشأت فريقاً عاملاً مفتوح العضوية. وطلبت اللجنة، بناء على توصية الفريق العامل، أن يُعَمِّم على الحكومات استبيان يدعوها إلى تقديم مزيد من المعلومات عن ممارساتها في إبداء الأفعال الانفرادية وتفسير هذه الأفعال.

٢٨٦- ونظرت اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين (عام ٢٠٠٢)، في التقرير الخامس للمقرر الخاص^(١٨٨)، وكذلك في الردود الواردة من الدول على الاستبيان المتعلق بالموضوع والذي عُُمِّم في ٣١ آب/أغسطس ٢٠٠١^(١٨٩). وأنشأت اللجنة أيضاً فريقاً عاملاً مفتوح العضوية.

٢٨٧- ونظرت اللجنة، في دورتها الخامسة والخمسين (عام ٢٠٠٣)، في التقرير السادس للمقرر الخاص^(١٩٠).

(١٨٤) A/CN.4/500 وAdd.1.

(١٨٥) A/CN.4/505.

(١٨٦) A/CN.4/500 وAdd.1.

(١٨٧) A/CN.4/519.

(١٨٨) A/CN.4/525 وAdd.1 وCorr.1 وCorr.2 (بالعربية والإنكليزية فقط) وAdd.2.

(١٨٩) A/CN.4/524.

(١٩٠) A/CN.4/534.

٢٨٨- وأنشأت اللجنة، في جلستها ٢٧٧١، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية يُعنى بالأفعال الانفرادية للدول برئاسة السيد آلان بيليه. وعقد الفريق العامل ست جلسات.

٢٨٩- ونظرت اللجنة، في جلستها ٢٧٨٣ المعقودة في ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣، في التوصيات الواردة في الجزأين ١ و ٢ من تقرير الفريق العامل بشأن نطاق الموضوع وأسلوب العمل^(١٩١)، واعتمدت هذه التوصيات.

٢٩٠- ونظرت اللجنة، في دورتها السادسة والخمسين (عام ٢٠٠٤)، في التقرير السابع للمقرر الخاص^(١٩٢).

٢٩١- وأنشأت اللجنة، في جلستها ٢٨١٨ المعقودة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠٤، فريقاً عاملاً مفتوح العضوية يُعنى بالأعمال الانفرادية للدول، برئاسة السيد آلان بيليه. وعقد الفريق العامل أربع جلسات.

٢٩٢- وفي الجلسة ٢٨٢٩ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، أحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه الفريق العامل.

٢٩٣- واتفق الفريق العامل على الاحتفاظ بعينة للأفعال الانفرادية مدعومة بوثائق كافية لإجراء تحليل متعمق. كما وضع الفريق مخططاً يسمح باستخدام أدوات تحليل موحدة^(١٩٣). وتقاسم أعضاء الفريق العامل عدداً من الدراسات التي سيجري تنفيذها وفقاً للمخطط الموضوع. واتفق على أن يجري إرسال هذه الدراسات إلى المقرر الخاص قبل ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤. وتقرر أن يعهد بإجراء الموجز التوليقي، المرتكز بصورة حصرية على هذه الدراسات، إلى المقرر الخاص الذي سيضعها في اعتباره عند إعداد الاستنتاجات المتصلة بها في تقريره الثامن.

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٢٩٤- عُرض على اللجنة في دورتها الحالية التقرير الثامن للمقرر الخاص (A/CN.4/557) الذي نظرت فيه في جلساتها ٢٨٥٢ و ٢٨٥٣ و ٢٨٥٤ و ٢٨٥٥ المعقودة في ١٥ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

(١٩١) انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الفقرات ٣٠٣-٣٠٨.

(١٩٢) A/CN.4/542 و Corr.1 (بالفرنسية فقط)، و Corr.2 و Corr.3.

(١٩٣) شمل المخطط العناصر التالية: (أ) التاريخ؛ (ب) الجهة المصدرة/الجهة؛ (ج) اختصاص الجهة المصدرة/الجهة؛ (د) الشكل؛ (هـ) المحتوى؛ (و) السياق والظروف؛ (ز) الهدف؛ (ح) الجهات المستهدفة؛ (ط) ردود فعل الجهات المستهدفة؛ (ي) ردود فعل الأطراف الثالثة؛ (ك) الأساس؛ (ل) التنفيذ؛ (م) التعديل؛ (ن) الإنهاء/الإلغاء؛ (س) النطاق القانوني؛ (ع) قرار القاضي أو المحكم؛ (ف) التعليقات؛ (ص) المؤلفات.

١- عرض المقرر الخاص لتقريره الثامن

٢٩٥- ذكّر المقرر الخاص اللجنة، لدى عرضه تقريره الثامن المتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، بأن الفريق العامل الذي يرأسه السيد بيليه قام باختيار ومناقشة عدة أمثلة على ممارسات الدول وفقاً لقائمة المعايير التي وضعها الفريق^(١٩٤).

٢٩٦- لإضافة إلى ذلك، أشار المقرر الخاص إلى المناقشات التي دارت في اللجنة السادسة والتي أعرب فيها عن الحاجة إلى وضع تعريف للأفعال الانفرادية وكذلك وضع قواعد عامة يمكن أن تُطبق عليها. وينبغي أن يكون هذا التعريف على درجة من المرونة تكفي للسماح للدول بهامش التحرك.

٢٩٧- ويتضمن الجزء الأول من التقرير عرضاً مفصلاً بدرجة كافية لـ ١١ مثالاً أو نوعاً من أمثلة أو أنواع الأفعال الانفرادية المختلفة. وتشكل هذه الأمثلة عينة كبيرة وتمثيلية من الأفعال الانفرادية تمتد من مذكرة دبلوماسية بشأن الاعتراف بسيادة دولة على أرخبيل إلى إعلانات تصدرها سلطات بلد مضيف للأمم المتحدة بشأن الإعفاءات من الضرائب وغير ذلك من الامتيازات والحصانات.

٢٩٨- واشتملت الأمثلة المختارة أيضاً على إعلانات ذات تطبيق عام، أو إعلانات بشأن التنازل عن السيادة على إقليم ما، أو إعلانات احتجاج بشأن النظم القانونية المنطبقة على المياه الإقليمية للدول المطلة على بحر قزوين.

٢٩٩- ويعرض الجزء الثاني من التقرير الاستنتاجات المستخلصة من الحالات التي نوقشت. ولوحظ أن الأفعال تتنوع تنوعاً واسعاً من حيث الشكل والمضمون والجهات التي تصدرها والجهات المستهدفة بها. ويمكن أن تكون الجهات المستهدفة بالأفعال دولاً محددة أو منظمات دولية أو مجموعات دول أو المجتمع الدولي ككل.

٣٠٠- وأعرب المقرر الخاص عن أمله في أن تكون المناقشات المتعلقة بالأفعال التي جرى تحليلها في تقريره بناءة وأن تؤدي إلى وضع تعريف للأفعال الانفرادية للدول، على النحو الذي طُلب في اللجنة السادسة.

٢- ملخص المناقشة

٣٠١- أعرب عدة أعضاء عن ارتياحهم للأمثلة التي جرى تحليلها في التقرير الثامن وقال إن هذا الموضوع هو أحد المواضيع التي تمثل لهم أهمية مستمرة غير أن بعض الأعضاء قالوا إنه كان ينبغي عرض الاستنتاجات بشكل أكثر تفصيلاً.

(١٩٤) المرجع نفسه.

٣٠٢- ورأى بعض الأعضاء أنه من الجلي، بناء على دراسة الأمثلة المذكورة في التقرير الثامن، أنه لم تعد هناك أي شكوك في وجود أفعال انفرادية تحدث آثاراً قانونية وتنشئ التزامات محددة، وهي نقطة يمكن أن يدعمها الفقه القانوني الدولي^(١٩٥).

٣٠٣- ومن الناحية الأخرى، رأى بعض الأعضاء أن تنوع آثار هذه الأفعال وأهمية السياق الذي تحدث فيه هذه الأفعال يجعلان من الصعب جداً التوصل إلى "نظرية" وبناء على أي سلطة، أو "نظام" للأفعال الانفرادية. بيد أن بعض الأعضاء الآخرين قد رأوا أن من غير الممكن إنشاء مثل هذا النظام. وأشار إلى أنه في حين أن بعض العوامل، مثل توقيت الأفعال أو ربما شكلها، ليس لها فيما يبدو دور حاسم، فإنه يبدو في المقابل أن عوامل أخرى مثل جوهر الفعل ومن قام بهذا الفعل، تشكل سمات حاسمة الأهمية. ولما كان الأمر كذلك، فإنه ينبغي عدم إغفال دور الجهات المستهدفة بالفعل، وردود فعلها وكذلك ردود فعل الأطراف الثالثة. ولذلك أشار إلى أن الممارسة التي جرى دراستها بالفعل، والتي ربما تكملها دراسة أخرى لأفعال أخرى (مثلاً تلك التي توجد بشأنها سوابق قضائية لمحكمة العدل الدولية، مثلاً قضية النزاع على الحدود بين بوركينافاسو وجمهورية مالي)^(١٩٦)، يمكن أن تتيح الأساس لوضع تعريف قطعي ولكن يحتفظ ببعض المرونة. وقد يكون من الممكن النظر في إمكانية توسيع دائرة الأشخاص الذين يمكن لهم أن يدخلوا في تعهدات تلزم الدولة بما يتجاوز الدائرة المحددة في المادة ٧ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ عن طريق دراسة حالات الإعلانات الصادرة عن أعضاء آخرين في السلطة التنفيذية، فضلاً عن أفعال تشريعية وقرارات قضائية. وينبغي التوصل أيضاً إلى موقف بشأن بعض المسائل المتعلقة بالمصطلحات (الفرق بين الأفعال الانفرادية بالمعنى الضيق والتصرفات)، وبشأن مسائل تتعلق بشكل الأفعال الانفرادية (على سبيل المثال الإعلانات الخطية والشفوية). وفي مرحلة لاحقة، يمكن دراسة نتائج الأفعال الانفرادية وكذلك مسألة المسؤولية في حالة خرق الالتزامات الناشئة عنها.

٣٠٤- وقيل أيضاً إن قيمة هذا الموضوع هي أن يبين للدول المدى الذي يمكن في حدوده إلزامها بالتعهدات الطوعية التي تقطعها على أنفسها. وبالتالي، فمن الضروري تحديد الأوضاع التي تنشأ فيها معوقات بغية تفادي "المفاجآت".

٣٠٥- ولذلك، فبعد وضع تعريف (يمكن أن يشمل عدة مشاريع مواد، جميعها بأكبر قدر ممكن من الدقة)، ينبغي أن تدرس اللجنة أهلية وسلطة الجهة التي يصدر عنها الفعل الانفرادي. ويكون من السابق لأوانه دراسة تصرف الدول الذي يمكن أن تترتب عليه نتائج معادلة لنتائج الأفعال الانفرادية.

٣٠٦- وفيما يتعلق بصحة الأفعال الانفرادية، وهي جانب من أصعب جوانب الموضوع، يرتبط بأهلية وسلطة الجهة التي صدر عنها الفعل الانفرادي، سيكون من المفيد إجراء مقارنة مع الأحكام ذات الصلة في اتفاقية فيينا لقانون

Legal status of Eastern Greenland, P.C.I.J. Reports, Ser. A/B, No. 43, p. 22 at p. 71; Nuclear Tests (Australia v. France), I.C.J. Reports, 1974, p. 253 at pp. 266-267; Nuclear Tests (New Zealand v. France), I.C.J. Reports, 1974, p. 457 at pp. 471-472; Temple of Preah Vihear (Cambodia v. Thailand), I.C.J. Reports, 1962, p. 6 at 21

Frontier Dispute (Burkina Faso v. Mali), I.C.J. Reports, 1986, p. 554. (١٩٦)

المعاهدات من أجل تحديد هرمية وتوزيع السلطة على نحو مقارن بين القانون الدولي والقانون الداخلي فيما يتعلق بصياغة الالتزامات الدولية وأدائها.

٣٠٧- واقتراح إعداد ملخص لأعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع في شكل إعلان مصحوب باستنتاجات عامة أو أولية ويتناول جميع النقاط التي قبلت بتوافق الآراء. ويمكن أن يكون منطلق هذه الاستنتاجات هو أن القانون الدولي ينسب آثاراً قانونية معينة إلى أفعال تقوم بها الدول بحرية دون أن ينطوي الأمر بالضرورة على دول أخرى. ويمكن أيضاً أن تتناول هذه الاستنتاجات الشكل (الخطي أو غير الخطي) للأفعال الانفرادية، وآثارها، وتنوعها الكبير، وعلاقتها بمبدأ حسن النية، والتاريخ الذي صدرت فيه، والتاريخ الذي أحدثت فيه آثارها، والتصرف الذي دلت به الدول على وجود نية تستتبع آثاراً قانونية.

٣٠٨- وأشار أيضاً إلى أنه ينبغي أخذ عوامل أخرى في الاعتبار عند التوصل إلى هذه الاستنتاجات الأولية مثل ردود فعل الجهات المستهدفة بالأفعال والإجراءات الداخلية المتعلقة بأداء الفعل الانفرادي.

٣٠٩- وذكر أن من المهم أيضاً عدم إغفال الحاجة إلى ضمان أن تبقى للدول الحرية في إصدار بيانات سياسية في أي وقت دون أن تشعر أنها مغلوطة اليد بفعل إمكانية الاضطرار إلى قبول التزامات قانونية.

٣١٠- ووفقاً لوجهة نظر أخرى، فإن الأفعال المسماة بالانفرادية تبلغ من حيث طبيعتها حداً من التنوع والاختلاف والتعقيد لا يمكن معه تدوينها في شكل مشاريع مواد. ولن يتسنى تجميع قائمة شاملة بها وبالتالي ستكون قيمة هذه المهمة مشكوكاً فيها. بل سيجري حتى التساؤل عما إذا كانت الفكرة التي تقوم عليها وهي وجود فعل قانوني هي فكرة عالمية ومُعترف بها بدرجة كافية. وبناء عليه، فإن هي أفضل طريقة لتناول هذا الموضوع يمكن أن تكون إجراء دراسة "إيضاحية"، نظراً لأن السياق الذي تؤدي فيه هذه الأفعال له دور حاسم في وصفها. وحتى وجود الفقه الدولي الذي يستجيب لحاجات أو حجج محددة في كل حالة ليس مبرراً كافياً لاتباع نهج هو في جوهره نظري بشأن الأفعال الانفرادية. وإعداد مشاريع مواد يمكن أن يتسبب في سوء فهم ومزيد من الالتباس في موضوع معقد وصعب بالفعل.

٣١١- وأشار أيضاً إلى أن الأفعال الانفرادية لا يمكن تحديد هويتها إلا بعد حدوثها. وهي في جوهرها آلية إطلاق يمكن أن تؤدي إلى إسناد حقوق (ولكن ليس التزامات) إلى دول ثالثة. وهذا هو ما يميزها عن المعاهدات التي تعمل في إطار قائم على المعاملة بالمثل بشكل صارم. وفي الواقع فإن هذه الأفعال تبدو كعتبة ضرورية ولكن غير كافية لوضع نموذج تحليلي مناسب. وسيكون من الصعب إلى أبعد حد تحديد أين توجد فعلاً هذه العتبة، التي هي بطبيعتها غامضة ومتغيرة.

٣١٢- ومن الناحية الأخرى، لوحظ أن المهمة المطروحة هي على وجه الدقة تحديد أين توجد هذه العتبة، حتى وإن بدا من غير الأكيد والصعب فهم أين النقطة التي تصبح الدول بعدها ملزمة. وحتى إذا تحدد أن هذه النقطة الزمنية هي بعد حدوث الفعل، فإنها لن تكون قد حُددت بطريقة تعسفية. ولكن الشيء الهام هو إيجاد آلية تمكّن، عن طريق التدوين، من تحديد هذه الأفعال حتى قبل حدوثها. وعلاوة على ذلك، فمن غير الصحيح القول بأن الدول لا يمكن أن تفرض التزامات على دول أخرى بواسطة الأفعال الانفرادية. فالأفعال المتعلقة بتعيين الحدود البحرية تثبت عكس ذلك. وأعرب أيضاً عن رأي مفاده أنه من حيث الجوهر تحتاج اللجنة إلى تعريف أو مشروعية الأفعال الانفرادية.

٣١٣- وأشير أيضاً إلى أن نوايا الدول حاسمة الأهمية مع ذلك. وفي حين أن قصد الدخول في تعهدات أو إنشاء التزامات هو أمر يتوقف على الظروف والسياق، فإن كثيراً ما لا يمكن تحديد هويته إلا بالشكل الذي يتخذه. ومن الناحية الأخرى، فإن كون الشكل في حد ذاته ليس له، فيما يبدو، دور حاسم في تحديد هوية الفعل الانفرادي، فإنه هو الذي يميز بين الأفعال الانفرادية والمعاهدات الدولية.

٣١٤- ووفقاً لما ذكره بعض الأعضاء، فسيكون من الصعب على أي حال، الاتفاق على قواعد عامة، ولذلك ينبغي أن يكون هدف اللجنة هو السير في اتجاه وضع مبادئ توجيهية أو مبادئ عامة يمكن أن تساعد الدول وترشدها بينما تتيح تحقيق قدر أكبر من اليقين في هذا الميدان.

٣١٥- وأشير أيضاً إلى أنه علاوة على نوايا الدول، والأوضاع، والإذن الممنوح لمن صدر عنه الفعل أو سلطته أو اختصاصه وأهليته أو العوامل الحاسمة التي تعطي للفعل مضمونه القانوني، يجب النظر في مسألة قابلية الفعل الانفرادي للإبطال إذا أريد دراسة هذا الموضوع دراسة دقيقة. وإذا لم تُقبل هذه الأفعال من جانب الدول الأخرى أو لم تُثر أي توقعات مشروعة لدى هذه الدول أو لم تعامل كأساس لتعهدات قانونية صحيحة من جانب دول أخرى. فإنه يمكن من الناحية النظرية إبطالها بحرية.

٣١٦- وأشار بعض الأعضاء إلى أن الأفعال الانفرادية بامتياز التي ينبغي النظر فيها هي الأفعال المستقلة المؤهلة لأن تكون مصادر للقانون الدولي وليس تلك النابعة من مصدر عرقي. وينبغي عدم الخلط بين مصطلح والفعل المستقل، والأفعال المعيارية الذاتية (أي فرض الالتزامات على الجهة الصادرة عنها الفعل) ومعيارية الآخر (فرض التزامات على دول أخرى).

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٣١٧- أشار المقرر الخاص في معرض تلخيصه للمناقشة إلى الصعوبة الكبيرة في تحديد الأفعال الانفرادية كمصادر للقانون الدولي. وبالرغم من أن بعض الأعضاء لم يروا قيمة في القيام بتدوين الأفعال الانفرادية، فإن وضع لتدوين النظم القانونية المنطبقة على هذه الأفعال سيسهم بلا شك في تحقيق قدر أكبر من اليقين والاستقرار في العلاقات الدولية. وفضلاً عن ذلك، ينبغي الحفاظ على التوازن بين ضمان الثقة والاستقرار من ناحية وحريات الدول من الناحية الأخرى.

٣١٨- وعندما تؤخذ في الاعتبار حرية الدول في العمل، يكون من نافلة القول ذكر أن هناك أفعالاً سياسية لا تنوي الدول بها الدخول في التزامات قانونية. وبالرغم من أنه من الصعب أحياناً التمييز بين هذين النوعين من الأفعال، فإن من الصحيح مع ذلك أن نية الدولة في الالتزام تشكل سمة هامة من تحديد هوية هذه الأفعال.

٣١٩- وحقيقة أن علاقة يمكن أن تنشأ مع دولة واحدة أو أكثر بسبب فعل انفرادي ليس معناها أننا بالضرورة إزاء فعل ذي طابع جدي.

٣٢٠- كذلك ينبغي النظر في تصرفات الدولة بالنسبة إلى الفعل الانفرادي، وإن كان يمكن القيام بذلك في مرحلة لاحقة.

٣٢١- ولا يبدو من السهل التوصل إلى موقف موحد بشأن التعريف؛ وعلى أي حال ينبغي أن يؤخذ في الاعتبار عدد من العوامل أو العناصر "غير المتصلة" بالفعل الانفرادي.

٣٢٢- وفيما يتعلق بمسألة الآثار القانونية فإنها، بالرغم من تنوعها الكبير (الوعود، التنازل، الاعتراف، وما إلى ذلك)، ينبغي أن يُنظر فيها على ضوء مدى تطابقها مع القانون الدولي.

٣٢٣- ويمكن لاتفاقيتي فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ أن تتيح الإطار والتوجيه لصياغة عدد من المبادئ بشأن الأفعال الانفرادية، ولكن لا ينبغي نقلها أو استنساخها بالكامل بالنظر إلى اختلاف طبيعة المعاهدات عن طبيعة الأفعال الانفرادية.

٣٢٤- وأوضح المقرر الخاص أنه عمد عدم التوصل إلا إلى استنتاجات محدودة في تقريره: وهي نتائج دراسة لحالات عملية محددة ويمكن استكمالها وإثرائها بدراسة لحالات إضافية أو بتعليقات وملاحظات من أعضاء اللجنة.

٣٢٥- واختتم المقرر الخاص كلامه قائلاً إنه يؤيد بالكامل المقترح المقدم الداعي إلى أن يقدم استنتاجات أو مقترحات عامة في السنة القادمة.

٣٢٦- ويمكن للفريق العامل المعني بالأفعال الانفرادية أن ينظر في النقاط التي أثارها المناقشة وأن يقدم توصيات بشأن اتجاه ومضمون المقترحات تعكس أيضاً ثمرة عدة سنوات من عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع.

٤- استنتاجات الفريق العامل

٣٢٧- أعيد تشكيل الفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالأفعال الانفرادية للدول، الذي يرأسه السيد آلان بيليه، في ١١ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٣٢٨- وعقد الفريق أربع جلسات في ١١ و ١٨ أيار/مايو وفي ١ حزيران/يونيه و ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وخصصت الجلسات الثلاث الأولى لتحليل حالات بعينها وفقاً للمخطط الذي وُضع السنة الماضية في الدورة السادسة والخمسين للجنة (عام ٢٠٠٤) والاستنتاجات التي يمكن استخلاصها منه.

٣٢٩- وطلبت اللجنة إلى الفريق العامل، في جلستها ٢٨٥٥ المعقودة في ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، عند اختتام المناقشة بشأن موضوع "الأفعال الانفرادية للدول"، أن ينظر في النقاط المثارة في المناقشة والتي يوجد بشأنها اتفاق عام يمكن أن يمثل أساساً للاستنتاجات أو المقترحات الأولية بشأن الموضوع التي يمكن أن تنظر فيها اللجنة أثناء دورتها الثامنة والخمسين. وشرع الفريق العامل في النظر في العناصر التي يمكن إدراجها في الاستنتاجات الأولية دون المساس بتكييفها لاحقاً.

٣٣٠- وأحاطت اللجنة علماً بالتقرير الشفوي للفريق العامل وذلك في جلستها ٢٨٥٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٣٣١- وسلم الفريق العامل بأنه بينما يمكن أن يقال من حيث المبدأ إن التصرفات الانفرادية للدول يمكن أن تحدث آثاراً قانونية أياً كان الشكل الذي يمكن أن تتخذه التصرفات الانفرادية فإنه سيحاول وضع بعض الاستنتاجات الأولية بخصوص الأفعال الانفرادية بمعناها الضيق. كما بحث الفريق بإيجاز المسائل المتعلقة بتنوع الأفعال الانفرادية وآثارها، وبأهمية الظروف في تقدير طبيعتها وآثارها، وبالعلاقاتها بالالتزامات الأخرى التي يقطعها أصحاب تلك الأفعال. بموجب القانون الدولي، فضلاً عن المسائل المتعلقة بشروط مراجعة هذه الأفعال وقابليتها للإبطال.

٣٣٢- والفريق العامل مستعد لأن يساعد المقرر الخاص، عند الضرورة، في إعداد وتطوير الاستنتاجات الأولية التي يمكن عرضها على اللجنة في دورتها الثامنة والخمسين (عام ٢٠٠٦) مشفوعة بأمثلة للممارسات مستمدة من المذكرات التي أعدها أعضاء الفريق.

الفصل العاشر

التحفظات على المعاهدات

ألف - مقدمة

٣٣٣- أيدت الجمعية العامة، في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، قرار لجنة القانون الدولي بشأن إدراج موضوع "القانون والممارسة المتعلقان بالتحفظات على المعاهدات" في جدول أعمالها.

٣٣٤- قامت اللجنة، في دورتها السادسة والأربعين (١٩٩٤)، بتعيين السيد آلان بيليه مقررًا خاصًا لهذا الموضوع^(١٩٧).

٣٣٥- وتلقت اللجنة، في دورتها السابعة والأربعين المعقودة في عام ١٩٩٥، التقرير الأول للمقرر الخاص وناقشت هذا التقرير^(١٩٨).

٣٣٦- وفي أعقاب تلك المناقشة، لخص المقرر الخاص الاستنتاجات التي استخلصها من نظر اللجنة في الموضوع، وهي تتعلق بعنوان الموضوع، الذي أصبح الآن "التحفظات على المعاهدات"؛ وبالشكل الذي سوف تتخذه نتائج الدراسة والذي ينبغي أن يكون دليل ممارسة فيما يتصل بالتحفظات؛ وبالمرونة التي ينبغي أن يتسم بها عمل اللجنة بشأن الموضوع؛ وبتوافق الآراء في اللجنة على وجوب عدم إحداث تغيير في الأحكام ذات الصلة من اتفاقيات فيينا الصادرة في الأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧٨ و ١٩٨٦^(١٩٩). وتشكل هذه الاستنتاجات، في نظر اللجنة، نتائج الدراسة الأولية التي طلبتها الجمعية العامة في قرارها ٣١/٤٨ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٥١/٤٩ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. أما دليل الممارسة فسوف يتخذ شكل مشروع مبادئ توجيهية مصحوب بتعليقات، وسوف تساعد تلك المبادئ التوجيهية الدول والمنظمات الدولية على صعيد الممارسة وسوف ترافقها، عند الضرورة، أحكام نموذجية.

٣٣٧- وفي عام ١٩٩٥، أذنت اللجنة، وفقاً للممارسة التي اتبعتها في السابق^(٢٠٠)، للمقرر الخاص أن يعد استبياناً مفصلاً عن التحفظات على المعاهدات من أجل الوقوف على ممارسات الدول والمنظمات الدولية، ولا سيما تلك التي أودعت لديها اتفاقيات متعددة الأطراف، وعلى ما تواجهه من مشاكل. وأرسلت الأمانة الاستبيان إلى الجهات المعنية.

(١٩٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والأربعون، الملحق رقم ١٠ (A/49/10)، الفقرة ٣٨٢.

(١٩٨) A/CN.4/470 و Corr.1.

(١٩٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/50/10)، الفقرة ٤٩١.

(٢٠٠) انظر حولية ... ١٩٩٣، المجلد الثاني (الجزء الثاني)، الفقرة ٢٨٦.

وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ٤٥/٥٠ المؤرخ ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، باستنتاجات اللجنة ودعت هذه الأخيرة إلى مواصلة أعمالها حسب النهج المبين في تقريرها ودعت أيضاً الدول إلى الرد على الاستبيان^(٢٠١).

٣٣٨- وعُرض على اللجنة، في دورتها الثامنة والأربعين (١٩٩٦)، التقرير الثاني للمقرر الخاص عن الموضوع^(٢٠٢). وقد أرفق المقرر الخاص بتقريره مشروع قرار للجنة القانون الدولي عن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة للمعايير، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، كان قد وجه إلى الجمعية العامة بغرض لفت النظر إلى الجوانب القانونية للمسألة وتوضيح هذه الجوانب^(٢٠٣).

٣٣٩- واعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والأربعين (١٩٩٧)، الاستنتاجات الأولية بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان^(٢٠٤).

٣٤٠- وأحاطت الجمعية العامة علماً، في قرارها ١٥٦/٥٢ المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، بالاستنتاجات الأولية للجنة وبالدعوة التي وجهتها إلى جميع هيئات الإشراف المنشأة بموجب معاهدات متعددة الأطراف شارعة للمعايير والتي قد ترغب في أن تقدم، بصورة خطية، تعليقاتها وملاحظاتها على الاستنتاجات إلى القيام بذلك، ووجهت في الوقت نفسه نظر الحكومات إلى ما يتسم به الإدلاء بآرائها حول الاستنتاجات الأولية من أهمية للجنة القانون الدولي.

٣٤١- ومن عام ١٩٩٨ وحتى الدورة السادسة والخمسين في عام ٢٠٠٤، نظرت اللجنة في سبعة تقارير إضافية^(٢٠٥) أعدّها المقرر الخاص^(٢٠٦)، واعتمدت مؤقَّتاً ٦٩ من مشاريع المبادئ التوجيهية والتعليقات عليها.

٣٤٢- وقررت اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، في جلستها ٢٨٢٢ المعقودة في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، وبعد أن نظرت في التقرير التاسع للمقرر الخاص^(٢٠٧)، أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروع المبادئ التوجيهية

(٢٠١) ردت على الاستبيان ٣٣ دولة و٢٥ منظمة دولية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠٠٣.

(٢٠٢) A/CN.4/477 و Add.1.

(٢٠٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/51/10)، الفقرة ١٣٧.

(٢٠٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/52/10)، الفقرة ١٥٧.

(٢٠٥) التقرير الثالث (A/CN.4/491 و Corr.1، (بالإنكليزية فقط)، و Add.1، و Add.2 و Corr.1، و Add.3 و Corr.1 (بالروسية والعربية والفرنسية فقط)، و Add.4 و Corr.1، و Add.5 و Add.6 و Corr.1؛ والتقرير الرابع (A/CN.4/499)؛ والتقرير الخامس (A/CN.4/508 و Add.1، و Add.2 و Add.3 و Add.4)؛ والتقرير السادس (A/CN.4/518 و Add.1-3)؛ والتقرير السابع (A/CN.4/526 و Add.1-3)؛ والتقرير الثامن (A/CN.4/535 و Add.1)؛ والتقرير التاسع (A/CN.4/544).

(٢٠٦) للاطلاع على عرض مفصّل، انظر الوثائق الرسمية، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الفقرات ٢٥٧-٢٦٩.

(٢٠٧) A/CN.4/544.

٢-٦-١ "تعريف الاعتراضات على التحفظات" و ٢-٦-٢ "الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التشديد المتأخر لأثر التحفظات".

باء - النظر في الموضوع في الدورة الحالية

٣٤٣- كان معروضاً على اللجنة في دورتها الحالية التقرير العاشر للمقرر الخاص (E/CN.4/558 و Add.1) المكرس لصحة التحفظات ولمفهوم غرض المعاهدة ومقصدها.

٣٤٤- ونظرت اللجنة في التقرير العاشر للمقرر الخاص في جلساتها ٢٨٥٤ و ٢٨٥٦ و ٢٨٥٧ و ٢٨٥٨ و ٢٨٥٩ المعقودة في الفترة من ٢٠ إلى ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

٣٤٥- وفي الجلسة ٢٨٥٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٣ (إمكانية إبداء تحفظ) و ١-٣-١ (التحفظات الممنوعة صراحة بموجب المعاهدة) و ١-٣-٢ (تعريف التحفظات المحددة) و ١-٣-٣ (التحفظات التي تميزها المعاهدة ضمناً) و ١-٣-٤ (التحفظات غير المحددة التي تميزها المعاهدة). كما قررت اللجنة أن تحيل إلى لجنة الصياغة مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٦ و ١-٨ اللذين سبق اعتمادهما بصفة مؤقتة بغية تنقيحهما بعد اختيار المصطلحات. وقررت اللجنة أيضاً أن تواصل في دورتها الثامنة والخمسين النظر في التقرير العاشر (٢٠٠٦).

٣٤٦- وفي الجلسة ٢٨٤٢ المعقودة في ٢٠ أيار/مايو ٢٠٠٥، نظرت اللجنة في مشروع المبدأين التوجيهيين ١-٦ و ٢-٦ (تعريف الاعتراضات على التحفظات) و ٢-٦-٢ (الإبداء المتأخر للتحفظات أو التشديد المتأخر لأثر التحفظات) واعتمدتهما بصفة مؤقتة.

٣٤٧- وسبق أن أُحيل هذان المشروعان إلى لجنة الصياغة في دورتها السادسة والخمسين (٢٠٠٤).

٣٤٨- وفي الجلسة ٢٨٦٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، اعتمدت اللجنة التعليقات على مشاريع المبادئ التوجيهية السالفة الذكر.

٣٤٩- ويرد نص مشايع المبادئ التوجيهية هذه والتعليقات عليها في الفرع جيم-٢ أدناه.

١- عرض المقرر الخاص تقريره العاشر

٣٥٠- عرض المقرر الخاص تقريره العاشر موضحاً أنه كان ينوي تضمينه مقدمةً توجز التطورات المستجدة منذ التقرير التاسع، وجزءاً أولاً يختتم مشكلة إبداء الاعتراضات وإجراءاتها وقبول التحفظات، وجزءاً ثانياً عن صحة التحفظات. ولكن نظراً لضيق الوقت ولأنه بدأ فعلاً العمل بشأن المسألة الأخيرة التي أثار تقديمها على سواها، فقد تعذر عليه احترام هذه الخطة. وعليه، يمكن القول إن التقرير يبدأ من الوسط بالجزء المتعلق بصحة التحفظات.

٣٥١- ودافع المقرر الخاص في البداية عن تعبير "صحة التحفظات" قبل أن يتطرق في الجزء ألف إلى مبدأ الافتراض المسبق لصحة التحفظات (النابع من فاتحة المادة ١٩ من اتفاقية فيينا) وإلى المشاكل المرتبطة بالحظر

الصريح أو الضمني للتحفظات (المادة ١٩ أ) و(ب)). أما المسائل الأخرى التي تناولها التقرير بالبحث فتتعلق بتوافق التحفظات مع غرض المعاهدة ومقصدها (المادة ١٩ ج)) (صحة التحفظات أو عدم صحتها من منظور القانون الداخلي أو القانون العرفي أو القواعد الآمرة).

٣٥٢- وتناول الجزء الأخير من التقرير تحديد صحة التحفظات وآثارها.

٣٥٣- وتطرق المقرر الخاص إلى تعبير "صحة التحفظات" المستخدم في تقريره فذكر بأن ردود الدول على السؤال الذي طرحته اللجنة السادسة بشأن هذا التعبير لم تكن شافية، ذلك أنها كانت منقسمة بين الدول التي كانت لديها شكوك بشأن هذا التعبير والدول التي قبلت به.

٣٥٤- وقد أعرب المقرر الخاص عن تفضيله الواضح لمصطلحي "الصحة/عدم الصحة" المحايدين تماماً على المصطلحات الأخرى المقترحة مثل "المقبولية/عدم المقبولية" أو "المشروعية/عدم المشروعية" أو "الحجية/عدم الحجية"، وهي تعابير لها أصداء فقهية قوية.

٣٥٥- وأشار المقرر الخاص إلى الحرب الفقهية القائمة بين أنصار مدرسة المقبولية الذين يرون أن التحفظ غير صحيح في جوهره إذا كان منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها وأنصار مدرسة الحجية الذين يرون أن نظام التحفظات خاضع بأكمله لردود أفعال الدول الأخرى. وإذا ما استعملت اللجنة أحد هذين المصطلحين فقد يُظن أنها تؤيد هذه المدرسة أو تلك، وهو أمر غير مستحب بالنظر إلى الواقع المعقد لنظام التحفظات.

٣٥٦- وعلى الرغم من أن السيد ديريك بويت دعا اللجنة إلى استخدام مصطلحي "المشروعية/عدم المشروعية" وأن اللجنة أخذت بذلك في البداية، فقد رأى المقرر الخاص أن التحفظ يمكن أن يكون صحيحاً أو غير صحيح لأسباب أخرى غير "المقبولية".

٣٥٧- ومن جهة أخرى، قد يُساء فهم مصطلحي "Licéité/illicéité" باللغة الفرنسية "المشروعية/عدم المشروعية" بالنظر إلى صلتها بمسؤولية الدول. ولا يُعقل التفكير بأن التحفظ غير الصحيح (لأسباب شكلية أو موضوعية) يرتب مسؤولية الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة، ولا توجد في ممارسة الدول سابقة من هذا القبيل. وأي تحفظ من هذا القبيل هو ببساطة تحفظ باطل ولاغ.

٣٥٨- وعليه، ينبغي للجنة من الآن فصاعداً أن تستخدم مصطلحي "الصحة/عدم الصحة" المحايدين، بما في ذلك في مشروع المبادئ التوجيهية المعتمدين (١-٦ و ٢-١-٨) حيث تُركت الكلمتان "المشروعية/عدم المشروعية" بين قوسين معقوفين.

٣٥٩- أما جزء التقرير المعنون "الافتراض المسبق لصحة التحفظات" فيعتمد على فاتحة الفقرة ١٩ من اتفاقيتي فيينا التي تطرح المبدأ العام القاضي بجواز إبداء التحفظات. إلا أن حرية إبداء التحفظات ليست مطلقة. فهي أولاً محدودة بعامل الزمن (التوقيع على المعاهدة أو إبداء الموافقة على الارتباط بها). وقد تحددها أيضاً طبيعة المعاهدة التي يمكن أن تشترط قبول التحفظ بالإجماع. وفي المقام الثالث، يمكن للدول نفسها أن تحد من إمكانية إبداء التحفظات على معاهدة كما تنص على ذلك الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١٩.

٣٦٠- وعليه، فإن الحق في إبداء التحفظات ليس حقاً مطلقاً. ويوحى بذلك عنوان المادة ١٩ نفسه لأن إبداء التحفظ لا يعني بالضرورة إعماله، أي حدوث آثاره. وهذا ما تشير إليه صيغة الفقرة ١ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا ("أي تحفظ يُثبت إزاء طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣"). وتوافق التحفظ مع المادة ١٩ هو أحد شروط صحة التحفظ وليس الشرط الوحيد، ولهذا السبب لا تراعي مدرستا المقبولية (التي تستند إلى المادة ١٩ من دون الاعتبارات الأخرى) والحجية (التي تستند إلى المادة ٢٠) الطابع البالغ التعقيد لنظام التحفظات.

٣٦١- ولما كانت حرية إبداء التحفظات هي المبدأ الأساسي نظر المقرر الخاص فيما إذا كان ينبغي تخصيص مشروع مبدأ توجيهي منفصل لمسألة افتراض صحة التحفظات. ولكنه عدل عن هذه الفكرة تسهياً لاستخدام دليل الممارسة، وأثر نقل المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ بحذافيرها (الأنها تشمل أيضاً المنظمات الدولية) في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ (٢٠٨).

٣٦٢- وعلى الرغم من أن هذا الحل ليس مرضياً تماماً، بالنظر إلى عيوب الصياغة التي تشوب المادة ١٩، فإن المقرر الخاص فضل نقل نص هذه المادة بحذافيره على "تصويبه".

٣٦٣- ويتناول الفرع باء من التقرير مسألة التحفظات التي تحظرها المعاهدة صراحة أو ضمناً، وهي مسألة تقابلها الفقرتان (أ) و(ب) من المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا. ويظهر من الأعمال التحضيرية لاتفاقيتي فيينا أن المعاهدة يمكنها حظر جميع التحفظات أو بعض التحفظات فقط. وتبدو الحالة الأولى أبسط وإن كان من اللازم البت فيما إذا كان الإعلان الانفرادي يشكل تحفظاً أم لا، ولكنها مشكلة تتعلق بتعريف التحفظات لا بصحتها.

٣٦٤- أما الحالة الثانية فهي أكثر شيوعاً. فالمعاهدة يمكن أن تحظر التحفظات على مقترحات محددة، ويمكن أن تحظر فئات معينة من التحفظات، وهذا أمر أكثر تعقيداً.

٣٦٥- وحالات الحظر الثلاث هذه تشملها الفقرة (أ) من المادة ١٩، وهذا بالضبط ما ينص عليه مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ (٢٠٩).

(٢٠٨) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١ إمكانية إبداء تحفظ

للدولة أو للمنظمة الدولية، لدى توقيع معاهدة ما أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أن تبدي تحفظاً ما لم:

(أ) تحظر المعاهدة هذا التحفظ؛ أو

(ب) تنص المعاهدة على أنه لا يجوز أن تبدي سوى تحفظات محددة ليس من بينها التحفظ المعني؛ أو

(ج) يكن التحفظ في الحالات التي لا تنص عليها الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) مخالفاً لغرض المعاهدة ومقصدها.

(٢٠٩) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣٦٦- ومن جهة أخرى، تتعلق جميع هذه الحالات بتحفظات تحظرها المعاهدة صراحة لا بتحفظات محظورة ضمناً. فهذه الفئة الثانية تحيل بوجه خاص إلى التحفظات على المعاهدات المبرمة بين عدد محدود من الأطراف وإلى الوثائق المنشئة للمنظمات الدولية (المادة ٢٠).

٣٦٧- أما تعبير "تحفظات محددة" فهو أكثر تعقيداً مما يبدو عليه في ظاهر الأمر. ومع ذلك فإن التحفظات التي تُبدى بموجب بند لا يحدد التحفظات المسموح بها هي تحفظات يجب التثبت من توافقها مع غرض المعاهدة ومقصدها.

٣٦٨- وهذه الأسباب، من المهم أن تحدد اللجنة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢^(٢١٠) المقصود بعبارة "التحفظات المحددة".

٣٦٩- وحاول المقرر الخاص تعريف هذه التحفظات تعريفاً لا يفرط في التعميم ولا في التحديد، ما يجعله قريباً من تعريف التحفظات المتفاوض عليها (A/CN.4/508).

٣٧٠- وذكر المقرر الخاص بأن اللجنة عقدت اجتماعات مع جميع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان إلا لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة التي يوجد مقرها في نيويورك. واقترح تنظيم حلقة دراسية تستغرق يوماً أو يومين في عام ٢٠٠٦ عن موضوع التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان، ما يسمح أيضاً بالتنقيح المأمول للاستنتاجات الأولية التي اعتمدها اللجنة في عام ١٩٩٧.

٣٧١- ثم عرض المقرر الخاص الجزء الثاني من تقريره (A/CN.4/558/Add.1) موضحاً أنه يتناول التحفظات المنافية لغرض المعاهدة ومقصدها. ويشكل هذا الشرط جزءاً من النظام المرن المنبثق من فتوى محكمة العدل الدولية لعام ١٩٥١ ومن اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩. وحق الدول في إبداء تحفظات يقابله، في هذا الإطار، شرط الحفاظ على "النواة الأساسية" للمعاهدة أو علة وجودها. ولا ينطبق معيار التوافق هذا مع غرض المعاهدة ومقصدها إلا على التحفظات، لأن الدول غير ملزمة بتعليل اعتراضاتها وفقاً للمادة ٢٠ من اتفاقية فيينا وإن كانت تفعل ذلك في كثير من الأحيان. وتوافق التحفظ مع غرض المعاهدة ومقصدها قاعدة عرفية من دون أن تكون قاعدة أمر

٣-١-١ التحفظات الممنوعة صراحة بموجب المعاهدة

يُمنع التحفظ بموجب المعاهدة إذا كانت هذه المعاهدة تتضمن حكماً خاصاً بمنع:

- إبداء أي تحفظ؛
- أو إبداء تحفظات على أحكام محددة؛
- أو فئات معينة من التحفظات.

(٢١٠) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٢ تعريف التحفظات المحددة

لأغراض المبدأ التوجيهي ٣-١، تستخدم عبارة "التحفظات المحددة" للدلالة على التحفظات التي تأذن المعاهدة صراحة بإبدائها بشأن أحكام معينة والتي لا بد أن تستوفي شروطاً تحددها المعاهدة.

من قواعد القانون الدولي. والتحفظ الذي تحظره المعاهدة صراحة لا يمكن اعتباره صحيحاً بحجة أنه يتوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها. وبما أن التحفظات المحددة تحفظات تأذن بها المعاهدة صراحة، فهي صحيحة بحكم القانون ولا يمكن إخضاعها لاختبار التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها.

٣٧٢- ويختلف الأمر في الفرضيتين المتعلقتين بالتحفظات المأذون بها ضمناً والتحفظات المأذون بها صراحة من غير أن تكون محددة. فمن البديهي في كلتا الحالتين أن للدول أو المنظمات الدولية أن تبدي تحفظات لا تتنافى مع غرض المعاهدة ومقصدها. ويبدو أن الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا والسوابق القضائية (هيئة التحكيم المعنية بالنظر في قضية بحر إرواز لعام ١٩٧٧) تؤيد هذه الفرضية التي عرضها للمرة الأولى، في سياق التحفظات المأذون بها ضمناً، المقرر الخاص المعني بقانون المعاهدات السيد ه. ولدوك^(٢١١). وقد أدرجت الحالتان في مشروع مبدأين توجيهيين منفصلين، هما المشروعان ٣-١-٣^(٢١٢) و ٤-١-٣^(٢١٣) على التوالي، اللذان يفضلهما المقرر الخاص على نص مشروع مبدأ توجيهي وحيد يجمع بين الفرضيتين.

٣٧٣- ثم تناول المقرر الخاص تعريف مفهوم غرض المعاهدة ومقصدها، الذي يشكل إحدى أشد المسائل تعقيداً في قانون المعاهدات. فهذا المفهوم المغمق في الذاتية بحسب رأي معظم المؤلفين لا يظهر في المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا فحسب وإنما يظهر في أحكام أخرى منهما؛ ومن الواضح أن له المعنى نفسه في جميع أحكام الاتفاقيتين.

٣٧٤- ولهذا السبب تتسم كفاءة مفسر المفهوم بأهمية كبرى. إلا أن الطابع الذاتي للمفهوم لا يشكل سبباً يحول دون محاولة تعريفه؛ إذ توجد مفاهيم قانونية أخرى (حُسن السلوك، "معقول"، "حُسن النية") تتسم أيضاً بطابع ذاتي أو متغير ولا تثير مشاكل مستعصية لدى إعمالها.

٣٧٥- وبغية توجيه تفسير هذا المفهوم بحسن نية (وهو مسعى تحكمه الذاتية بالضرورة)، حاول المقرر الخاص أن ينهل من السوابق القضائية ومن الفقه في آن واحد دون أن يتسنى له الوصول إلى يقين مطلق. ويعتقد أن الغرض والمقصد يشكلان مفهوماً واحداً لا مفهومين منفصلين؛ وقد حاول مشروع المبدأ التوجيهي

(٢١١) A/CN.4/177، الفقرة ٤.

(٢١٢) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٣ التحفظات التي تميزها المعاهدة ضمناً

إذا كانت المعاهدة تمنع إبداء تحفظات معينة، فإنه لا يجوز لدولة أو منظمة دولية أن تبدي التحفظ الذي لا تمنعه المعاهدة إلا إذا كان تحفظاً متوافقاً مع غرض المعاهدة ومقصدها.

(٢١٣) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٤ التحفظات غير المحددة التي تميزها المعاهدة

إذا أجازت المعاهدة تحفظات معينة دون أن تحددها، فإنه لا يجوز لدولة أو لمنظمة دولية أن تبدي تحفظاً إلا إذا كان متوافقاً مع غرض المعاهدة ومقصدها.

٣-١-٥^(٢١٤) تقديم تعريف مفيد للمفهوم. ويرى المقرر الخاص أن المفهوم شديد العمومية ولكنه لا يظن أنه يمكن الذهاب إلى أبعد من ذلك.

٣٧٦- أما مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦^(٢١٥) فيحاول أن يخفف الطابع العام للمبدأ التوجيهي ٣-١-٥ باقتراح منهج لتحديد غرض المعاهدة ومقصدها، استرشاداً بالمبادئ المنطبقة على تفسير المعاهدات والواردة في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقيتي فيينا. وفي هذا الصدد، رأى المقرر الخاص أن غرض المعاهدة ومقصدها لا يبقيان على ما هما عليه وقت إبرام المعاهدة، وأنه ينبغي بالتالي مراعاة الممارسة اللاحقة التي تتبعها الأطراف، وإن كان يدرك وجود آراء معارضة لهذا الموقف.

٣٧٧- ومن جهة أخرى، حاول المقرر الخاص تخفيف جوانب اللايقين النابعة من الطابع العام لمشروع المبدأين التوجيهيين ٣-١-٥ و ٣-١-٦، فاقترح مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية في الجزء المخصص من تقريره لإعمال المعيار.

٣٧٨- ولاحظ المقرر الخاص أنه لا يدعي أنه تمكن من تغطية جميع الحالات ولا جميع الفرضيات الممكنة، وهذا على أية حال ليس الغرض من التقنين؛ بل حاول إدراج أحدى الحالات من الناحية العملية، ويمكن مع ذلك إتمام مشاريع المبادئ التوجيهية إذا كانت لدى أعضاء اللجنة أمثلة أخرى.

٣٧٩- ومع أن الفرضيات المشمولة متنافرة إلى حد ما فإنها تقدم عينة تمثيلية للتحفظات. ويدرك المقرر الخاص أيضاً أن التحفظ يمكن أن يقوم على عدة فرضيات وينبغي في هذه الحالة الجمع بين مختلف القواعد المدرجة في مشاريع المبادئ التوجيهية.

(٢١٤) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٥ تعريف غرض المعاهدة ومقصدها

لأغراض تقييم صحة التحفظات، يُقصد بغرض المعاهدة ومقصدها الأحكام الأساسية في المعاهدة التي تشكل علة وجودها.

(٢١٥) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٦ تحديد غرض المعاهدة ومقصدها

١- لتحديد غرض المعاهدة ومقصدها، يجب تفسير المعاهدة بأكملها بحسن نية، وفقاً للمعنى العادي الذي يُعطى لتعابير المعاهدة في السياق الذي ترد فيه.

٢- ولهذه الغاية، يشمل السياق الديباجة والمرفقات. وتجوز بالإضافة إلى ذلك الاستعانة، بصفة خاصة، بالأعمال التحضيرية والظروف التي عُقدت فيها المعاهدة، كما تجوز الاستعانة بعنوان المعاهدة، وعند الاقتضاء، بالمواد التي تحدد بنيتها العامة [وبالممارسة التي اتبعتها الأطراف لاحقاً].

٣٨٠- ثم تطرق المقرر الخاص إلى مختلف فئات التحفظات، وذكر بأن التحفظات على وسائل تسوية المنازعات غير منافية لغرض المعاهدة ومقصدها بحسب السوابق القضائية الثابتة لمحكمة العدل الدولية. إلا أن هذا الرأي لا تشاطره الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان^(٢١٦) التي ترى أن بنود مراقبة تطبيق المعاهدة تشكل ضماناً لحماية الحقوق المنصوص عليها في المعاهدة وبالتالي توفر الحماية اللازمة لغرضها ومقصدها.

٣٨١- ويحاول مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣^(٢١٧) التوفيق بين وجهتي النظر المتناقضتين على ما يبدو.

٣٨٢- أما عن المشكلات المرتبطة بالتحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان فإن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٢^(٢١٨) من المرونة بحيث يتيح للمفسرين هامش تقدير كاف.

٣٨٣- وهناك مسألة كثيراً ما تطرح، وخاصة في مجال حقوق الإنسان، تتعلق بالتحفظات التي تُبدى بغية الإبقاء على تطبيق القانون الداخلي، ويبدو له الرد على هذه المسألة أكثر دقة مما قد توحي به كثير من التأكيدات القطعية: إذ يبدو له من المستحيل أن ينكر على دولة ما الحق في إبداء تحفظ يرمي إلى الحفاظ على سلامة قانونها الداخلي إذا كانت الدولة تحترم مع ذلك غرض المعاهدة ومقصدها. وكانت هذه الحقيقة هي الغرض من مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١^(٢١٩)

(٢١٦) التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان. والبلاغ ١٩٩٩/٨٤٥ CCPR/C/21/Rev.1/Add.6 في قضية راوي كيندي ضد ترينيداد وتوباغو CCPR/C/69/D/845/1998. وقضية لوازيدو (الاعتراضات الأولية) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٩٦ السلسلة ألف، المجلد السادس.

(٢١٧) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-١٣ التحفظات على البنود التعاهدية لتسوية المنازعات أو مراقبة إنفاذ المعاهدة

لا يكون التحفظ على حكم تعاهدي متعلق بتسوية المنازعات أو بمراقبة إنفاذ المعاهدة منافياً، في حد ذاته، لغرض المعاهدة ومقصدها إلا إذا:

١٠- كان الحكم الذي ورد عليه التحفظ يشكل علة وجود المعاهدة؛ أو

٢٠- كان من أثر التحفظ إعفاء مبدية من آلية لتسوية المنازعات أو لمراقبة إنفاذ المعاهدة بخصوص حكم تعاهدي سبق له أن قبله إذا كان غرض المعاهدة نفسه هو إعمال تلك الآلية.

(٢١٨) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-١٢ التحفظات على المعاهدات العامة لحقوق الإنسان

لتقييم توافق تحفظ مع غرض ومقصد معاهدة عامة لحماية حقوق الإنسان، ينبغي مراعاة ترابط الحقوق المنصوص عليها فيها والأهمية التي يكتسبها الحق موضوع التحفظ في البنية العامة للمعاهدة وخطورة ما ينطوي عليه التحفظ من مس بذلك الحق.

(٢١٩) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣٨٤- وينبغي عدم الخلط بين التحفظات المتعلقة بتطبيق القانون الداخلي والتحفظات الغامضة والعامة التي لا تتيح للأطراف الأخرى، بحكم طابعها، فهمها وتقييمها. وغني عن البيان أن هذه التحفظات تتعارض مع غرض المعاهدة ومقصدها، وهذا ما يقوله مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧^(٢٢٠).

٣٨٥- وفيما يتعلق بمسألة التحفظات على أحكام تنص على قاعدة عرفية انطلق المقرر الخاص من حكم لمحكمة العدل الدولية بشأن الجرف القاري لبحر الشمال^(٢٢١). والواقع أن الدول التي تعترض على مثل هذا الحكم ترمي بوجه خاص إلى تفادي الآثار "التعاهدية" للقاعدة العرفية، وبالمثل تعترض الدول كذلك، كما تبين الممارسة، على اتفاقيات التدوين. ويرمي مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨^(٢٢٢) إلى توضيح المبادئ الأساسية المترتبة على القضاء والممارسة في هذا الصدد.

٣٨٦- والوضع مختلف بالنسبة للتحفظات على أحكام تنص على قواعد آمرة أو لا يجوز الحيد عنها. والمقرر الخاص مقتنع بأن هذه التحفظات محظورة بقدر ما تنتج القاعدة الآمرة آثارها بغض النظر عن المادتين ٥٣ و ٦٤ من اتفاقيتي فيينا.

٣٨٧- وبالتالي فإن عدم صحة هذه التحفظات ينشأ، مع إجراء التعديلات المناسبة، عن المبدأ الذي تنص عليه المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا. وهذا بالتحديد هو معنى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩^(٢٢٣).

٣-١-١١ التحفظات المتعلقة بتطبيق القانون الداخلي

لا يجوز إبداء تحفظ ترمي به دولة أو منظمة دولية إلى استبعاد أو تعديل تطبيق حكم في معاهدة صوتاً لسلامة قانونها الداخلي إلا إذا لم يكن منافياً لغرض المعاهدة ومقصدها.

(٢٢٠) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٧ التحفظات الغامضة والعامة

يتنافى مع غرض المعاهدة ومقصدها التحفظ الذي يحرر بتعابير غامضة وعامة لا تتيح تقييم مدلوله.

(٢٢١) انظر محكمة العدل الدولية - مجموعة الأحكام، ١٩٦٩، الصفحة ٣.

(٢٢٢) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-٨ التحفظات المتعلقة بحكم ينص على قاعدة عرفية

١- إن الطابع العرفي لقاعدة منصوص عليها في حكم تعاهدي لا يشكل في حد ذاته عائقاً يحول دون إبداء تحفظ على ذلك الحكم.

٢- لا يمس التحفظ على حكم تعاهدي ينص على قاعدة عرفية بالطابع الإلزامي لتلك القاعدة العرفية في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية المبدية للتحفظ مع الدول أو المنظمات الدولية المرتبطة بهذه القاعدة.

(٢٢٣) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣٨٨- أما عن التحفظات التي تُبدى على القواعد غير القابلة للاستثناء فرغم أن هذه القواعد كثيراً ما تنص على مبادئ أمرة فقد اقترح المقرر الخاص مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٠^(٢٢٤) مستلهماً بوجه خاص ممارسة هيئات معاهدات حقوق الإنسان وقضاء محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان^(٢٢٥).

٢- ملخص المناقشة

٣٨٩- أثني عدة أعضاء على الأهمية النظرية والعملية للتقرير العاشر التحليلي والغني وشديد التفصيل.

٣٩٠- ولوحظ أن التحفظات غير الصحيحة لا يمكنها، بحكم التعريف، أن تصل إلى النتيجة التي ترمي لها الدولة التي أبدت التحفظ. ومن ناحية أخرى فإن عدم صحة التحفظ يجعل التصديق على المعاهدة ذاتها غير صحيح عموماً.

٣٩١- وأبرز كذلك أن الإشكالية المتعلقة بالمصطلحات ليست مشكلة لغوية فحسب، بالنظر إلى أن للمصطلحات المستخدمة دلالات دقيقة مختلفة في اللغات المختلفة. وعارض عدد من الأعضاء كذلك استخدام مصطلحي "مشروع/غير مشروع" المرتبطين بفكرة المسؤولية. ولا يبدو مصطلح "الصحة" محايداً بالدرجة التي يدعيها البعض وإنما هو ينطوي على حكم قيمي ذاتي يجري مسبقاً، ويتناول وجود أو عدم وجود آثار قانونية للفعل الذي يجري تقديره وليس عملية إنجاز أو صياغته. وذكر في هذا الصدد أن كثيراً من الحجج قد قدمت في اللجنة السادسة ضد استخدام مصطلح "صحيح" لوصف التحفظات. ومن ناحية أخرى فإن مصطلحي "مسموح به/غير مسموح به" يتوصلان إلى المعنى الذي يراد إعطاؤه للتحفظات، ويتصفان بالحيدة على الرغم من أنهما مرتبطان بمدرسة فكرية معينة.

٣-١-٩ التحفظات على أحكام تنص على قاعدة أمرة

لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي تحفظها على قاعدة تنص على قاعدة أمرة من قواعد القانون الدولي العمومي في معاهدة.

(٢٢٤) صيغ هذا المشروع على النحو التالي:

٣-١-١٠ التحفظات على أحكام تتعلق بحقوق غير قابلة للاستثناء

يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على حكم تعاهدي يتعلق بحقوق غير قابلة للاستثناء؛ متى كان ذلك التحفظ لا يتنافى مع الحقوق والالتزامات الأساسية الناجمة عن ذلك الحكم. وفي تقييم توافق التحفظ مع غرض الحكم المعني ومقصده، ينبغي مراعاة الأهمية التي أولتها الأطراف لتلك الحقوق بما أضفته عليها من طابع غير قابل للاستثناء.

(٢٢٥) الرأي الاستشاري الصادر في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣ بشأن "القيود على عقوبة الإعدام"، الرأي الاستشاري ٠٠C-3/83، محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان (السلسلة ألف) عدد ٣ (١٩٨٣).

٣٩٢- وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن مسألة الصحة أساسية في نظام التحفظات، وتمثل أساسه من حيث المبدأ. غير أن تعريف الصحة ذاته يطرح مشكلات ولا سيما فيما يتعلق بمن ينبغي أن يثبتته. ولما كانت الصحة صفة تتفق مع المعيار المرجعي، أي نظام فيينا، فإن من البديهي أن إثبات هذه الصفة يجري مسبقاً على إبداء التحفظ، من جانب الدول الأخرى أو عند الاقتضاء من جانب هيئة قضائية. وتنطوي متغيرات الصحة كذلك على المعيار المرجعي (نظام فيينا) والحالة الواقعية (إبداء التحفظ) ورد فعل هذا التحفظ الذي يجد تعبيراً عنه إما في اعتراض أو بواسطة هيئة ثالثة كقاض أو محكم. وترتبط مسألة الصحة بمشكلة أساسية هي القيود الموضوعية لحرية إبداء اعتراض وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا.

٣٩٣- وقيل أيضاً إن مفهوم صحة التصرف ذاته هو أحد متطلبات "قانونيته" أو "مشروعيته"، وإنه يتسم بالحيطة المطلوبة، إلا أن البعض تساءل عما إذا لم يكن من الممكن، نظراً لأهمية الاعتراضات في تقدير الصحة، التفكير في إدراج مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالاعتراضات في جزء الدليل الخاص بصحة التحفظات.

٣٩٤- كذلك أعرب عن رأي مؤداه أن مسألة صحة التحفظات ينبغي أن تبحث مع مسألة الآثار القانونية للتحفظات غير الصحيحة، وأن مسألة انفصال أو عدم انفصال التحفظات غير الصحيحة عن تعبير دولة ما عن موافقتها على الارتباط بمعاهدة ما ككل مسألة أساسية.

٣٩٥- ولوحظ كذلك أنه لما كان مصطلح "الصحة" يتناول أساساً الشروط المطلوبة فإن من الممكن أن نجد أن مصطلح "المسموح به" أكثر تقبلاً وأقل تقييداً لأن التحفظ المسموح به أو المقبول ليس بالضرورة صحيحاً.

٣٩٦- غير أن كثيراً من الأعضاء أعلنوا مع ذلك تأييدهم لمصطلحي "الصحة/عدم الصحة".

٣٩٧- وأبرز أن معنى مصطلح "الصحة" يشمل صفة العناصر القانونية التي ينبغي أن تستوفي كل الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبها هذا النظام لكي يحدث لقرن ما آثاراً قانونية. وتوافق التصرف مع هذه الشروط هو الذي يسمح بالقول إنه صحيح. ولهذا ينبغي ألا تغيب الشروط عن أبصارنا ونهتم فقط بالآثار القانونية للتصرف. ومن وجهة النظر هذه فإن إبداء تحفظ ليست له صلة بصحته التي تقرر بعد بحث الشروط التي ينبغي أن يستوفيه. وبالتالي، فإن هناك محل لأن تحذف من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦، لأغراض التنقيح، عبارة "وآثاره" نظراً لأن الصحة هي بالتحديد قدرة التحفظ على إحداث آثاره.

٣٩٨- ورأت وجهة نظر أخرى أن من السابق لأوانه في هذه المرحلة، وقبل النظر في آثار التحفظات، تقرير مسألة الصحة التي قد تكون لها آثار على المسؤولية الدولية للدول.

٣٩٩- غير أن أعضاء آخرين أعربوا عن شكوكهم بشأن استخدام مصطلح "الصحة" في مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدت بالفعل.

٤٠٠- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ ذكر أن عنوان مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ لا يعكس محتواه بالدقة، ويبدو من المبرر أن نستعيد نص المادة ١٩ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لبيان شروط الصحة، ومع هذا فإن كون هذا الحكم يؤكد الشروط الزمنية التي ينبغي أن يستوفيه إبداء التحفظ يأتي مباشرة عقب الجزء المتعلق

بالإجراءات في مشروع المبادئ التوجيهية قد يبدو غريباً لبعض الشيء، ومفهوم افتراض صحة التحفظات لا يبدو مقنعاً ولا مفيداً في نظر بعض الأعضاء. وجرى الإشارة إلى أن المادة ١٩ من اتفاقيات فيينا تنص، في أحسن الأحوال، على قرينة حرية إبداء التحفظات وهو ما يختلف جوهرياً عن قرينة صحة التحفظات.

٤٠١- وقال أعضاء آخرون إن عنوان مشروع المبدأ هذا ينبغي أن يكون "حق إبداء التحفظات"، سواء لأسباب لغوية أو لأسباب موضوعية لأنه يتعلق بتحديد حق يخضع مع هذا لبعض الشروط التي وضعها نظام فيينا. وحسب رأي آخر، فإن أفضل عنوان يناسب مضمون المادة ١٩ هو "حدود حرية إبداء التحفظات".

٤٠٢- أما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ فقد لوحظ أن مصطلح "صراحة" الوارد في عنوان المشروع لا يوجد في نص المادة ١٩، ومن النادر، وإن لم يكن من المستحيل، ألا تسمح معاهدات، ضمناً، بالتحفظات، وعلى سبيل المثال ميثاق الأمم المتحدة. كما ينبغي مراجعة صياغة هذه الأحكام لأن العنوان لا يتفق تماماً مع الأحكام التي تليه. وفضلاً عن ذلك فإذا كانت معاهدة ما لا تسمح إلا بتحفظات معينة فإن من البديهي أن التحفظات الأخرى محظورة. كما أن من المناسب تحديد أنه إذا حظرت معاهدة ما التحفظ على أحكام معينة، أو حظرت فئات معينة من التحفظات، فإن هذه التحفظات وحدها هي المحظورة صراحة. ومن المهم، من أجل تفادي قدر كبير من الذاتية، التمسك بالخطوات أو التصريحات الضمنية التي يمكن استخلاصها منطقياً وعقلياً من نوايا الأطراف في الوقت الذي عقدوا فيه المعاهدة. ورأى البعض الآخر أن هذا المبدأ التوجيهي ينبغي أن يقتصر على حالات المنع الصريح.

٤٠٣- ومن ناحية أخرى لاحظ البعض أن من الصعب تحديد كل فئات التحفظات المحظورة على وجه اليقين، كما أثبتت حالة معاهدة تحظر أي تحفظات غير تلك التي تبيحها صراحة للقول إنها ينبغي أن تدرج في هذا المشروع.

٤٠٤- وبالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٢ أشير إلى أن المسألة هي مسألة معرفة ما إذا كانت المعاهدة تسمح فقط بتحفظات معينة حسب المادة ١٩ (ب) من اتفاقيات فيينا، فإذا كان الرد بالإيجاب فهي تحديد ما إذا كان التحفظ المبدى يندرج في هذه الفئة أو لا يندرج. وأثير كذلك التساؤل بشأن صلاحية مصطلح "المسموح به". وعلى أي حال فإن العبارة الأخيرة (في النسخة الإنكليزية) ليست واضحة أو مفهومة بالدرجة الكافية أو تبدو مقتضبة أكثر من اللازم.

٤٠٥- ورئي كذلك أن تصنيف التحفظات المحظورة الذي وضعه المقرر الخاص مفيد، ولكن أحياناً ما يكون من الصعب للغاية في الممارسة شديدة الثراء والتنوع التمييز بين مختلف الفئات.

٤٠٦- وأعرب عن رأي مؤداه أنه في حالة السماح العام بالتحفظات فإن توسع الأطراف الأخرى دائماً الاعتراض عليها، وأن التحفظات المسموح بها صراحة تخضع لمقياس التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها أيضاً.

٤٠٧- وأما عن التحفظات المحظورة ضمناً فيبدو من الصعب للغاية تمييزها بصورة مؤكدة، لأنها غير محددة بطبيعتها، ويمكن أن يخصص لها مشروع مبدأ توجيهي خاص.

٤٠٨ - وأعرب كثير من الأعضاء عن تفضيلهم لوضع مشروع مبدأ توجيهي متميزين ٣-١-٣ و ٣-١-٤.

٤٠٩ - وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٤ لوحظ أنه ينبغي اختيار صياغة أوضح ترمي إلى تأكيد أن التحفظ سيخضع لمعيار التوافق مع غرض المعاهدة ومقصدها إذا كان هناك سماح عام، أو إذا لم تكن المعاهدة تحتوي على حكم خاص بالتحفظات.

٤١٠ - وأكد كثير من الأعضاء أن فكرة غرض المعاهدة ومقصدها فكرة رئيسية في كل قانون المعاهدات، وتصمت اتفاقيات فيينا عن هذه الفكرة، وتتوقع الدول أن تهتم اللجنة بهذه المشكلة، كما أثني على جهود المقرر الخاص لتحديد هذه الفكرة الغائمة المداورة. ويبدو أن الغرض يتعلق بمضمون المعاهدة في حين أن المقصد يتعلق بالغاية من المعاهدة، وأي تحفظ مضاد لهاتين الفكرتين ليس مسموحاً به.

٤١١ - ويبدو أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ يحاول توفير قدر من الوضوح، غير أن تعبير "علة وجودها" المستخدم فيه ليس بدوره شديد الإيضاح. ورأى البعض أيضاً أن هذا المصطلح مفرط في التقييد مما يؤدي إلى كون قلة قليلة من التحفظات فقط هي التي ستمنع. وذكر أنه ينبغي، من أجل الوصول إلى لب هذه الفكرة، عدم الفصل بين مصطلحي غرض ومقصد. فغرض المعاهدة ومقصدها هما اللذان يسمحان بتحديد أي الأحكام الأساسية في هذه المعاهدة وليس العكس.

٤١٢ - وأعرب أيضاً عن الرأي القائل إنه سواء بالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ أو لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ فإن تحفظاً على حكم "ثانوي" لكنه مرتبط بعلة وجود المعاهدة يمكن أن يكون بدوره خطراً، فتميز الأحكام الأساسية لمعاهدة ما يغدو مهمة خطيرة ومشكوكاً فيها.

٤١٣ - وترى وجهة نظر أخرى أنه إذا كان البحث عن معنى فكرة غرض المعاهدة ومقصدها يندرج في تفسير المعاهدات فلا يمكن أن تحكمه تعاريف أو قواعد سابقة التجهيز، وفي هذا المنظور يغدو من الصعب للغاية تحديد أفكار مثل "علة الوجود" أو "النواة الصلبة"، فكلها غامضة أو مداورة أو غير مؤكدة. ولما كانت المعاهدات تعبر عن نوايا الدول التي عقدتها فإن المرء لا يستطيع أن يقدم سوى افتراضات بشأن هذه النوايا، وهو ما يتضح بجلاء من الرأي الاستشاري لحكمة العدل الدولية بشأن التحفظات على الاتفاقية ضد الإبادة الجماعية، ففكرة غرض المعاهدة والمقصد منها تحددها كل دولة ذاتياً، وكثيراً جداً ما يمكن الشك في أن لمعاهدة ما غرضاً ومقصداً محددين لأنها تأتي نتيجة عملية مفاوضات أو مبادلات معقدة، وبالتالي يمكن التساؤل عما إذا كان تعريف هذه الفكرة ممكناً أو حتى ضرورياً، وعلى أي حال فإن من الصعب للغاية تعريفها، إذ سيظل هناك دائماً جانباً غامضاً.

٤١٤ - وأما عن فئات أمثلة الأحكام التي أوردتها المقرر الخاص فقد طرحت بشأنها مسألة معيار الاختيار، بالنظر إلى أن أهمية هذه الأحكام تتفاوت في كل معاهدة، وفي تناسب مع مصالح مختلف الدول التي أبرمتها. كما يبدو تمييز معاهدات حقوق الإنسان صعباً بالمثل، سواء من حيث صعوبة التحديد الدقيق لهذه المعاهدات أو لأن هناك فئات أخرى من المعاهدات تقوم بدورها على المصالح المشتركة.

٤١٥- وجرت الإشارة إلى أنه قد يكون من المفيد النص بشكل صريح على المغزى الذي ذهبت إلى توضيحه أمثلة المقرر الخاص، وهو الحالات التي ينال فيها التحفظ إما من التطلعات المشروعة للأطراف أو من طبيعة المعاهدة بصفتها تعهداً مشتركاً.

٤١٦- وأما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٦ فقد قيل إن المادتين ٣١ و ٣٢ من معاهدي فيينا المشار إليهما فيه تعرضان للدور الهام لغرض المعاهدة ومقصدها في تفسير المعاهدة، كما لوحظ أن الاتفاقات ذات الصلة بمعاهدة ما (الفقرة ٢ من المادة ٣١) أو الممارسة التي اتبعتها الأطراف لاحقاً يمكن أن تدرج. وينبغي عدم محاولة الوصول إلى قاعدة عامة بشأن تحديد غرض المعاهدة والمقصد منها لأنهما يختلفان بقدر التنوع الشديد للمعاهدات والفكرة الذاتية بالضرورة التي تكون للأطراف عنها.

٤١٧- وتساءل أعضاء آخرون عن جدوى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٥ و ٣-١-٦.

٤١٨- وأما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٧ فقد أبرز أنه ينبغي للجنة أن تتناول المسألة من وجهة الإجراءات وأن تتساءل عما إذا كان من الممكن القول إن تحفظاً حرر بتعبير غامضة وعامة يستهدف استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على الدولة التي أبدت التحفظ، وأبرزت كذلك أهمية السياق والظروف الخاصة.

٤١٩- وأوضح كثير من الأعضاء جدوى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٨.

٤٢٠- وبالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩ أعرب عن رأي يقول إن من الممكن وجود حالات يكون فيها التحفظ على حكم ينص على قاعدة أمرة أمراً متصوراً وليس متنافراً بالضرورة مع غرض المعاهدة والمقصد منها لأسباب مطابقة للأسباب التي قدمت بشأن القواعد العرفية. وينبغي ألا يكون حظر مثل هذه التحفظات قاطعاً إلا إذا كانت الدولة المتحفة، بتعديلها للأثر القانوني لهذا الحكم، تعتزم إدخال قاعدة مناقضة للقاعدة الآمرة، وأعرب كذلك عن رأي يقول إن هذا المشروع ليس ضرورياً في الواقع لأن أي تحفظ مناقض للقواعد الآمرة سيكون آلياً غير متفق مع غرض المعاهدة والمقصد منها.

٤٢١- وشدد عدة أعضاء على جدوى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-٩.

٤٢٢- وأما عن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١١ فإن من الضروري التوصل إلى صيغة أكثر تحديداً. وينبغي إيضاح أن التحفظ لن يكون مقبولاً إلا إذا أُلغِيَ بشأن حكم محدد أساسي من القانون الداخلي، بل اقترح البعض ضم مشروع المبدأ هذا إلى مشروع المبدأ ٣-١-٧ لشدة التشابه بينهما.

٤٢٣- وبالنسبة لمشروع المبدأ ٣-١-١٢ قيل إن كثيراً من الأحكام الأساسية تتعلق كذلك بتنفيذ الحقوق الحمية، فضلاً عن ذلك فإن المعيارين يبدوان شديداً العمومية بحيث لا يكونان مفيدتين حقاً.

٤٢٤- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١٣ قيل إنه أكثر تقييداً من المادة ١٩ (ج) من اتفاقية فيينا، كما أبرز أن الحالتين المطروحتين (تسوية المنازعات أو مراقبة إنفاذ المعاهدة) من الاختلاف بما يبرر وضع مشروع مبدئين توجيهيين منفصلين.

٤٢٥- واستقبل كثير من الأعضاء بالترحيب اقتراح عقد "حلقة دراسية"، واقترح أن تنكب بوجه خاص على توافق التحفظات مع غرض المعاهدة والمقصد منها، وبالتالي على دور هيئات معاهدات حقوق الإنسان ذات الصلة في التحقق من هذا التوافق.

٤٢٦- وأعرب بعض الأعضاء عن رغبتهم في مواصلة مناقشة جزء التقرير المتعلق بتوافق التحفظات مع غرض المعاهدة والمقصد منها أثناء الدورة الثامنة والخمسين (٢٠٠٦) وفي الآن ذاته احتفظوا بموقفهم فيما يتعلق بالقضايا التي أثارها هذا الباب من التقرير.

٣- الملاحظات الختامية للمقرر الخاص

٤٢٧- أعرب المقرر الخاص في نهاية المناقشة عن ارتياحه لأن جزءاً كبيراً من مشاريع مبادئه التوجيهية قد استقبل بالتأييد وبطريقة بناءة من جانب أغلب أعضاء اللجنة، وأشار إلى بعض آراء سلبية تستند إلى مواقف نظرية فقال إن الغرض مما تقوم به اللجنة ليس هو وضع مؤلف تعليمي مجرد وإنما هو بالأحرى تزويد الدول بأجوبة متسقة عن موضوع المسائل التي يمكن أن تطرح عليها في مجال التحفظات.

٤٢٨- ومن ناحية أخرى ذكر أن بعض الانتقادات التي وجهت إليه، وإن كانت لامعة على المستوى النظري فإنها لا تقترح مشاريع مبادئ توجيهية محددة يمكن أن تحل محل المشاريع التي تقترح هذه الانتقادات إلغائها. وتظل مشاريع المبادئ التوجيهية الناشئة عن التعليقات هي أوثق وسيلة لتوجيه الممارسين والدول. وينبغي للجنة في ممارستها ذات الطابع المفيد والتربوي ألا تسترشد باعتبارات مجردة تشير إلى طابع تقديمي أو محافظ مزعوم للمقترحات، وإنما عليها أن تتبع موقفاً براغماتياً ومعتدلاً ووسطاً، آخذة في الاعتبار أن اتفاقيتي فيينا، اللتين تدور في إطارهما هذه الممارسة، شديدتا المرونة حتى إذا كانت تتجه إلى قدر واسع من التسامح في مجال التحفظات.

٤٢٩- وقال إن هذه هي الروح التي صاغ بها التقرير العاشر ومشاريع المبادئ الأربعة عشر التي اقترحها.

٤٣٠- وفيما يتعلق بمسألة الصحة فإنه يرى أنها ليست مسألة مصطلحات فحسب، ولا مشكلة اختلاف بين اللغة الفرنسية واللغة الإنكليزية. وأنه بعد أن أحاط علماً بالمواقف المختلفة للأعضاء في هذا الموضوع ما زال مقتنعاً بأنه ليس علينا انتظار بحث آثار التحفظات لكي تحدد صحتها؛ كما أنه يعتقد أن الصحة لا يمكن أن تشبه بالمشروعية، وفضلاً عن ذلك، ونظراً أيضاً إلى أن الصحة ليست مسألة موضوع فحسب بل مسألة شكل كذلك؛ ينبغي إما أن يسبق هذا الجزء من الدليل مبدأ توجيهي شديد العمومية يحدد أن التحفظ يعتبر صحيحاً إذا استوفى شروط الموضوع والشكل المنصوص عليهما في اتفاقيتي فيينا^(٢٢٦)، والمحددة في دليل الممارسة أو يعدل عنوان الجزء

(٢٢٦) المادة ٢١(١) (الإنشاء) و١٩ (الموضوع)، و٢٠ (المعارضة) و٢٣ (الشكل) من اتفاقية فيينا.

الثالث من دليل الممارسة، وفي رأيه أن مصطلح "الصحة" باللغة الفرنسية، يتناول كلا من الشروط الشكلية (التي تناولها الفصل الثاني من دليل الممارسة) والشروط الموضوعية، في حين أن مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ في صيغته الحالية لا يتعلق إلا بالشروط الموضوعية وفقاً للمادة ١٩. وعلى العكس فإن مصطلح "السماح" (وعدم "السماح")، باللغة الإنكليزية، يحدد جيداً مضمون المادة ١٩، ومن هنا فإنه يقترح الاحتفاظ بمصطلح "صحة التحفظات" (بالإنكليزية "validity") كعنوان للجزء الثالث من دليل الممارسة شريطة إيضاح أن التعبير يشمل كلا من شروط الشكل والموضوع، وأن شروط الموضوع يتناولها هذا الجزء (وشروط الشكل يتناولها الجزء الثاني من الدليل)، في حين أن من الممكن أن يسمى مشروع المبدأ التوجيهي ٣-١ بالإنكليزية "السماح بالتحفظات" (Permissibility of reservations) وبالفرنسية "الصحة الموضوعية للتحفظات" (Validité substantielle des reserves).

٤٣١- وأما عن مشروع المبادئ ١-٦ و ٢-١-٨ (الذين اعتمدا بالفعل) فإن من الممكن الاستعاضة عن مصطلح "المشروعية" في المشروع الأول بمصطلح "الصحة" وعن مصطلح "غير المشروع" في الثاني بعبارة "المفتقر إلى الصحة". وفي الفقرة الأولى من مشروع المبدأ التوجيهي ٢-١-٨ تنص العبارة الأولى على "حين تكون عدم صحة التحفظ واضحة" مع إجراءات التحويلات اللازمة في التعليقات.

٤٣٢- وبالنسبة لمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١، والملاحظات التي أبدت بشأن عنوانه يوافق المقرر الخاص على أنه ينبغي أن يصاغ بوضوح أكبر، إلا أن المشكلة مشكلة صياغة يمكن أن تهتم بها لجنة الصياغة.

٤٣٣- وفيما يتعلق بمشروع المبدأ التوجيهي ٣-١-١ فإنه يعتقد كذلك أن من الممكن تحسين صياغته، غير أنه ليس مقتنعاً بأن من الممكن أن تدرج فيه إمكانية التحفظات المحظورة ضمناً لأن هذه الأخيرة تدرج بالأحرى في المادة ١٩ (ج)، أي أنها غير صحيحة لأنها لا تتوافق مع غرض الاتفاقية والمقصد منها وليس لأنها محظورة ضمناً.

٤٣٤- أما لمشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١-٢ و ٣-١-٣ و ٤-١-٣ فإنه يرى أنها قد أقرت عموماً، وإن كانت قابلة لبعض التحسينات في الصياغة.

٤٣٥- ومن هنا فقد اقترح المقرر الخاص أن تحيل اللجنة إلى لجنة الصياغة مشاريع المبادئ التوجيهية ٣-١ و ٣-١-١ و ٣-١-٢ و ٣-١-٣ و ٤-١-٣ التي ينبغي أن يضاف إليها مشروع المبادئ التوجيهية ٢-١-٨ و ٦-١ (الذين سبق اعتمادهما) بغية تعديلهما إثر اختيار المصطلحات بالنسبة لهذين المشروعين الآخرين.

٤٣٦- ويرى المقرر الخاص أن مشاريع المبادئ التوجيهية الأخرى الواردة في التقرير العاشر ينبغي إعادة النظر فيها في الدورة الثامنة والخمسين نظراً لأن اللجنة لم تستطع تعميق مناقشتها لضيق الوقت. إلا أنه يرى أن من الضروري تماماً تعريف فكرة "غرض المعاهدة ومقصدتها" (مشروع المبادئ التوجيهية ٣-١-٥ و ٣-١-٦). ويعرب المقرر الخاص مرة أخرى عن رغبته في عقد اجتماع مع هيئات حقوق الإنسان أثناء الدورة الثامنة والخمسين؛ وهو يدرك أن هناك بعض المصاعب العملية (حيث إن كل الهيئات لا تجتمع في وقت واحد)، وكذلك قيود الميزانية العادية.

جيم - نص مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بالتحفظات على المعاهدات والتي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن

١ - نص مشاريع المبادئ التوجيهية

٤٣٧ - يرد أدناه نص مشاريع المبادئ التوجيهية التي اعتمدها اللجنة بصفة مؤقتة حتى الآن.

التحفظات على المعاهدات

دليل الممارسة

مذكرة توضيحية^(٢٢٧)

تقترن بعض مشاريع المبادئ التوجيهية الواردة في دليل الممارسة هذا بنود نموذجية. وقد يتسم اعتماد هذه البنود في بعض الأحوال بمزايا معينة. وينبغي للمستخدم الرجوع إلى التعليقات لتقييم الأحوال المناسبة لاستخدام بند نموذجي معين.

١ - التعاريف

١-١ تعريف التحفظات^(٢٢٨)

يعني "التحفظ" إعلاناً انفرادياً، أياً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية عند توقيع معاهدة أو التصديق عليها أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها أو عند تقديم دولة ما إشعاراً بالخلافة في معاهدة، وتهدف تلك الدولة أو تلك المنظمة من ذلك الإعلان إلى استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباق تلك الأحكام على هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية.

(٢٢٧) للاطلاع على التعليق، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10)، الصفحة ١٥٠.

(٢٢٨) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10) الصفحات ١٧٩ إلى ١٨٢.

١-١-١ [٤-١-١] (٢٢٩) موضوع التحفظات (٢٣٠)

الهدف من التحفظ هو استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة عند تطبيق هذه الأحكام على الدولة أو المنظمة الدولية التي تصدر التحفظ.

١-١-٢ الحالات التي يجوز فيها إبداء التحفظات (٢٣١)

تشمل الحالات التي يجوز فيها إبداء تحفظ طبقاً للمبدأ التوجيهي ١-١ جميع وسائل الإعراب عن الموافقة على الالتزام بمعاهدة، المذكورة في المادة ١١ من اتفاقيتي فيينا الصادرتين عامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ بشأن قانون المعاهدات.

١-١-٣ [٨-١-١] التحفظات ذات النطاق الإقليمي (٢٣٢)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد تطبيق معاهدة أو بعض أحكامها على إقليم كانت ستنطبق عليه هذه المعاهدة في حالة عدم وجود هذا الإعلان.

١-١-٤ [٣-١-١] التحفظات المبداة عند الإشعار بالتطبيق الإقليمي (٢٣٣)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تستهدف منه الدولة استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معاهدة معينة على إقليم تُصدر بشأنه إشعاراً بالتطبيق الإقليمي للمعاهدة.

١-١-٥ [٦-١-١] الإعلانات الرامية إلى الحد من التزامات الجهات المصدرة لها (٢٣٤)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى الحد من الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة.

(٢٢٩) يشير الرقم الموضوع بين قوسين معقوفتين إلى رقم مشروع المبدأ التوجيهي في تقارير المقرر الخاص أو إلى الرقم الأصلي لمشروع مبدأ توجيهي ورد في تقرير المقرر الخاص وأدمج في مشروع المبدأ التوجيهي النهائي.

(٢٣٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10) الصفحات ١٨٠ إلى ١٨٦.

(٢٣١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10) الصفحات ١٨٧ إلى ١٩٠.

(٢٣٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٩٠ إلى ١٩٣.

(٢٣٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٩٣ إلى ١٩٥.

(٢٣٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات ١٨٧ إلى ١٩١.

٦-١-١ الإعلانات الرامية إلى الوفاء بالتزام بطرق معادلة^(٢٣٥)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند إعراب تلك الدولة أو المنظمة عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من خلاله إلى الوفاء بالتزام عملاً بالمعاهدة بطريقة تختلف عن تلك التي تفرضها المعاهدة وإن كانت معادلة لها.

٧-١-١ [١-١-١] التحفظات المبداة بصورة مشتركة^(٢٣٦)

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إبداء تحفظ لا يؤثر على الطابع الانفرادي لذلك التحفظ.

٨-١-١ التحفظات المبداة بمقتضى شروط استثناء^(٢٣٧)

يشكل تحفظاً الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عندما تعبر عن موافقتها على الالتزام بمعاهدة وفقاً لشرط صريح يرخص للأطراف أو لبعضها استبعاد أو تعديل الأثر القانوني لأحكام معينة من المعاهدة من حيث انطباقها على هذه الأطراف.

٢-١ تعريف الإعلانات التفسيرية^(٢٣٨)

يعني "الإعلان التفسيري" إعلاناً انفرادياً، أيّاً كانت صيغته أو تسميته، صادراً عن دولة أو منظمة دولية وتهدف منه هذه الدولة أو هذه المنظمة الدولية إلى تحديد أو إيضاح المعنى أو النطاق الذي تسنده الجهة المصدرة للإعلان إلى المعاهدة أو إلى بعض من أحكامها.

١-٢-١ [٤-٢-١] الإعلانات التفسيرية المشروطة^(٢٣٩)

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية عند التوقيع أو التصديق على معاهدة أو إقرارها رسمياً أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، أو الذي تصدره دولة عندما تقدم إشعاراً بالخلافة في معاهدة،

(٢٣٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩١ و ١٩٢.

(٢٣٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الثالثة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/53/10)، الصفحات ١٩٥ إلى ١٩٨.

(٢٣٧) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الصفحات ٢٢٤ إلى ٢٣٥.

(٢٣٨) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحات ١٩٣ إلى ٢٠٩.

(٢٣٩) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٠٩ إلى ٢١٨.

والذي تُخضع بموجبه تلك الدولة أو المنظمة الدولية قبولها بأن تلتزم بالمعاهدة لتفسير محدد للمعاهدة أو لأحكام معينة منها، يشكل إعلاناً تفسيريًا مشروطاً.

١-٢-٢ [١-٢-١] إصدار الإعلانات التفسيرية بصورة مشتركة^(٢٤٠)

إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إصدار الإعلان التفسيري لا يمس الطابع الانفرادي لهذا الإعلان التفسيري.

١-٣-٣ التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية^(٢٤١)

يحدد طابع الإعلان الانفرادي، كتحفظ أو كإعلان تفسيري، الأثر القانوني الذي يقصده هذا الإعلان الانفرادي.

١-٣-١ طريقة التمييز بين التحفظات والإعلانات التفسيرية^(٢٤٢)

لتحديد ما إذا كان الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات يشكل تحفظاً أو إعلاناً تفسيريًا، من المناسب التأكد من غرض الجهة التي تصدره عن طريق تفسير الإعلان بحسن نية وفقاً للمعنى المعتاد الذي يعطى لمصطلحاته، في ضوء المعاهدة التي يتعلق بها الإعلان. ويولى الاعتبار الواجب لقصد الدولة أو المنظمة الدولية المعنية عند إصدار الإعلان.

١-٣-٢ [٢-٢-١] الصيغة والتسمية^(٢٤٣)

توفر الصيغة أو التسمية التي تعطى للإعلان الانفرادي مؤشراً للأثر القانوني المقصود. وهذه هي الحالة بوجه خاص عندما تقوم دولة أو منظمة دولية بإصدار عدة إعلانات انفرادية فيما يتعلق بمعاهدة واحدة وتسمى بعض هذه الإعلانات تحفظات والبعض الآخر إعلانات تفسيرية.

١-٣-٣ [٣-٢-١] إصدار إعلان انفرادي في حالة حظر إبداء تحفظ^(٢٤٤)

عندما تحظر المعاهدة إبداء تحفظات على جميع أحكامها أو على أحكام معينة منها، فإن أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأنها لا يعتبر تحفظاً، إلا إذا كان يهدف إلى استبعاد أو تعديل الأثر

(٢٤٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢١٩ إلى ٢٢١.

(٢٤١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٢١ إلى ٢٢٣.

(٢٤٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٢٣ إلى ٢٢٩.

(٢٤٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٢٩ إلى ٢٢٤.

(٢٤٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٣٤ و ٢٣٥.

القانوني لأحكام معينة من المعاهدة أو للمعاهدة ككل فيما يتعلق ببعض الجوانب المحددة في تطبيق هذه الأحكام على الجهة المصدرة للإعلان.

١-٤-٤ الإعلانات الانفرادية خلاف التحفظات والإعلانات التفسيرية^(٢٤٥)

الإعلانات الانفرادية التي تصدر بشأن إحدى المعاهدات والتي لا تكون تحفظات أو إعلانات تفسيرية لا تدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٤-١ [٥-١-١] الإعلانات الرامية إلى التعهد بالتزامات انفرادية^(٢٤٦)

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بشأن إحدى المعاهدات والذي تهدف منه الجهة التي تصدره إلى التعهد بالتزامات تتجاوز الالتزامات التي تفرضها عليها المعاهدة يشكل التزاماً انفرادياً لا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٢ [٦-١-١] الإعلانات الانفرادية الرامية إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة^(٢٤٧)

الإعلان الانفرادي الذي تهدف دولة أو منظمة دولية بموجبه إلى إضافة عناصر أخرى إلى المعاهدة يشكل اقتراحاً لتعديل مضمون المعاهدة ولا يدخل ضمن نطاق دليل الممارسة الحال هذا.

١-٤-٣ [٧-١-١] إعلانات عدم الاعتراف^(٢٤٨)

الإعلان الانفرادي الذي تشير فيه إحدى الدول إلى أن اشتراكها في المعاهدة لا يعني الاعتراف بكيان ما لا تعترف به يشكل إعلان عدم اعتراف ولا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا حتى ولو كان الهدف منه أن يستبعد تطبيق المعاهدة بين الدولة المصدرة للإعلان والكيان غير المعترف به.

١-٤-٤ [٥-٢-١] إعلانات السياسة العامة^(٢٤٩)

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتعرب فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة عن آرائها في المعاهدة أو في الموضوع الذي تناوله المعاهدة، دون أن يكون هدف الإعلان إحداث أثر قانوني على المعاهدة، يشكل إعلان سياسة عاماً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

(٢٤٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٣٦ إلى ٢٣٨.

(٢٤٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٣٨ إلى ٢٤١.

(٢٤٧) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٤١ و ٢٤٢.

(٢٤٨) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٤٣ إلى ٢٤٧.

(٢٤٩) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٤٨ إلى ٢٥١.

١-٤-٥ [١-٢-٦] الإعلانات المتعلقة بطرائق تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي^(٢٥٠)

الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وتبين فيه هذه الدولة أو هذه المنظمة الطريقة التي تعتزم بها تنفيذ المعاهدة على الصعيد الداخلي، دون أن يكون هدف الإعلان، بوصفه هذا، المساس بحقوق الأطراف المتعاقدة الأخرى وبالتزاماتها، يشكل إعلاناً إعلامياً محضاً لا يدخل في نطاق دليل الممارسة هذا.

١-٤-٦ [١-٤-٦، ١-٤-٧] الإعلانات الانفرادية الصادرة بمقتضى شرط اختياري^(٢٥١)

لا يندرج في نطاق تطبيق دليل الممارسة الحالي الإعلان الانفرادي الذي تصدره دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يسمح للأطراف بقبول التزام لا تفرضه المعاهدة لولا ذلك.

ولا يشكل القيد أو الشرط الوارد في مثل هذا الإعلان تحفظاً بمفهوم دليل الممارسة هذا.

١-٤-٧ [١-٤-٨] الإعلانات الانفرادية التي تنص على الاختيار بين أحكام معاهدة^(٢٥٢)

لا يدخل في مجال تطبيق دليل الممارسة الحالي الإعلان الانفرادي الصادر عن دولة أو منظمة دولية وفقاً لشرط صريح وارد في معاهدة يُلزم الأطراف بالاختيار بين حكمين أو أكثر من أحكام المعاهدة.

١-٥ [١-٥-١] الإعلانات الانفرادية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية^(٢٥٣)

١-٥-١ [١-١-٩] "التحفظات" على المعاهدات الثنائية^(٢٥٤)

الإعلان الانفرادي، أيّاً كانت صيغته أو تسميته، الذي تصدره دولة أو منظمة دولية بعد التوقيع بالأحرف الأولى على معاهدة ثنائية أو بعد التوقيع عليها ولكن قبل بدء نفاذها، والذي تهدف تلك الدولة أو المنظمة من إصداره إلى الحصول من الطرف الآخر على تعديل لأحكام المعاهدة، وتُخضع له الإعراب عن موافقتها النهائية على الالتزام بالمعاهدة، لا يشكل تحفظاً بالمعنى المقصود في دليل الممارسة هذا.

(٢٥٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٥١ إلى ٢٥٦.

(٢٥١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الصفحات ٢٣٥ إلى ٢٤١.

(٢٥٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٤١ إلى ٢٤٦.

(٢٥٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحة ٢٥٦.

(٢٥٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٥٧ إلى ٢٦٨.

٢-٥-١ [٧-٢-١] الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات الثنائية^(٢٥٥)

ينطبق المبدأ التوجيهي ٢-١ و ١-٢-١ على الإعلانات التفسيرية فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف والمعاهدات الثنائية على السواء.

٣-٥-١ [٨-٢-١] الأثر القانوني لقبول الطرف الآخر في معاهدة ثنائية لإعلان تفسيري صادر بصدد^(٢٥٦)

التفسير الناشئ الناجم عن إعلان تفسيري لمعاهدة ثنائية صادر عن دولة أو منظمة دولية طرف في هذه المعاهدة يصبح، بعد قبول الطرف الآخر له، التفسير الرسمي لهذه المعاهدة.

٦-١ نطاق التعاريف^(٢٥٧)

لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بالسماح بهذه الإعلانات وبآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها.

٧-١ بدائل التحفظات والإعلانات التفسيرية^(٢٥٨)

١-٧-١ [١-٧-١، ٢-٧-١، ٣-٧-١، ٤-٧-١] بدائل التحفظات^(٢٥٩)

لتحقيق نتائج مماثلة لنتائج التحفظات، يجوز أيضاً للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ إلى أساليب بديلة من قبيل ما يلي:

- تضمين المعاهدة شروطاً تقييدية ترمي إلى الحد من نطاق المعاهدة أو انطباقها؛
- إبرام اتفاق، بموجب حكم محدد من أحكام معاهدة، تهدف منه دولتان أو أكثر أو منظمتان دوليتان أو أكثر إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية لأحكام معينة من أحكام المعاهدة من حيث انطباقها على العلاقات فيما بينها.

(٢٥٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٦٩ إلى ٢٧٢.

(٢٥٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧٢ و ٢٧٣.

(٢٥٧) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٧٤ و ٢٧٥.

(٢٥٨) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، الصفحتان ٢٤٦ و ٢٤٧.

(٢٥٩) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٤٨ إلى ٢٦٣.

٢-٧-١ [٥-٧-١] بدائل الإعلانات التفسيرية^(٢٦٠)

لتحديد أو توضيح معنى أو نطاق معاهدة أو أحكام معينة منها، يجوز للدول أو المنظمات الدولية أن تلجأ أيضاً إلى أساليب غير أسلوب الإعلانات التفسيرية، من قبيل ما يلي:

- تضمين المعاهدة أحكاماً ترمي إلى تفسيرها؛
- إبرام اتفاق تكميلي تحقيقاً لنفس الغاية.

٢- الإجراءات

١-٢ شكل التحفظات والإشعار بها

١-١-٢ الشكل الكتابي^(٢٦١)

يجب أن يُبدى التحفظ كتابةً.

٢-١-٢ شكل التأكيد الرسمي^(٢٦٢)

يجب أن يكون التأكيد الرسمي للتحفظ كتابةً.

٣-١-٢ إبداء التحفظات على الصعيد الدولي^(٢٦٣)

١- رهنأً بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الوديدة للمعاهدات، يعتبر الشخص ممثلاً لدولة أو لمنظمة دولية لغرض إبداء تحفظ:

(أ) إذا قدم هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض اعتماد أو توثيق نص المعاهدة التي يُبدى بشأنها التحفظ أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة على الالتزام بالمعاهدة؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية كان اعتبار أن لذلك الشخص صلاحية لهذه الأغراض دون حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق.

(٢٦٠) لاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٦٣ إلى ٢٦٥.

(٢٦١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10) الصفحات ٤٩-٥٣.

(٢٦٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٥٣ و ٥٤.

(٢٦٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٥٥-٦٠.

٢- تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى تقديم وثيقة تفويض مطلق، صلاحية تمثيل الدولة لغرض إبداء تحفظ على المستوى الدولي:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى مؤتمر دولي لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في ذلك المؤتمر؛

(ج) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(د) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض إبداء تحفظ على معاهدة عقدت بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة.

٢-١-٤ [٢-١-٣ مكرراً، ٢-١-٤] عدم ترتب أية آثار على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بإبداء التحفظات^(٢٦٤)

يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إبداء التحفظات على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال التحفظ، بأن إبداء هذا التحفظ يشكل انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة بشأن صلاحية وإجراءات إبداء التحفظات.

٢-١-٥ الإبلاغ بالتحفظات^(٢٦٥)

يجب إبلاغ التحفظ كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

والتحفظ على معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو على معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظ يجب أن تبلغ به أيضاً تلك المنظمة أو ذلك الجهاز.

(٢٦٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٦٠ إلى ٦٤.

(٢٦٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٦٥ إلى ٧٧.

٦-١-٢ [٦-١-٢، ٨-١-٢] إجراءات الإبلاغ بالتحفظات^(٢٦٦)

ما لم تنص المعاهدة أو تتفق الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة على خلاف ذلك، يحدث الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة كما يلي:

١٠ في حالة عدم وجود وديع، تقوم الجهة المتحفظة بإرسال الإبلاغ مباشرة إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة؛ أو

٢٠ في حالة وجود وديع، يُرسل الإبلاغ إلى الوديع، ويقوم الوديع، في أقرب وقت ممكن، بإعلام الدول والمنظمات بهذا الإبلاغ الموجه إليها.

ولا يُعتبر أن الجهة المتحفظة قد أصدرت البلاغ المتعلق بالتحفظ إلا عندما تتسلمه الدولة أو المنظمة التي وُجه إليها، أو عندما يتسلمه الوديع، حسب الحال.

ويبدأ سريان مهلة الاعتراض على التحفظ اعتباراً من تاريخ تسلم الدولة أو المنظمة الدولية إشعاراً بهذا التحفظ.

وحيثما يكون الإبلاغ بالتحفظ على المعاهدة بالبريد الإلكتروني أو بالفاكس، يجب تأكيده بمذكرة دبلوماسية أو بإشعار من الوديع. وفي هذه الحالة، يُعتبر أن الإبلاغ قد حدث بتاريخ إرسال البريد الإلكتروني أو الفاكس.

٧-١-٢ وظائف الوديع^(٢٦٧)

يتحقق الوديع مما إذا كان التحفظ الذي أبدته الدولة أو المنظمة الدولية على المعاهدة يستوفي الأصول السليمة الواجبة، ويوجه نظر الدولة أو المنظمة الدولية المعنية إلى هذه المسألة عند الاقتضاء.

وفي حالة نشوء أي خلاف بين دولة أو منظمة دولية والوديع بشأن أداء وظائف هذا الأخير، يعرض الوديع المسألة على:

(أ) الدول والمنظمات الموقعة والدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة؛ أو

(ب) الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء.

(٢٦٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٧٨ إلى ٨٧.

(٢٦٧) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٨٨ إلى ٩٤.

٨-١-٢ [٧-١-٢ مكرراً] الإجراءات في حالة التحفظات [غير المسموح بها] بصورة بيّنة^(٢٦٨)

إذا ارتأى الوديع أن أحد التحفظات [غير مسموح به] بصورة بيّنة، فإنه يلفت انتباه الجهة التي أبدت التحفظ إلى ما يراه [غير مسموح به].

وإذا أصرت الجهة التي أبدت التحفظ على تحفظها، يُبلغ الوديع نص التحفظ إلى الدول والمنظمات الدولية الموقعة وكذا إلى الدول والمنظمات الدولية المتعاقدة، وإلى الجهاز المختص في المنظمة الدولية المعنية، عند الاقتضاء، ويبيّن طبيعة المشاكل القانونية التي يثيرها التحفظ.

١-٢-٢ التأكيد الرسمي للتحفظات التي تبدى لدى التوقيع على المعاهدة^(٢٦٩)

إذا أبدى التحفظ لدى التوقيع على معاهدة تخضع للتصديق أو الإقرار الرسمي أو القبول أو الموافقة، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظ أن تؤكد ذلك التحفظ رسمياً حين تعبر عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يُعتبر التحفظ مقدماً في تاريخ تأكيده.

٢-٢-٢ [٣-٢-٢] الحالات التي لا يُشترط فيها تأكيد التحفظات التي تبدى لدى التوقيع على المعاهدة^(٢٧٠)

لا يستوجب التحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على المعاهدة تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية بتوقيعها عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

٣-٢-٢ [٤-٢-٢] التحفظات التي تبدى لدى التوقيع إذا كانت المعاهدة تنص على ذلك صراحة^(٢٧١)

لا يتطلب التحفظ الذي يبدى لدى التوقيع على المعاهدة تأكيداً رسمياً من جانب الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة، وذلك إذا ما نصت المعاهدة صراحة على حق الدولة أو المنظمة الدولية في إبداء تحفظ في حينه...^(٢٧٢)

(٢٦٨) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٩٥ إلى ٩٧.

(٢٦٩) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحات ٣٩٧ إلى ٤٠٣.

(٢٧٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٠٤ و ٤٠٥.

(٢٧١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٤٠٥ إلى ٤٠٧.

(٢٧٢) الفرع ٣-٢ الذي يقترحه المقرر الخاص يتناول إبداء التحفظات المتأخرة.

٢-٣-١ إبداء تحفظات متأخرة^(٢٧٣)

لا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تبدي تحفظاً على معاهدة بعد أن تعرب عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة، إلا إذا كان إبداء تحفظ متأخر لا يثير اعتراض أي طرف من الأطراف المتعاقدة الأخرى، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك.

٢-٣-٢ قبول إبداء تحفظات متأخرة^(٢٧٤)

يعتبر أن الطرف المتعاقد قد قبل إبداء تحفظ متأخر إذا لم يعترض هذا الطرف على إبداء التحفظ بعد انقضاء مهلة الإثني عشر شهراً التي تلي تلقيه الإشعار بالتحفظ، ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك أو ما لم تكن الممارسة المعتادة التي تتبعها الجهة الوديدة مختلفة.

٢-٣-٣ الاعتراض على إبداء تحفظات متأخرة^(٢٧٥)

إذا اعترض طرف متعاقد في المعاهدة على إبداء تحفظ متأخر، يسري أو يستمر سريان المعاهدة بالنسبة للدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة ولا يؤخذ تحفظها في الاعتبار.

٢-٣-٤ الاستبعاد أو التعديل اللاحق للأثر القانوني المترتب على معاهدة بوسائل غير التحفظات^(٢٧٦)

لا يجوز للطرف المتعاقد في المعاهدة أن يستبعد أو يعدل الأثر القانوني لأحكام المعاهدة بالأسلوبين التاليين:

(أ) تفسير تحفظ أبدي سابقاً؛ أو

(ب) إصدار إعلان انفرادي لاحقاً بمقتضى بند اختياري.

٢-٣-٥ تشديد أثر التحفظات^(٢٧٧)

تعديل نطاق التحفظ بهدف تشديد أثره تطبق عليه نفس القواعد المنطبقة على إبداء تحفظ متأخر. بيد أنه في حالة الاعتراض على التعديل يظل التحفظ الأصلي قائماً.

(٢٧٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه الصفحات ٤٠٨ إلى ٤١٩.

(٢٧٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه الصفحات ٤١٩ إلى ٤٢٢.

(٢٧٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٢٣ و ٤٢٤.

(٢٧٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٤٢٤ إلى ٤٢٧.

(٢٧٧) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10)، الصفحات

٤-٢ إجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية^(٢٧٨)

١-٤-٢ إصدار الإعلانات التفسيرية^(٢٧٩)

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري عن شخص مخوّل صلاحية تمثيل الدولة أو المنظمة الدولية لغرض اعتماد أو توثيق نص معاهدة أو لغرض التعبير عن موافقة الدولة أو المنظمة الدولية على الالتزام بمعاهدة.

[٢-٤-٢] ١-٤-٢ مكرراً إصدار الإعلانات التفسيرية على الصعيد الداخلي^(٢٨٠)

يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية إصدار إعلان تفسيري على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها في ذلك.

ولا يجوز للدولة أو للمنظمة الدولية أن تحتج، كسبب لإبطال الإعلان التفسيري، بأن هذا الإعلان صدر انتهاكاً لحكم من أحكام القانون الداخلي لتلك الدولة أو لقاعدة من قواعد تلك المنظمة يتعلقان بصلاحية وإجراءات إصدار الإعلانات التفسيرية.

٣-٤-٢ الوقت الذي يجوز فيه إصدار الإعلانات التفسيرية^(٢٨١)

مع عدم الإخلال بأحكام المبادئ التوجيهية ١-٢-١ و ٦-٤-٢ [٧-٤-٢] و ٧-٤-٢ [٨-٤-٢]، يمكن إصدار إعلان تفسيري في أي وقت.

٤-٤-٢ [٥-٤-٢] عدم اشتراط تأكيد الإعلانات التفسيرية الصادرة لدى التوقيع على المعاهدة^(٢٨٢)

الإعلان التفسيري الصادر عند التوقيع على المعاهدة لا يتطلب تأكيداً لاحقاً عندما تعرب الدولة أو المنظمة الدولية عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة.

(٢٧٨) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الصفحة ٩٧.

(٢٧٩) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٩٧ و ٩٨.

(٢٨٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٩٩ و ١٠٠.

(٢٨١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحتان ٤٢٨ و ٤٢٩.

(٢٨٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٢٩ و ٤٣٠.

٢-٤-٥ [٢-٢-٤] التأكيد الرسمي للإعلانات التفسيرية المشروطة الصادرة لدى التوقيع على المعاهدة^(٢٨٣)

إذا صدر إعلان تفسيري مشروط عند التوقيع على معاهدة تخضع للتصديق أو الإقرار الرسمي أو القبول أو الموافقة، وجب على الدولة أو المنظمة الدولية التي صدر عنها الإعلان أن تؤكد هذا الإعلان عندما تعرب عن موافقتها على الالتزام بالمعاهدة. وفي هذه الحالة، يعتبر الإعلان التفسيري صادراً في تاريخ تأكيده.

٢-٤-٦ [٧-٤-٢] إصدار إعلانات تفسيرية متأخرة^(٢٨٤)

إذا نصت المعاهدة على عدم جواز إصدار إعلانات تفسيرية إلا في أوقات محددة لا يجوز للدولة أو المنظمة الدولية أن تصدر إعلاناً تفسيرياً بشأن هذه المعاهدة في وقت لاحق إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

٢-٤-٧ [٧-٤-٢، ٢-٤-٢، ٩-٤-٢] إصدار وإبلاغ الإعلانات التفسيرية المشروطة^(٢٨٥)

يجب أن يصدر الإعلان التفسيري المشروط كتابةً.

ويجب أن يكون التأكيد الرسمي للإعلان التفسيري المشروط كتابةً أيضاً.

ويجب إبلاغ الإعلان التفسيري كتابةً إلى الدول المتعاقدة والمنظمات المتعاقدة وإلى الدول والمنظمات الدولية الأخرى التي يحق لها أن تصبح أطرافاً في المعاهدة.

والإعلان التفسيري المشروط بشأن معاهدة نافذة تشكل الصك التأسيسي لمنظمة دولية أو بشأن معاهدة تنشئ جهازاً له أهلية قبول التحفظات يجب أن يبلغ أيضاً إلى تلك المنظمة أو إلى ذلك الجهاز.

٢-٤-٨ إصدار إعلانات تفسيرية مشروطة متأخرة^(٢٨٦)

لا يجوز للدولة أو منظمة دولية إصدار إعلان تفسيري مشروط بشأن معاهدة بعد إبرامها عن موافقتها على الالتزام بهذه المعاهدة إلا إذا كان إصدار إعلان تفسيري مشروط متأخر لا يثير اعتراض أي من الأطراف المتعاقدة الأخرى.

(٢٨٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٤٣١ و ٤٣٢.

(٢٨٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٤٣٢ إلى ٤٣٤.

(٢٨٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون،

الملحق رقم ١٠ (A/57/10) الصفحتان ١٠٠ و ١٠١.

(٢٨٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة السادسة والخمسون،

الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحة ٤٣٤. وقد أعيد ترقيم مشروع المبدأ التوجيهي هذا (٢-٤-٧ سابقاً [٢-٤-٨]) إثر اعتماد مشاريع مبادئ توجيهية جديدة خلال الدورة الرابعة والخمسين.

٢-٤-٩ تعديل الإعلانات التفسيرية^(٢٨٧)

يجوز تعديل الإعلانات التفسيرية في أي وقت ما لم تنص المعاهدة على أنه لا يجوز إصدار الإعلانات التفسيرية أو تعديلها إلا في أوقات محددة.

٢-٤-١٠ تحديد نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة وتشديد أثره^(٢٨٨)

تحديد وتشديد نطاق الإعلانات التفسيرية المشروطة تحكمهما القواعد المنطبقة على التوالي على السحب الجزئي للتحفظات وتشديد أثرها.

٢-٥-٥ سحب التحفظات والإعلانات التفسيرية وتعديلها

٢-٥-١ سحب التحفظات^(٢٨٩)

ما لم تنص المعاهدة على حكم مخالف، يجوز سحب التحفظ في أي وقت دون أن يستلزم سحبه موافقة الدولة أو المنظمة الدولية التي قبلت التحفظ.

٢-٥-٢ شكل السحب^(٢٩٠)

يجب أن يتم سحب التحفظ كتابة.

٢-٥-٣ الاستعراض الدوري لجدوى التحفظات^(٢٩١)

ينبغي للدول أو المنظمات الدولية التي أبدت تحفظاً أو عدة تحفظات على معاهدة أن تقوم باستعراض دوري لها وأن تتوخى سحب التحفظات التي لم تعد تفي بالغرض الذي أبدت من أجله.

وفي هذا الاستعراض، ينبغي أن تولي الدول والمنظمات الدولية عناية خاصة لهدف وحدة المعاهدات المتعددة الأطراف وأن تتحقق، عند الاقتضاء، من جدوى الإبقاء على التحفظات، لا سيما على ضوء قانونها الداخلي والتطورات التي طرأت عليه منذ إبداء هذه التحفظات.

(٢٨٧) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10) الصفحات ٢١٩-٢٢١.

(٢٨٨) للاطلاع على التعليق، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ٢٢١ و ٢٢٢.

(٢٨٩) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/58/10) الصفحات ١٥١ إلى ١٦٠.

(٢٩٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٦٠ إلى ١٦٥.

(٢٩١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٦٦ و ١٦٧.

٢-٥-٤ [٢-٥-٥] إبداء سحب التحفظ على الصعيد الدولي^(٢٩٢)

١- رهنًا بالممارسات المتبعة عادة في المنظمات الدولية الودية للمعاهدات، تكون لشخص صلاحية سحب تحفظ باسم دولة أو منظمة دولية:

(أ) إذا أبرز هذا الشخص وثيقة تفويض مطلق مناسبة لغرض هذا السحب؛ أو

(ب) إذا تبين من الممارسة أو من ظروف أخرى أن قصد الدول والمنظمات الدولية المعنية أن تعتبر أن لهذا الشخص صلاحية لهذه الغاية دونما حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق.

٢- تكون للأشخاص التاليين، بحكم وظائفهم ودونما حاجة إلى إبراز وثيقة تفويض مطلق، صلاحية سحب تحفظ على الصعيد الدولي باسم دولة:

(أ) رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية؛

(ب) الممثلون المعتمدون من الدول لدى منظمة دولية أو أحد الأجهزة التابعة لها، لغرض سحب تحفظ على معاهدة اعتمدت في تلك المنظمة أو ذلك الجهاز؛

(ج) رؤساء البعثات الدائمة لدى منظمة دولية، لغرض سحب تحفظ على معاهدة أبرمت بين الدول المعتمدين من قبلها وتلك المنظمة.

٢-٥-٥ [٢-٥-٥ مكرراً، ٢-٥-٥ ثالثاً] عدم ترتيب أي أثر على الصعيد الدولي على انتهاك قواعد داخلية متعلقة بسحب التحفظات^(٢٩٣)

يعود للقانون الداخلي لكل دولة أو للقواعد ذات الصلة لكل منظمة دولية أمر تحديد الجهة التي لها صلاحية سحب التحفظ على الصعيد الداخلي وتحديد الإجراءات المتبعة في ذلك.

ولا يجوز أن تحتج الدولة أو المنظمة الدولية كسبب مبطل لسحب التحفظ بأن سحب التحفظ قد تم انتهاكاً لحكم القانون الداخلي لدولة أو قاعدة من قواعد منظمة دولية تتعلق بصلاحيات وإجراءات سحب التحفظات.

(٢٩٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٦٨ إلى ١٧٥.

(٢٩٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٧٥ إلى ١٧٧.

٦-٥-٢ الإبلاغ بسحب التحفظ^(٢٩٤)

تتبع إجراءات الإبلاغ بسحب التحفظ القواعد السارية في مجال الإبلاغ بالتحفظ المنصوص عليها في المبادئ التوجيهية ٥-١-٢ و ٦-١-٢ و ٧-١-٢.

٧-٥-٢ [٧-٥-٢، ٨-٥-٢] آثار سحب التحفظ^(٢٩٥)

يترتب على سحب التحفظ تطبيق الحكم أو الأحكام التي أبدي التحفظ بشأنها بأكملها في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ ومجموع الأطراف الأخرى، سواء قبلت هذه الأطراف التحفظ أو اعترضت عليه. ويترتب على سحب تحفظ دخول المعاهدة حيز النفاذ في العلاقات بين الدولة أو المنظمة الدولية التي سحبت التحفظ والدولة أو المنظمة الدولية التي كانت قد اعترضت على التحفظ وعلى دخول المعاهدة حيز النفاذ بينها وبين الطرف المتحفظ بسبب هذا التحفظ.

٨-٥-٢ [٩-٥-٢] تاريخ نفاذ سحب التحفظ^(٢٩٦)

ما لم تنص المعاهدة على خلاف ذلك، أو ما لم يتفق على خلاف ذلك، لا يصبح سحب تحفظ ما نافذ المفعول بالنسبة إلى دولة متعاقدة أو منظمة متعاقدة إلا عندما تتسلم تلك الدولة أو تلك المنظمة إشعاراً بذلك السحب.

بنود نموذجية^(٢٩٧)

ألف - تأجيل تاريخ نفاذ سحب التحفظ

يجوز للطرف المتعاقد الذي يبدي تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً عند انصرام أجل (سين) [شهرًا] [يوماً] من تاريخ تسلم [الوديع] للإشعار.

باء - تقصير أجل نفاذ سحب التحفظ^(٢٩٨)

يجوز للطرف المتعاقد الذي يبدي تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع]. ويصبح السحب نافذاً في تاريخ تسلم [الوديع] للإشعار.

(٢٩٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٧٧ إلى ١٨٢.

(٢٩٥) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٨٢ إلى ١٨٦.

(٢٩٦) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٨٦ إلى ١٩٢.

(٢٩٧) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٣.

(٢٩٨) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٣ و ١٩٤.

جيم - حرية تحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ^(٢٩٩)

يجوز للطرف المتعاقد الذي يكون قد أبدى تحفظاً على هذه المعاهدة أن يسحبه بتوجيه إشعار إلى [الوديع].
ويصبح السحب نافذاً في التاريخ الذي تحدده هذه الدولة في الإشعار الموجه إلى [الوديع].

٢-٥-٩ [١٠-٥-٢] الحالات التي يجوز فيها أن تنفرد الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة بتحديد تاريخ نفاذ سحب التحفظ^(٣٠٠)

يُصبح سحب التحفظ نافذاً في التاريخ الذي تحدده الدولة أو المنظمة الساحبة له:

(أ) عندما يكون هذا التاريخ لاحقاً للتاريخ الذي تسلمت فيه الدول أو المنظمات المتعاقدة الأخرى إشعاراً

به؛ أو

(ب) عندما لا يضيف السحب حقوقاً للدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ تجاه الدول أو المنظمات الدولية المتعاقدة الأخرى.

٢-٥-١٠ - [١١-٥-٢] السحب الجزئي للتحفظ^(٣٠١)

يحدّ السحب الجزئي للتحفظ من الأثر القانوني للتحفظ ويكفل تطبيق أحكام المعاهدة، أو المعاهدة الدولية ككل/تطبيقاً أوفى على الدولة أو المنظمة الدولية الساحبة للتحفظ.

ويخضع السحب الجزئي للتحفظ لنفس القواعد الشكلية والإجرائية التي تُطبق في حالة السحب الكامل ويصبح نافذاً وفقاً لنفس الشروط.

٢-٥-١١ [١٢-٥-٢] أثر السحب الجزئي للتحفظ^(٣٠٢)

يُعدّل السحب الجزئي للتحفظ الآثار القانونية للتحفظ بالقدر الذي تسمح به الصيغة الجديدة للتحفظ. وتظل الآثار الناجمة عن الاعتراض الذي أُبدي على ذلك التحفظ مستمرة، ما لم تقم الجهة التي أبدته بسحبه ما دام الاعتراض لا ينطبق حصراً على ذلك الجزء من التحفظ الذي تم سحبه.

ولا يجوز الاعتراض على التحفظ الناتج عن السحب الجزئي للتحفظ إلا إذا كان لهذا السحب الجزئي أثراً تمييزياً.

(٢٩٩) للاطلاع على التعليق على هذا البند النموذجي، انظر المرجع نفسه، الصفحة ١٩٤.

(٣٠٠) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحتان ١٩٥ و ١٩٦.

(٣٠١) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ١٩٧ إلى ٢٠٦.

(٣٠٢) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر المرجع نفسه، الصفحات ٢٠٧ إلى ٢٠٩.

١٢-٥-٢ سحب الإعلانات التفسيرية^(٣٠٣)

يجوز سحب الإعلانات التفسيرية في أي وقت من جانب السلطات المختصة لهذا الغرض، وذلك باتباع نفس الإجراء المطبق في إصدارها.

١٣-٥-٢ سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة^(٣٠٤)

سحب الإعلانات التفسيرية المشروطة تحكمه القواعد المنطبقة على سحب التحفظات.

١-٦-٢ تعريف الاعتراضات على التحفظات^(٣٠٥)

يقصد بتعبير "الاعتراض" أي إعلان انفرادي، أيًا كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ.

٢-٦-٢ الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التشديد المتأخر لأثر التحفظات^(٣٠٦)

يقصد بتعبير "الاعتراض" أيضاً أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية تعترض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التشديد المتأخر لأثر التحفظات.

٢- نص مشاريع المبادئ التوجيهية والتوصيات المتصلة بها التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين

٤٣٨- فيما يلي نصوص مشاريع المبادئ التوجيهية مع تعليقاتها التي اعتمدها اللجنة في دورتها السابعة والخمسين.

٦-٢ إبداء الاعتراضات على التحفظات

التعليق

(١) توجد في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ خمسة أحكام ذات صلة بإبداء الاعتراضات على التحفظات على معاهدة:

(٣٠٣) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا، انظر الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/59/10) الصفحتان ٢٢٢ و ٢٢٣.

(٣٠٤) للاطلاع على التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي هذا انظر، المرجع نفسه الصفحة ٢٢٤.

(٣٠٥) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

(٣٠٦) للاطلاع على التعليق، انظر الفرع جيم-٢ أدناه.

- تحدد الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ "بصورة عرضية" الأطراف التي يُحتمل أن تبدي اعتراضاً؛
- تتضمن الفقرة ٥ من المادة ٢٠ نفسها إشارات مبهمة إلى المهلة الزمنية التي يمكن خلالها إبداء اعتراض؛
- تؤكد الفقرة ٣ من المادة ٢١ الواجب الذي تفرضه الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ المشار إليها آنفاً على من يبدي الاعتراض بأن يحدد ما إذا كان يعارض نتيجة لذلك بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين من أبدى التحفظ؛
- تشترط الفقرة ١ من المادة ٢٣ إبداء الاعتراضات، على غرار التحفظات، بصورة خطية وإبلاغها إلى الدول والمنظمات الدولية نفسها التي أبدت التحفظات؛
- تحدد الفقرة ٣ من المادة ٢٣ أن اعتراضاً سابقاً لتأكيد تحفظ ما لا يتطلب هو ذاته أي تأكيد.

(٢) يجب إدراج كل حكم من هذه الأحكام، وعند الاقتضاء توضيحها وتكملتها، في هذا الفرع من دليل الممارسة، على أن يمهّد لها بتعريف "الاعتراض" الذي لم يرد في اتفاقيتي فيينا، وهو نقص يبدو من الضروري تداركه. وهذا هو الهدف من مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٦-٢ إلى ٢-٦-٢X^(٣٠٧).

١-٦-٢ تعريف الاعتراضات على التحفظات

يقصد بتعبير "الاعتراض" أي إعلان انفرادي، أيّاً كان نصه أو تسميته، تصدره دولة أو منظمة دولية، رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى، وتهدف به تلك الدولة أو المنظمة إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ أو إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الدولة أو المنظمة التي أبدت التحفظ.

التعليق

(١) الهدف من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦-٢ تقديم تعريف عام ينطبق على جميع فئات الاعتراضات على التحفظات المنصوص عليها في اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦. ولأجل ذلك، استرشدت اللجنة بتعريف التحفظات نفسها المنصوص عليه في الفقرة ١ (د) من المادة ٢ من اتفاقيتي فيينا والوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-١ من دليل الممارسة، وعدلته بما يتناسب مع الاعتراضات.

(٢) يتألف هذا التعريف من خمسة عناصر:

- يتناول العنصر الأول طبيعة الفعل ("إعلان انفرادي")؛

(٣٠٧) تحتفظ اللجنة لنفسها بإمكانية نقل مشاريع المبادئ التوجيهية هذه إلى الفصل الأول ("التعاريف") عندما تقوم بالتنقيح النهائي لدليل الممارسة.

- يتناول العنصر الثاني تسميته ("أيا كان نصه أو تسميته")؛
 - يتناول العنصر الثالث مصدره ("تصدره دولة أو منظمة دولية")؛
 - يتناول العنصر الرابع المهلة الزمنية التي يتعين خلالها القيام به (وقت الإعراب عن الرضا بالارتباط بالمعاهدة)^(٣٠٨)؛
 - يتناول العنصر الخامس محتوى التحفظ أو غرضه، الذي يحدّد بحسب الهدف الذي ترمي إلى تحقيقه الجهة التي أبدت التحفظ ("مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة أو المنظمة")^(٣٠٩).
- (٣) ولكن اللجنة رأت أن تعريف الاعتراضات لا ينبغي أن يتضمن بالضرورة جميع تلك العناصر، إذ ينطبق بعضها على التحفظات حصراً ويستحق بعضها الآخر مزيداً من التوضيح لأغراض تعريف الاعتراضات.
- (٤) وبدا لها بوجه خاص أنه من الأفضل عدم الإشارة إلى المهلة الزمنية التي يتعين خلالها إبداء الاعتراض: فاتفاقيتنا فيينا لم تحسم هذه المسألة بوضوح، ومن المستصوب دراستها على حدة ومحاولة إيجاد حل لها بواسطة مشروع مبدأ توجيهي منفصل^(٣١٠).
- (٥) وعلى العكس من ذلك، يجب يقيناً إدراج عنصرين من عناصر تعريف التحفظات في تعريف الاعتراضات التي هي على غرار التحفظات إعلانات انفرادية، أيا كانت صيغتها أو تسميتها ما دام غرضها يتيح وصفها بالاعتراضات.
- (٦) ولا تترك أحكام اتفاقيتي فيينا أي مجال للشك فيما يتعلق بالجانب الأول: يصدر الاعتراض عن دولة أو عن منظمة دولية ويمكن سحبه في أي لحظة^(٣١١). بيد أن هذا لا يحسم مسألة حساسة للغاية هي مسألة فئات الدول أو المنظمات الدولية التي يمكنها إبداء اعتراض.

(٣٠٨) انظر أيضاً مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-٢.

(٣٠٩) انظر أيضاً مشروع المبدأ التوجيهي ١-١-١.

(٣١٠) تقترح اللجنة دراسة هذه المسألة في دورتها المقبلة.

(٣١١) قارن الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ أو الفقرة ٣ من المادة ٢١ أو الفقرتين ٢ و ٣ (ب) من المادة ٢٢. وفي السياق نفسه: Roberto Baratta, *Gli effetti delle riserve ai trattati*, (Milan, Giuffrè, 1999) p. 341، أو Renata Szafarz, "Reservations to Multilateral Treaties", 5 *Polish Yearbook of International Law*, 1970, p. 313. ومع ذلك، يُستنتج أن الاعتراض، على غرار التحفظ، يمكن أن يصدر بصورة مشتركة عن عدة دول أو منظمات دولية. وسينظر في هذا الاحتمال لاحقاً.

(٧) إلا أن اللجنة لا ترى ضرورةً في هذه المرحلة لتضمين تعريف الاعتراض التحديد المنصوص عليه في الفقرة الفرعية ٤(ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، التي تشير إلى "دولة متعاقدة" وإلى "منظمة دولية متعاقدة"^(٣١٢)، وذلك لسببين:

- فمن جهة أولى، إن الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ تحل مسألة معرفة ما إذا كانت للاعتراض آثار على بدء نفاذ المعاهدة بين الجهة التي أبدت التحفظ وتلك التي أبدت الاعتراض؛ لكن هذا النص لا يتناول على الإطلاق المسألة المتعلقة بما إذا كان لدولة أو منظمة دولية ليست طرفاً متعاقداً بالمعنى المقصود في المادة ٢(و) من الاتفاقية، أن تبدي اعتراضاً؛ ولا يمكن استبعاد قيام هذه الدولة أو تلك المنظمة بإبداء اعتراض إذ إن من المفهوم أن هذا الاعتراض لا ينتج الآثار المنصوص عليها في الفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠ إلا عندما تصبح الدولة أو المنظمة "طرفاً متعاقداً". فضلاً عن ذلك، إن الفقرة ٣ من المادة ٢١ لا تنص على هذا التحديد وتكتفي بالإشارة إلى "الدولة أو المنظمة الدولية التي أبدت اعتراضاً على تحفظ" دون مزيد من التوضيح؛ ويستحق هذا الجانب تناوله بدراسة منفصلة؛

- ومن جهة أخرى، إن تعريف التحفظات بذاته لا يعطي تحديداً دقيقاً بشأن صفة الدولة أو المنظمة الدولية التي يحق لها إبداء تحفظ؛ ولا يبدو مفيداً سلوك نهج مغاير وتحديد تلك الصفة في تعريف الاعتراضات.

(٨) ويكفي التذكير فيما يتعلق بالعنصر الثاني بأن قانون المعاهدات، على النحو الذي كرسته اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩، مطبوع بكليته بفكرة أن نوايا الدول أهم من المصطلحات التي تستخدمها للتعبير عنها. ويبدو ذلك جلياً انطلاقاً من التعريف الوارد في المعاهدة لـ "تعبير"^(٣١٣) "معاهدة" التي يراد بها "اتفاق دولي، أياً كانت تسميته الخاصة"^(٣١٤). وعلى النحو ذاته، يعرف التحفظ في المعاهدة بأنه "إعلان من جانب واحد، أياً كانت صيغته أو تسميته"^(٣١٥). وقد استخدمت اللجنة العبارة نفسها لتعريف الإعلانات التفسيرية^(٣١٦). ويجب أن يسري المبدأ

(٣١٢) الفقرة ٤ (ب) من المادة ٢٠ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لا تنص إلا على "الدولة المتعاقدة".

(٣١٣) يمكن التساؤل عن مدى صحة استخدام كلمة "تعبير" عندما يتألف اللفظ المشار إليه من كلمة واحدة. غير أن هذا المصطلح كرّسه الاستعمال ومن غير المناسب إعادة النظر فيه.

(٣١٤) الفقرة ١(أ) من المادة ٢. انظر أيضاً على سبيل المثال C.I.J., arrêt du 1er juillet 1994, Délimitation maritime et questions territoriales entre Qatar et Bahreïn, Rec. 1994, p. 112 at p. 120, par. 3: "un accord international peut prendre des formes variées et se présenter sous des dénominations diverses".

(٣١٥) الفقرة ١ (د) من المادة ٢.

(٣١٦) انظر مشروع المبدأ التوجيهي ١-٢ في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الرابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠، A/54/10، والتعليق عليه (بشكل خاص الفقرتان ١٤ و ١٥، الصفحات من ٢٠٠ إلى ٢٠٢) والأمثلة على "إعادة التسمية" (المرجع نفسه وفي التعليق الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ ("الصيغة والتسمية"، المرجع نفسه، الصفحات من ٢٢٩ إلى ٢٣٤).

نفسه على الاعتراضات: "فالمهم هو النية" في الحالتين. ولكن يجب تحديد تلك النية، وهي مسألة تندرج في صلب التعريف الذي يقترحه مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١.

(٩) وللهولة الأولى، يبدو أن معنى كلمة "اعتراض" لا يخفى على أحد. فهي تعني في استعمالها الشائع "سببا يجابه به تأكيد ما لنقضه"^(٣١٧). وهي تعني من منظور قانوني، وفقا لقاموس القانون الدولي العام، "معارضة واضحة من جانب شخص من أشخاص القانون لفعل أو ادعاء صادر عن شخص آخر من أشخاص القانون بغية الحيلولة دون نفاذه أو حجته"^(٣١٨). ويعرّف القاموس نفسه "الاعتراض على تحفظ" على النحو التالي: "إعراب دولة عن رفضها لتحفظ على معاهدة صادر عن دولة أخرى بقصد معارضة انطباق الحكم - أو الأحكام - موضوع التحفظ على الدولتين، أو إذا كانت النية المعلنة للدولة المعارضة هي الحيلولة دون بدء نفاذ المعاهدة بين الدولتين"^(٣١٩).

(١٠) ويستند هذا التوضيح إلى الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا لعامي ١٩٦٩ و ١٩٨٦ التي تنص على جواز قيام الطرف المعارض بتوضيح ما إذا كان يعارض بدء نفاذ المعاهدة بينه وبين صاحب التحفظ. ويعبر عن هذا الاحتمال جزء الحملة الأخير من التعريف الوارد في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ الذي يشير إلى أن الجهة التي أبدت الاعتراض تهدف به "إلى استبعاد تطبيق المعاهدة بأكملها في علاقاتها مع الجهة التي أبدت التحفظ". وفي هذا النوع من الحالات لا تثير نية صاحب الإعلان الانفرادي في الاعتراض على التحفظ أي شك.

(١١) وقد يختلف الأمر فيما يخص ردود الأفعال الأخرى على التحفظ التي يمكن أن تعبر عن تردد أصحابها دون أن يكون هذا التردد مكافئاً لاعتراض فعلي.

(١٢) وكما أوضحت هيئة التحكيم المكلفة بالبت في النزاع بين فرنسا والمملكة المتحدة بشأن تحديد الجرف القاري لبحر إرواز في قرارها الصادر في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧:

"إن معرفة ما إذا كانت الدولة التي يكون رد فعلها على هذا النحو تقوم بمجرد التعليق على التحفظ أو تعرب عن موقفها في هذا الصدد أو ترفض التحفظ المعني فقط أو كل صلة تعاقدية بالدولة المتحفظة في إطار المعاهدة، تتوقف بالتالي على نية الدولة المعنية"^(٣٢٠).

(٣١٧) *Grand Larousse encyclopédique* en 15 volumes (Paris: Larousse)

Jean Salmon, ed., *Dictionnaire de droit international public* (Brussels: Bruylant/A.U.F., (٣١٨) 2001), p. 763

(٣١٩) المرجع نفسه، الصفحة ٧٦٤ في النص الفرنسي. ومن البديهي أن هذا التعريف ينطبق كذلك على الاعتراض الصادر عن منظمة دولية.

(٣٢٠) قضية بشأن تحديد الجرف القاري بين المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية والجمهورية الفرنسية، UN.R.I.A.A., Vol. XVIII, p. 3 at pp. 32-33, para. 39.

وفي هذه الحالة، لم تبت هيئة التحكيم صراحة بشأن طبيعة "رد فعل" المملكة المتحدة، ولكنها "تصرفت كما لو أنه اعتراض" (٣٢١)، خاصة أنها طبقت القاعدة التي تنص عليها الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي لم تكن مع ذلك نافذة بين الطرفين.

(١٣) وقد انتقد هذا الجانب بالذات من الحكم (٣٢٢)، ولكن يبدو أن لا جدال في أن بنود الإعلان البريطاني المعني تظهر بوضوح نية المملكة المتحدة الاعتراض على التحفظ الذي أبدته فرنسا. فقد جاء نص هذا الإعلان على الشكل التالي:

"لا تستطيع حكومة المملكة المتحدة الموافقة على التحفظ (ب)" (٣٢٣).

إن عدم قبول تحفظ هو بالتحديد اعتراض بالمعنى الكامل والعادي لهذه الكلمة.

(١٤) وكما لاحظت محكمة التحكيم الفرنسية - البريطانية، يمكن مع ذلك ألا يشكل رد فعل على تحفظ، وإن جاء انتقادياً، اعتراضاً بموجب المواد من ٢٠ إلى ٢٣ من اتفاقيتي فيينا. ويمكن أن يتعلق الأمر بشكل خاص بمجرد تعليقات تعبر عن التفسير - الضيق - الذي تعطيه دولة أو منظمة دولية للتحفظ أو الشروط التي تضعها لكي تعتبر هذا التحفظ صحيحاً. فعلى سبيل المثال، " في عام ١٩٧٩، أعربت المملكة المتحدة وألمانيا وفرنسا عن رد فعلها على التحفظ الذي أبدته البرتغال على حماية حقوق الملكية الواردة في المادة الأولى من بروتوكول الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. فمن خلال هذا التحفظ، كانت البرتغال عازمة على جعل التدابير الواسعة النطاق لترع الملكية والتأمين التي اعتمدت عقب "ثورة القرنفل" بمنأى عن أي اعتراض لدى المفوضية الأوروبية والمحكمة المعنية بحقوق الإنسان. ولم تبد الدول التي صدرت عنها ردود فعل أي اعتراض رسمي على التحفظ الذي أبدته البرتغال، إنما كانت لها إعلانات مفادها أنه لا يمكن أن يؤثر على المبادئ العامة للقانون الدولي التي تستلزم تسديد تعويض سريع وملائم وفعال في حالة نزاع الملكية الأجنبية. وسحبت البرتغال هذا التحفظ عام ١٩٨٧، عقب التعديلات الدستورية والتشريعية التي اعتمدت" (٣٢٤).

(١٥) ويمكننا أن نحلل بالطريقة نفسها، مثلاً:

Pierre-Henri Imbert, "La question des réserves dans la décision arbitrale du 30 juin (٣٢١) 1977 relative à la délimitation du plateau continental entre la République française et le Royaume-Uni de Grande-Bretagne et d'Irlande du Nord", A.F.D.I. 1978, p. 29 at p. 45

(٣٢٢) المرجع نفسه.

(٣٢٣) UN.R.I.A.A. XVIII. p. 162, par. 40، انظر نص الحكم،

Jörg Polakiewicz, *Treaty-Making in the Council of Europe*, Strasbourg: Conseil de (٣٢٤)

l'Europe, 1999, p. 106؛ الحواشي مخدوفة.

- البلاغات التي اعتبرت الدول بموجبها أن "الإعلانات"^(٣٢٥) الصادرة عن جمهورية بيلاروسيا الاشتراكية وجمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والجمهورية الشعبية المنغولية حول الفقرة الأولى من المادة ١١ من [اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١] لا تعدل بأي شكل من الأشكال الحقوق والواجبات الناجمة عن هذه الفقرة"^(٣٢٦)؛ ويمكننا أن نرى فيها تفسيرات للبيانات المعنية (أو الحكم الذي تتناوله) أكثر منها اعتراضات حقيقية، لا سيما وأن هذه الإعلانات تختلف عن الإعلانات الأخرى التي تتخذ رسمياً شكل الاعتراضات"^(٣٢٧)؛

- البلاغ الذي صدر عن الولايات المتحدة حول التحفظ الأول الذي أبدته كولومبيا على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية المؤرخة ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ الذي يتضمن استثناء من الالتزامات الواردة في الفقرتين ٦ و ٩ من المادة ٣ وفي المادة ٦ من الاتفاقية"، وقد اعتبرت حكومة الولايات المتحدة أنه "لا ينطبق إلا بقدر ما يكون وفاء كولومبيا بهذه الالتزامات يتعارض والمادة ٣٥ من دستورها السياسي (تسليم الكولومبيين بحكم الولادة)؛ وإن كان هذا التحفظ يجب أن ينطبق على تسليم الأشخاص غير الكولومبيين بحكم الولادة، فإن الولايات المتحدة سوف تعترض على التحفظ"^(٣٢٨)؛ فهذه "موافقة مشروطة" أكثر منها اعتراض حقيقي؛ أو

(٣٢٥) هذه الإعلانات، التي اعتبر بموجبها الأطراف الثلاثة المعنيون أنه "لدى ظهور تباين في وجهات النظر حول مسألة قوام بعثة دبلوماسية، يجب معالجة هذه المسألة بالاتفاق المتبادل بين الدولة الموفدة والدولة المضيفة"، كانت قد وصفتها تلك الأطراف، صراحة، بأنها "تحفظات". (المعاهدات المتعددة الأطراف المودعة لدى الأمين العام - حالة المعاهدات حتى تاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، ST/LEG/SER.E/23، المجلد الأول، الفصل الثالث - ٣، الصفحات ٩٠ إلى ٩٢ في النص الفرنسي).

(٣٢٦) المرجع نفسه، الصفحات ٩٣ (أستراليا)، و ٩٤ (كندا، الدانمرك)، و ٩٥ (فرنسا)، و ٩٦ (مالطة، نيوزيلندا) و ٩٧ (المملكة المتحدة وتايلند)، في النص الفرنسي.

(٣٢٧) انظر المرجع نفسه، الإعلانات الصادرة عن اليونان (الصفحة ٩٥)، أو لكسمبرغ وهولندا (الصفحة ٩٦)، أو تترانيا (الصفحة ٩٧)، والإعلان الأكثر غموضاً الصادر عن بلجيكا (الصفحة ٩٣)، في النص الفرنسي. انظر أيضاً، على سبيل المثال، الفقرة الأخيرة من البلاغ الذي تقدمت به المملكة المتحدة حول التحفظات والإعلانات المرفقة بصك تصديق اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقاً على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ لقانون المعاهدات (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل الثالث والعشرون - ١، الصفحة ٣٦٥، في النص الفرنسي) أو رد فعل النرويج على "الإعلان" التصحيحي الصادر عن فرنسا بشأن البروتوكول الملحق بالاتفاقية الدولية لمنع التلوث الناجم عن السفن لعام ١٩٧٨، بتاريخ ١١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (الذي بدا بوضوح كتحفظ، والذي اعترضت عليه في حد ذاته كل من السويد وإيطاليا) إذ اعتبرته إعلاناً وليس تحفظاً، "حالة الاتفاقيات والصكوك المتعددة الأطراف التي تقوم بإزائها المنظمة البحرية الدولية أو أمينها العام بمهمة الوديع" (J/7772) الصفحة ٨١، الحاشية ١، في النص الإنكليزي.

(٣٢٨) المعاهدات المتعددة الأطراف ...، المجلد الأول، الفصل السادس - ١٩، الصفحة ٤٥٩ في النص الفرنسي - الحروف المائلة مضافة). وقد سحبت كولومبيا هذا التحفظ في وقت لاحق (المرجع نفسه، الصفحة ٤٦١، الحاشية ١١).

- البلاغات التي تقدمت بها المملكة المتحدة والنرويج واليونان المتعلقة بالإعلان الذي صدر عن كمبوديا بشأن الاتفاقية المنشئة للمنظمة البحرية الدولية^(٣٢٩).

(١٦) إن "أشباه الاعتراضات" هذه تتضاعف منذ بضع سنوات مع انتشار ممارسة "الحوار التحفظي". وفي هذا الإطار، تطلع الدول (الأوروبية في معظمها) الجهة التي أبدت التحفظ على الأسباب التي تجعلها تعتبر أن على هذه الأخيرة أن تسحب هذا التحفظ أو تحدده أو تعدله. ويمكن أن تشكل هذه البلاغات اعتراضات حقيقية، غير أن الأمر قد يتعلق أيضا في غالب الأحيان بفتح حوار قد يؤدي إلى اعتراض، لكنه يمكن أيضا أن يؤول إلى تعديل التحفظ أو سحبه. وواضح أن رد فعل فنلندا على التحفظات التي أبدتها ماليزيا لدى انضمامها إلى اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ يندرج في الفئة الأولى ويشكل بلا شك اعتراضا:

"وواضح أن التحفظ، في صيغته الحالية، يتعارض مع غاية الاتفاقية وهدفها، وهو بالتالي غير مقبول وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥١ من هذه الاتفاقية. لذا، فإن الحكومة الفنلندية تعارضه وتشير بالتالي إلى عدم ترتب أي آثار قانونية عليه^(٣٣٠).

(٣٢٩) المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل الثاني عشر - ١، ص. ٩، الحاشية ١٢، في النص الفرنسي.

(٣٣٠) المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الرابع - ١١، الصفحتان ٣٢٤ و ٣٢٥، في النص الفرنسي - الحروف المائلة مضافة. وقد جاء النص الكامل لهذا الاعتراض على النحو التالي:

"يشمل التحفظ الذي أبدته ماليزيا عدة أحكام مركزية من اتفاقية حقوق الطفل، وإن الطابع الواسع النطاق الذي يميزه لا يسمح بمعرفة مدى استعداد ماليزيا لتطبيق الاتفاقية والوفاء بالالتزامات التي تفرضها عليها. وترى الحكومة الفنلندية أن إبداء تحفظات عامة إلى هذا الحد من شأنه أن يساهم في تقويض أساس المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان.

"من جهة أخرى، تذكر الحكومة الفنلندية بأن التحفظ المذكور يجب أن يخضع للمبدأ العام المعمول به في تفسير المعاهدات الذي لا يميز لطرف من الأطراف في معاهدة ما الاحتجاج بأحكام قانونه الداخلي، ناهيك بسياساته الوطنية، بغية تبرير رفضه تطبيق هذه المعاهدة. فالمصلحة المشتركة للدول تقتضي أن تكون الأطراف في المعاهدات الدولية مستعدة لإدخال التعديلات المطلوبة على قوانينها الداخلية لبلوغ الغايات والأهداف التي حددتها المعاهدات. وعلاوة على ذلك، فإن القانون الداخلي لبلد ما وسياساته عرضة لأن تدخل عليها تعديلات يمكن أن تعطي حجما أكبر للآثار غير الظاهرة في الطور الحالي التي تترتب على التحفظ.

"وواضح أن التحفظ، في صيغته الحالية، يتعارض مع غاية الاتفاقية وهدفها، وهو بالتالي غير مقبول وفقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة ٥١ من هذه الاتفاقية. لذا، فإن الحكومة الفنلندية تعارضه وتشير بالتالي إلى عدم ترتب أي آثار قانونية عليه.

"وتوصي الحكومة الفنلندية الحكومة الماليزية بإعادة النظر بالتحفظ الذي أبدته بشأن [الاتفاقية المذكورة].

وللاطلاع على اعتراضات أشد وضوحا على التحفظات التي أبدتها ماليزيا، انظر الإعلانات الصادرة عن ألمانيا أو أيرلندا أو البرتغال أو السويد أو النرويج أو هولندا والبلاغات الصادرة عن بلجيكا والدانمرك (المرجع نفسه، الصفحات من ٣٢٣ إلى ٣٢٧). وقد سحبت ماليزيا في وقت لاحق جزءاً من تحفظاتها (انظر المرجع نفسه، الحاشية ٢٧).

(١٧) ويتسم الطابع الاعتراضي لرد الفعل الصادر عن النمسا على التحفظات ذاتها بمزيد من اللابيقين، علما أنه معزز بالحجج ويسعى إلى أهداف مماثلة؛ فالإعلان الصادر عن النمسا في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٦ لا يتضمن أيًا من عبارات الرفض النهائي للتحفظات المالية ويعبر بالأحرى عن موقف المترقب:

"وفقاً للمادة ١٩ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والمادة ٥١ من [اتفاقية حقوق الطفل]، يجب أن يتلاءم التحفظ الذي يتم إبداءه على معاهدة مع غاية وهدف تلك المعاهدة لكي يكون مقبولا في القانون الدولي. ويتعارض التحفظ مع الغاية من المعاهدة وهدفها عندما يميل إلى خرق أحكام تطبيقها أساسي لبلوغ الغاية من هذه المعاهدة وهدفها.

"لقد أنعمت الحكومة النمساوية النظر في التحفظات التي أبدتها ماليزيا ... بشأن [الاتفاقية المذكورة]. ولا يمكن تقدير مقبولية هذه التحفظات العامة الطابع إلا بتوافر مزيد من الإيضاحات.

"وبانتظار أن ... تحدد ماليزيا بمزيد من الدقة مدى الآثار القانونية المترتبة على تحفظاتها، تعتبر جمهورية النمسا أن هذه الأخيرة لا تؤثر في أي من الأحكام التي يبقى تطبيقها أساسياً لبلوغ غاية وهدف الاتفاقية.

"ومع ذلك، تعارض النمسا اعتبار هذه التحفظات مقبولة إن كان لتطبيق هذا التحفظ أن يؤدي إلى عدم وفاء ماليزيا ... بالالتزامات التي تتحملها بموجب الاتفاقية وهي التزامات أساسية لبلوغ غاية وهدف الاتفاقية.

"ولا يمكن للنمسا أن تعتبر التحفظات التي أبدتها ماليزيا جائزة بموجب المادة ٥١ من الاتفاقية والمادة ١٩ من اتفاقية قانون المعاهدات ... ما لم تؤكد ماليزيا من خلال إعلانات إضافية أو تثبت بالممارسة لاحقا، أن تحفظاتها متلائمة مع الأحكام الأساسية لبلوغ غاية وهدف المعاهدة^(٣٣١).

وهنا أيضاً، يمكننا أن نعتبر هذا موافقة مشروطة (أو اعتراضاً مشروطاً) ذات أهداف واضحة (جعل الدولة التي أبدت التحفظ تعود عن تحفظها أو تعدله) أكثر منها اعتراضاً حقاً، لكنها ذات وضع قانوني غير واضح وآثار غير أكيدة، وذلك، على الأقل، لأن الشروط نفسها المطروحة للموافقة على التحفظ أو رفضه لا يمكن تقييمها بصورة موضوعية ولم يتم تحديد أي أجل معين.

(١٨) وي طرح هذا النوع من الإعلانات مشاكل مماثلة لتلك الناجمة عن البلاغات التي "تحتفظ". بموجبها دولة أو منظمة دولية "بموقفها" في ما يتعلق بصحة التحفظ الذي أبداه طرف آخر، لا سيما في ما يخص صحته بحكم الوقت. وهكذا، يمكن التساؤل حول الأثر المترتب على إعلان هولندا الذي "احتفظت". بموجب حكومة هذا البلد "بكامل حقوقها إزاء التحفظات التي أبدتها حكومة فترولا على المادة ١٢ والفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٢٤ من

(٣٣١) المرجع نفسه، الصفحة ٣٢٤ في النص الفرنسي - الحروف المائلة مضافة. انظر أيضاً رد الفعل الصادر عن السويد على التحفظ الذي أبدته كندا على اتفاقية أسبو المؤرخة ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩١، المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل السابع والعشرون - ٤، الصفحة ٤٧٧، في النص الفرنسي.

[اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري لعام ١٩٥٨] لدى تصديقها على هذه المعاهدة^(٣٣٢) أو على الإعلان الصادر عن المملكة المتحدة الذي ذكرت فيه أنها "لن تستطيع اتخاذ موقف من [تلك] التحفظات المزعومة [التي أبدتها جمهورية كوريا على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية] نظراً لعدم وجود توضيح كاف للأثر المتوخى تحقيقه، وفقاً لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وممارسة الأطراف في العهد. وبانتظار الحصول على توضيح من هذا النوع، تحتفظ حكومة المملكة المتحدة بكامل حقوقها بموجب العهد"^(٣٣٣). كذلك، لا يسهل تحديد طابع ردود الفعل الصادرة عن بلدان عديدة^(٣٣٤) على القيود التي وضعتها تركيا على موافقتها على الحق في الطعن الفردي بموجب المادة ٢٥ القديمة من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان: فقد بلغت هذه الدول الأمين العام لمجلس أوروبا، بواسطة صياغات عديدة، أنها "تحتفظ بموقفها" بانتظار صدور قرار عن هيئات الاتفاقية موضحة أن "عدم وجود رد فعل رسمي بخصوص صميم المشكلة لا يمكن ... اعتباره اعترافاً ضمناً ... بالتحفظات التي أبدتها الحكومة التركية"^(٣٣٥). ويبدو صعباً اعتبارها اعتراضات، إنما هي آراء "بعدم الموافقة" المؤقتة المرتبطة بموقف الترقب. وفي المقابل يشكل اعتراض ما اتخذوا لموقف رسمي يهدف إلى الحؤول دون إحداث التحفظ الآثار التي تتوخاها منه الجهة التي أبدته.

(١٩) ولا يترتب على ذلك أن ردود الفعل الأخرى، من قبيل تلك المذكورة أعلاه^(٣٣٦)، والتي قد تصدر عن الأطراف الأخرى في المعاهدة بشأن تحفظات أبدتها دولة أو منظمة دولية سعت ممنوعة أو حتى عديمة الأثر القانوني تماماً. ولكنها ليست اعتراضات بالمعنى المقصود في اتفاقيتي فيينا، وآثارها إما أن تكون تفسيراً للمعاهدة أو للأفعال الانفرادية التي تشكّلها التحفظات، أو "حواراً تحفظياً" تود الأطراف الأخرى فتحه مع الجهة التي أبدت التحفظ. وتظل حقيقة أن أوجه اللاتيقن هذه تُظهر بجلاء الفائدة الكامنة في استعمال مصطلحات دقيقة وخالية

(٣٣٢) المعاهدات المتعددة الأطراف ...، المجلد الثاني، الفصل الحادي والعشرون - ١، الصفحة ٢٧١، في النص الفرنسي. انظر أيضاً الأمثلة التي ساقها Frank Horn, *Reservations and Interpretative Declarations to Multilateral Treaties*, (The Hague: T.M.C. Asser Institute, 1986), pp. 318 and 336 (رد الفعل الصادر عن كندا على التحفظات والإعلانات الفرنسية بخصوص الاتفاقية نفسها).

(٣٣٣) المعاهدات المتعددة الأطراف ...، المجلد الأول، الفصل الرابع - ٤، الصفحة ١٩٢، في النص الفرنسي. انظر أيضاً البلاغ الصادر عن هولندا حول التحفظات التي أبدتها أستراليا على المادة ١٠ من الميثاق (المرجع نفسه، الصفحة ١٩١، في النص الفرنسي)؛ وفي المقابل، يحاكي رد الفعل الصادر عن هولندا على التحفظات الأسترالية على المادتين ٢ و ٥٠ من الصك نفسه تفسيراً للتحفظات المعنية (المرجع نفسه، الصفحة ١٩١، في النص الفرنسي).

(٣٣٤) بلجيكا والدانمرك والسويد ولكسمبرغ والنرويج. لا تشكل هذه القيود تحفظات بموجب دليل الممارسة (راجع الفقرة الثانية من مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٦)، غير أن المثال (الذي ساقه Polakiewicz، الحاشية ٣٢٤ أعلاه p. 107)، مُيسر بالقياس عليه.

(٣٣٥) إعلان لكسمبرغ. ترد النصوص الخاصة بمجموعة الإعلانات هذه في القرار الصادر عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ في قضية لوزيدو ضد تركيا، *Loizidou c. Turquie* (exceptions préliminaires) ECHR Ser.A vol. 310, p. 7 at pp. 12-13, paras. 18 à 24.

(٣٣٦) التعليق على هذا المبدأ التوجيهي، الفقرات (١٣) إلى (١٧).

من الغموض، في وصف ردود الفعل على التحفظات، وفي صيغتها وفي تحديد النطاق الذي تنوي الجهة المعارضة إعطاءه للاعتراض^(٣٣٧).

(٢٠) وفيما يتعلق بالنقطة الأولى - وصف رد الفعل - لا شك في أن الحل الأكثر حذراً يتمثل في استخدام كلمة "اعتراض" أو فعل "تعترض". بيد أن عبارات مثل معارضة/تعارض^(٣٣٨)، رَفُض/ترفض^(٣٣٩)، عدم قبول/لا تقبل، وما إلى ذلك، يجب أن تُعتبر هي أيضاً دلالة على اعتراض. وما لم يكن السياق خاصاً جداً، ينطبق ذلك على تعابير مثل "لا تقبل حكومة... تحفظ..."^(٣٤٠) أو "التحفظ الذي أبدته... مرفوض/لا يمكن قبوله/لا يمكن الموافقة عليه"^(٣٤١). وهذه هي الحالة التي تنشأ حين تعلن دولة أو منظمة دولية أن تحفظاً ما "ممنوع بموجب المعاهدة"^(٣٤٢)، أو "عديم الأثر تماماً"^(٣٤٣) أو مجرد أنه "يتنافى مع هدف المعاهدة أو غرضها" دون أن تخلص صراحة

(٣٣٧) انظر في هذا الصدد "الأحكام النموذجية لردود الفعل على التحفظات" المرفقة بالتوصية رقم 13 (99) R للجنة وزراء مجلس أوروبا، المؤرخة ١٨ أيار/مايو ١٩٩٩. ويجب ملاحظة أن كل الصيغ البديلة المقترحة في هذه الوثيقة تستخدم صراحة كلمة "اعتراض". وبخصوص سلبيات الاعتراضات الغامضة وغير الدقيقة، انظر F. Horn، أعلاه، الحاشية ٣٣٢، الصفحتان ١٨٤ و ١٨٥؛ انظر أيضاً الصفحات ١٩١ إلى ١٩٧ و ٢٢١ و ٢٢٢ في النص الفرنسي.

(٣٣٨) انظر أيضاً الفقرة (١٦) أعلاه، الاعتراض الفنلندي على تحفظ ماليزيا المتعلق باتفاقية حقوق الطفل.

(٣٣٩) انظر مثلاً اعتراض غواتيمالا على تحفظات كوبا على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦١ الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية (المعاهدات المتعددة الأطراف...، المجلد الأول، الفصل الثالث - ٣، الصفحة ٩٥ في النص الفرنسي).

(٣٤٠) انظر مثلاً اعتراضات الحكومة الأسترالية على عدة تحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية وقمعها لعام ١٩٤٨ (المعاهدات المتعددة الأطراف...، المجلد الأول، الفصل الرابع - ١، الصفحة ١٢٩ في النص الفرنسي)، واعتراضات هولندا على تحفظات عديدة على اتفاقية ١٩٥٨ المتعلقة بأعالي البحار (المرجع نفسه، المجلد الثاني، الفصل الحادي والعشرون - ٢، الصفحة ٢٧٧ في النص الفرنسي). انظر أيضاً الاعتراض البريطاني على التحفظ الفرنسي (ب) على المادة ٦ من اتفاقية جنيف المتعلقة بالجرف القاري، الفقرة (١٣)، أعلاه.

(٣٤١) انظر مثلاً رد فعل اليابان على التحفظات على اتفاقية عام ١٩٥٨ المتعلقة بأعالي البحار (المعاهدات المتعددة الأطراف...، المجلد الثاني، الفصل الحادي والعشرون - ٢، الصفحة ٢٧٧ في النص الفرنسي) أو اعتراض ألمانيا على تحفظ غواتيمالا على الاتفاقية المتعلقة بمرکز اللاجئين لعام ١٩٥١ (المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الخامس - ٢، الصفحة ٣٧٧ في النص الفرنسي).

(٣٤٢) انظر مثلاً مجموع المراسلات المتصلة بالإعلانات الصادرة بموجب المادة ٣١٠ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ (المعاهدات المتعددة الأطراف...، المجلد الثاني، الفصل الحادي والعشرون - ٦، الصفحات من ٣١٦ إلى ٣١٩ في النص الفرنسي).

(٣٤٣) انظر مثلاً ردود فعل الجماعة الأوروبية على إعلانات بلغاريا وجمهورية ألمانيا الديمقراطية بخصوص الاتفاقية الجمركية بشأن النقل الدولي للبضائع بموجب بطاقات النقل البري الدولي لعام ١٩٧٥ (المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الحادي عشر - ألف - ١٦، الصفحة ٦١٣ في النص الفرنسي).

إلى نتيجة مترتبة على ذلك، وهو ما يحدث كثيراً جداً^(٣٤٤). وفي هذه الحالات الأخيرة، لا مناص من الخلوص إلى الاستنتاج التالي نظراً لأحكام المادة ١٩ من اتفاقيتي فيينا لعام ١٩٦٩ و١٩٨٦: في هذه الحالات الافتراضية، لا يمكن إبداء تحفظ، وحين تذكر دولة متعاقدة، صراحة، أن هذه هي الحالة، فإنه لا يمكن تصور أنها لا تعتزم الاعتراض على التحفظ.

(٢١) ويبقى أن الدول تقصد في بعض الحالات تحميل اعتراضاتها آثاراً مغايرة للآثار المنصوص عليها صراحةً في الفقرة ٣ من المادة ٢١ من اتفاقيتي فيينا، ويثور عندئذ تساؤل عما إذا كان الأمر يتعلق باعتراضات بالمعنى الدقيق للكلمة.

(٢٢) ولا يتوخى هذا الحكم سوى احتمالين:

- فإما أن "الأحكام التي يتناولها التحفظ لا تطبق فيما بين الدولة أو المنظمة المتحفظة والدولة أو المنظمة المعارضة إلى المدى الذي يذهب إليه التحفظ"؛ وهذا هو "الأثر الأدنى" للتحفظات؛

- وإما ألا تدخل المعاهدة حيز النفاذ بين الدولة أو المنظمة الدولية المعارضة والدولة والمنظمة المتحفظة إذا كانت الدولة أو المنظمة المعارضة قد أعربت صراحةً عن هذه النية تطبيقاً للفقرة ٤(ب) من المادة ٢٠؛ وهذا ما يسمى عموماً الأثر "الأقصى" للاعتراضات^(٣٤٥).

(٢٣) ولكن، يتبين من الممارسة وجود طور وسيط بين الأثرين "الأدنى" و"الأقصى" للاعتراض، اللذين يتوخاهما هذا الحكم. وقد يحدث بالفعل أن تود دولة ما أن يكون لها ارتباط بالدولة التي أبدت التحفظ وأن ترى في الوقت نفسه أن الاستبعاد من العلاقات الاتفاقية يجب أن يتجاوز حدود ما تنص عليه الفقرة ٣ من المادة ٢١^(٣٤٦).

(٣٤٤) انظر مثلاً إعلان البرتغال بشأن تحفظات ملديف على اتفاقية عام ١٩٧٩ للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (المعاهدات المتعددة الأطراف ...، المجلد الأول، الفصل الرابع - ٨، الصفحة ٢٦٧ في النص الفرنسي)، وإعلان بلجيكا بشأن تحفظات سنغافورة على اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ (المرجع نفسه...، المجلد الأول، الفصل الرابع - ١١، الصفحة ٣٢٤ في النص الفرنسي).

(٣٤٥) Rosa. Riquelme Cortado, *Las reservas a los tratados, Lagunas y ambigüedades del Régimen de Viena*, Universidad de Murcia, 2004, pp. 279-280; Horn, ١٧٠ إلى ١٧٢.

(٣٤٦) انظر مثلاً اعتراض كندا على تحفظ سوريا على اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩: "لا تعتبر كندا نفسها مرتبطة بموجب معاهدة مع الجمهورية العربية السورية فيما يتعلق بأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي تنطبق عليها إجراءات التوفيق الإلزامية المنصوص عليها في الاتفاقية المذكورة". (المعاهدات المتعددة الأطراف، المجلد الثاني، الفصل الثالث والعشرون-١، الصفحة ٣٦٣ في النص الفرنسي). وللاطلاع على أمثلة أخرى وبخصوص قانونية هذه الممارسة، انظر أدناه، وانظر أيضاً 400 p. 1989, *10 Michigan Journal of International Law*, Jr., "Reservations to Treaties".

(٢٤) كذلك، قد يحدث أن الدولة التي أبدت الاعتراض تود تحميله ما يمكن وصفه بأثر "فوق أقصى" (٣٤٧) يتمثل في ملاحظة أن التحفظ المعارض عليه غير صحيح، وليس هذا فحسب بل إن المعاهدة بالتالي تنطبق، بحكم ذلك في مجموعها، على العلاقات بين الدولتين. وهذا ما فعلته، على سبيل المثال، السويد في اعتراضها المؤرخ ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ على التحفظ الذي أبدته قطر لدى انضمام هذا البلد إلى البروتوكول الاختياري المؤرخ ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٠ لاتفاقية حقوق الطفل:

"لا يعوق هذا الاعتراض بدء نفاذ الاتفاقية بين قطر والسويد. ويبدأ نفاذ الاتفاقية بتمامها بين الدولتين، دون أن يمكن لقطر أن تحتج بتحفظها" (٣٤٨).

(٢٥) ولا يغيب عن اللجنة أنه طُعن أحياناً في صحة هذه الاعتراضات (٣٤٩). ولكن لا يبدو لها ضرورياً البت في هذه النقطة لأغراض تعريف الاعتراضات: فالواقع هو أن الجهات المبدية لها ترمي إلى أن تكون لاعتراضها آثار متوسطة أو "قصوى" وهذا هو المهم في هذه المرحلة. وكما أن تعريف التحفظات لا يخل بصحتها (٣٥٠) فإن اللجنة بنصها في مشروع المبدأ التوجيهي ٢-٦-١ على أن "الدولة أو المنظمة تهدف [بالاعتراض] إلى استبعاد أو تعديل الآثار القانونية المتوخاة من التحفظ" أرادت أن تعتمد موقفاً محايداً تماماً فيما يتعلق بصحة الآثار التي تريد الجهة المعارضة تحميلها لاعتراضها. وتندرج هذه المسألة في إطار دراسة آثار الاعتراضات.

(٣٤٧) انظر Bruno Simma, "Reservations to Human Rights Treaties – Some Recent Developments" in Gerhard Hafner (ed), *Liber Amicorum, Professor Ignaz Seidl-Hohenveldern in Honour of His 80th Birthday*, La Haye: Kluwer 1998), p. 659 at pp. 667 et 668. Riquelme Cortado أعلاه، الحاشية ٣٤٥، pp. 300-305.

(٣٤٨) المعاهدات المتعددة الأطراف، المجلد الأول، الفصل الرابع - ١١ (ج)، الصفحة ٣٥٦ في النص الفرنسي؛ انظر أيضاً اعتراض النرويج المؤرخ ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (المرجع نفسه)، الصفحة ٣٥٥ في النص الفرنسي.

(٣٤٩) يمكن الاستناد في تأييد صحة الاعتراضات إلى موقف أجهزة الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وإلى التعليق العام رقم ٢٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR/C/21/Rev.1/Add.6، ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤)، ولكن هذه الفرضية لا تتماشى مع الفقرة ١٠ من الاستنتاجات الأولية التي اعتمدها في عام ١٩٩٧ لجنة القانون الدولي بشأن التحفظات على المعاهدات المتعددة الأطراف الشارعة، بما فيها معاهدات حقوق الإنسان، (انظر الحولية ... ١٩٩٧، المجلد الثاني، الجزء الثاني، الصفحتان ١٠٨ و ١٠٩، الفقرة ١٥٧) ولا مع المبدأ القائل "ليس للتظير ولاية قضائية على التظير". كما يبدو كذلك صعباً "التوفيق بين إعطاء هذا الأثر لرفض التحفظات ومبدأ التراضي في إبرام المعاهدات" (القرار التحكيمي المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في قضية تعيين حدود الجرف القاري لبحر إرواز، UN.R.I.A.A. vol. XVIII p. 42, par. 60).

(٣٥٠) قارن مشروع المبدأ التوجيهي ١-٦ (نطاق التعاريف): "لا تخل تعاريف الإعلانات الانفرادية الواردة في هذا الفصل من دليل الممارسة بمشروعية هذه الإعلانات وبآثارها بموجب القواعد التي تنطبق عليها". (انظر تقرير اللجنة عن أعمال دورتها الحادية والخمسين، الملحق رقم ١٠ (A/54/10)، الصفحتان ٢٧٤ و ٢٧٥).

(٢٦) هذا وعلى الرغم من رأي بعض المؤلفين المخالف لما سبق^(٣٥١)، لا تفرض أي قاعدة من قواعد القانون الدولي على دولة أو منظمة دولية أن تبرر اعتراضاتها على تحفظ. وما لم يكن التحفظ محددًا ومأذونًا به صراحةً في معاهدة^(٣٥٢)، فإن الأطراف المتعاقدة الأخرى لها حرية رفضه، بل وحتى الحق في عدم الدخول في علاقات اتفاقية مع الطرف الذي أبدى التحفظ. والإعلان الذي تكون صيغته كما يلي:

"تنوي حكومة ... الاعتراض على التحفظ الذي أبدته ..."^(٣٥٣)،

له نفس الحجية والصحة القانونية اللتين تكونان لاعتراض آخر مدعوم بحجج مطولة^(٣٥٤). بيد أنه يلاحظ وجود نزعة، أصبحت حديثاً قوية جداً، إلى تحديد وتفسير الأسباب المبررة للاعتراض في نظر الطرف الذي أعرب عنه، واللجنة تتوخى اعتماد مبدأ توجيهي يرمي إلى تشجيع الدول على الأخذ بذلك.

(٢٧) من جهة أخرى، تدرك اللجنة أن كلمة "تصدره" المستخدمة في الجزء الثالث من جملة التعريف المقترح ("أي إعلان انفرادي ... تصدره دولة أو منظمة دولية") تستدعي المناقشة: فهي إذا أخذت حرفياً يمكن أن تبعث على الاعتقاد بأن الاعتراض يحدث آثاراً من تلقاء ذاته دون أن يقتضي ذلك استيفاء أي شرط آخر؛ إذ يجب على الأقل أن يكون قانونياً. وقد احتُفظ بتعبير "تصدره" حرصاً على التطابق مع تعريف التحفظات، حيث يرد التعبير ذاته. وفي المقابل، استصوبت اللجنة الإشارة إلى أن الاعتراض يصدر "رداً على تحفظ على معاهدة أبدته دولة أخرى أو منظمة دولية أخرى"، بما أن التحفظ لا يحدث آثاراً ما لم "يوضع إزاء طرف آخر وفقاً للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢٣"^(٣٥٥).

Liesbeth Lijnzaad (*Reservations to UN-Human Rights Treaties — Ratify and Ruin?*, (٣٥١)
Nijhoff, Dordrecht, 1994, p. 45) cites in this respect R. Kühner, *Vorbehalte zu multilateralen völkerrechtlichen Verträge*, (Berlin, 1986), p. 183 and Szafarz, المؤلف الأخير، يبدو أنه لا يشاطر هذا الموقف حقاً. وقد تبين من الممارسة أن الدول لا تعتبر نفسها ملزمة بتبرير اعتراضاتها؛ انظر بوجه خاص Horn، الحاشية ٣٣٢ أعلاه p. 131 and pp. 209-219.

(٣٥٢) انظر في هذا الصدد قرار التحكيم المؤرخ ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٧٧ في قضية الجرف القاري لبحر إرواز: "وما لم تجز المادة المعنية بصورة مسبقة إبداء تحفظات محددة، لن يمكن اعتبار أن أطرافاً في الاتفاقية قد قبلت مسبقاً إبداء تحفظات محددة" (UN.R.I.A.A., vol. XVIII, p. 161, par. 39). ويرى بيير - هنري آمبير (Pierre-Henri Imbert) أنه يمكن الاعتراض حتى على تحفظ قد أُجيز صراحةً إبداءه (*Les réserves aux traités multilatéraux*, Paris: Pedone, 1979), p. 151 et 152.

(٣٥٣) انظر، ضمن أمثلة عديدة، إعلان أستراليا بشأن تحفظ المكسيك على اتفاقية أعالي البحار لعام ١٩٥٨ (المعاهدات المتعددة الأطراف ... المجلد الثاني، الفصل الحادي والعشرون - ٢، الصفحة ٢٧٦ في النص الفرنسي) وتحفظات بلجيكا، أو فنلندا، أو إيطاليا، أو النرويج، أو المملكة المتحدة على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٦ (المرجع نفسه، المجلد الأول، الفصل الرابع - ٢، الصفحات من ١٤٥ إلى ١٤٩).

(٣٥٤) للاطلاع على مثال، انظر الحاشية ٣٣٠ أعلاه.

(٣٥٥) الفقرة ١ من المادة ٢١.

٢-٦-٢ تعريف الاعتراض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التشديد المتأخر لأثر التحفظات

يقصد بتعبير "الاعتراض" أيضاً أي إعلان انفرادي تصدره دولة أو منظمة دولية تعترض على الإبداء المتأخر للتحفظات أو التشديد المتأخر لأثر التحفظات.

التعليق

(١) تنص أحكام مشاريع المبادئ التوجيهية ١-٣-٢ إلى ٣-٣-٢ على أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أيضاً أن تصدر "اعتراضاً" لا على التحفظ نفسه وإنما على التأخر في إبدائه.

(٢) وقد تساءلت اللجنة، في تعليقها على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢، عن الأساس الذي يركز عليه استخدام هذا التعبير في هذه الفرضية الثانية، ولاحظت أنه في ضوء إمكانية قبول دولة ما لتحفظ أبدي متأخراً والاعتراض مع ذلك على مضمونه، فإن بعض أعضائها "تساءلوا عما إذا كان من الملائم استخدام تعبير 'اعتراض' في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢ للإشارة إلى اعتراض دولة ما على التأخر في إبداء التحفظ وليس على التحفظ بذاته. ومع ذلك، فإن غالبية من الأعضاء اعتبرت أن من غير المفيد اعتماد التمييز بصورة رسمية لأن العمليتين يُخلط بينهما في الممارسة^(٣٥٦).

(٣) ولكن إذا كان صحيحاً أنه لا توجد على ما يبدو سوابق اعترضت فيها دولة أو منظمة دولية على الإبداء المتأخر لتحفظ لكنها اعترضت عليه فيما بعد، فإنه لا يمكن استبعاد هذه الفرضية. ويوجه المبدأ التوجيهي ٢-٦-٢ الانتباه إلى هذا التمييز.

(٤) أما أعضاء اللجنة الذين أبدوا رفضهم لتكريس ممارسة الإبداء المتأخر للتحفظات في دليل الممارسة^(٣٥٧) فقد أعلنوا مجدداً معارضتهم لها.

(٣٥٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10)، الصفحة ٤١٩، الفقرة ٢٣) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢.

(٣٥٧) انظر، المرجع نفسه، الصفحة ٤١٠، الفقرة ٢) من التعليق على مشروع المبدأ التوجيهي ١-٣-٢.

الفصل الحادي عشر

تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي وتوسّعه

ألف - مقدمة

٤٣٩ - قررت اللجنة في دورتها الثانية والخمسين (المعقودة عام ٢٠٠٠)، بعد نظرها في دراسة جدوى^(٣٥٨) أُجريت بشأن الموضوع المعنون "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي"، أن تدرج الموضوع في برنامج عملها الطويل الأجل^(٣٥٩). وبعد مرور عامين قامت اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين (المعقودة عام ٢٠٠٢) بإدراج الموضوع في برنامج عملها وأنشأت فريق دراسة. وقررت أيضاً تغيير عنوان الموضوع فأصبح "تجزؤ القانون الدولي: الصعوبات الناشئة عن تنوع القانون الدولي وتوسّعه"^(٣٦٠). وإضافة إلى ذلك، وافقت اللجنة على عدد من التوصيات، منها توصيات بشأن سلسلة من الدراسات التي يتعين الاضطلاع بها، على أن تبدأ هذه الدراسات بدراسة يضطلع بها رئيس فريق الدراسة عن مسألة "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها".

٤٤٠ - وعينت اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين (المعقودة عام ٢٠٠٣) السيد مارتى كوسكينيمي رئيساً لفريق الدراسة. ووضعت جدولاً زمنياً مؤقتاً للعمل ينفذ في أثناء الجزء المتبقي من فترة السنوات الخمس الحالية (٢٠٠٣-٢٠٠٦)، ووزعت على أعضاء فريق الدراسة الأعمال المتعلقة بالموضوعات الأخرى التي أُنْفِقَ عليها في عام ٢٠٠٢، وأقرت المنهجية التي يتعين اعتمادها لتلك الأعمال. وأجرت اللجنة كذلك مناقشة أولية لموجز وضعه رئيس فريق الدراسة عن مسألة "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها".

٤٤١ - أعادت اللجنة في الدورة الحالية تشكيل فريق الدراسة، الذي أجرى مناقشات حول الدراسة المتعلقة بـ "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها"، وكذلك مناقشات حول الخطوط العامة المعدة بشأن الدراسات المتبقية الأخرى^(٣٦١).

(٣٥٨) ج. هافنر "المخاطر الناشئة عن تجزؤ القانون الدولي"، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/55/10)، المرفق.

(٣٥٩) المرجع نفسه (A/55/10) الفقرة ٧٢٩.

(٣٦٠) المرجع نفسه، الدورة السابعة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/57/10)، الفقرات ٤٩٢-٤٩٤.

(٣٦١) (أ) تفسير المعاهدات في ضوء "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي؛ (ب) تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد (المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)؛ (ج) تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)؛ (د) التسلسل الهرمي في القانون الدولي، القواعد القطعية، والالتزامات قبل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، كقواعد في حالات النزاع.

باء - النظر في الموضوع في هذه الدورة

٤٤٢- أعادت اللجنة في الدورة الحالية تشكيل فريق الدراسة الذي عقد ٨ جلسات في ١٢ و ١٧ و ٢٣ أيار/مايو و ٢ حزيران/يونيه و ١٢ و ١٨ و ٢٧ تموز/يوليه و ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥. وكانت الوثائق التالية معروضة عليه: (أ) مذكرة عن الإقليمية في إطار دراسة عن "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها"؛ (ب) دراسة عن تفسير المعاهدات على ضوء "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي؛ (ج) دراسة عن تطبيق المعاهدات المتتابعة المتصلة بموضوع واحد (المادة ٣٠ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)؛ (د) دراسة عن تعديل المعاهدات المتعددة الأطراف بين بعض الأطراف فقط (المادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات)؛ (هـ) دراسة عن التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة والالتزامات قبل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة كقواعد في حالات النزاع، وعرضت على فريق الدراسة كذلك ورقة غير رسمية عن "بند الانفصال" (٣٦٢).

٤٤٣- قامت اللجنة، في جلساتها ٢٨٥٩ و ٢٨٦٠ و ٢٨٦٤ المعقودة في ٢٨ و ٢٩ تموز/يوليه و ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بتبادل لوجهات النظر حول الموضوع بالاستناد إلى إحاطة إعلامية من رئيس فريق الدراسة حول عمل الفريق.

٤٤٤- أحاطت اللجنة علماً، في جلستها ٢٨٦٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، بتقرير فريق الدراسة.

جيم - تقرير الفريق الدراسي

١- تعليقات عامة والحصيلة المرتقبة لأعمال الفريق الدراسي

٤٤٥- استهل الفريق الدراسي مناقشاته، متبعاً نموذج العام السابق، بإجراء استعراض عام للموجز المواضيعي للمناقشة التي جرت في اللجنة السادسة للجمعية العامة أثناء دورتها التاسعة والخمسين، وهو الموجز الذي أعدته الأمانة (A/CN.4/549، الفرع هاء).

٤٤٦- وأحاط الفريق الدراسي علماً بالتأييد الواسع لعمله حتى الآن في مداولات اللجنة السادسة. وأكد الفريق رغبته في إتمام مهمته على أساس الجدول الزمني وبرنامج العمل والمنهجية المتفق عليها جميعاً أثناء دورة اللجنة في عام ٢٠٠٣ (A/58/10، الفقرات ٤٢٤-٤٢٨).

٤٤٧- وأكد الفريق الدراسي ثانية نهجه المتمثل في التركيز على الجوانب الجوهرية للتجزؤ على ضوء اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وتنحية الاعتبارات المؤسسية المتصلة بالتجزؤ جانباً. وأحاط الفريق علماً بالمداولات التي جرت في اللجنة السادسة، وأعاد تأكيد عزمه على التوصل إلى نتيجة تكون ملموسة وذات قيمة عملية خاصة بالنسبة

(٣٦٢) الوثائق متاحة من شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية.

إلى الخبراء القانونيين في وزارات الخارجية والمنظمات الدولية. ومن ثم ينتظر أن يحتوي عمله على تحليلات نقدية لخبرة التجزؤ في شتى الأجهزة والمؤسسات الدولية، وينبغي أن يؤدي هذا العمل إلى نتيجة تكون عوناً في توفير مصادر للقضاة والمديرين الذين يتصدون لمسائل مثل الالتزامات المتنازعة أو المتداخلة الناشئة عن مصادر قانونية مختلفة. وهذا سيتطلب عرضاً للمشاكل الحالية في سياقها الاجتماعي.

٤٤٨- وأكد الفريق الدراسي ثانية عزمه على أن يعد، كنتيجة جوهرية لعمله، وثيقة جماعية واحدة تتألف من جزأين. أحدهما دراسة تحليلية واسعة نسبياً لمسألة التجزؤ، توضع على أساس المخططات العامة والدراسات الفردية التي قدمها فرادى أعضاء الفريق في الفترة ٢٠٠٣-٢٠٠٥ والتي نوقشت داخل الفريق الدراسي. ويتألف هذا من عرض وتحليل للموضوع، وخاصة من زاوية معاهدة فيينا لقانون المعاهدات. أما الجزء الثاني فيتألف من مجموعة مكثفة من الاستنتاجات أو المبادئ التوجيهية أو المبادئ العامة المأخوذة عن دراسات الفريق العامل ومناقشاته. وسيكون هذا الجزء مجموعة ملموسة ذات وجهة عملية من البيانات الموجزة تكون، من ناحية، بمثابة موجز واستنتاجات لعمل الفريق الدراسي وتكون، من الناحية الأخرى، بمثابة مجموعة من المبادئ التوجيهية العملية الرامية إلى المساعدة في التفكير في مسألة التجزؤ وتناولها في الممارسة القانونية. وسيقدم الفريق الدراسي مشروعاً لكلتا الوثيقتين لكي تعتمدهما اللجنة في عام ٢٠٠٦.

٢- مناقشة مذكرة بشأن "الإقليمية" في إطار دراسة عن "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها"

٤٤٩- واصل الفريق الدراسي مناقشته الموضوعية للدراسة المتعلقة بوظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة "النظم القائمة بذاتها"، وذلك بمراجعة مذكرة أعدها رئيسه عن "الإقليمية".

٤٥٠- ولاحظت المذكرة أن تعبير "الإقليمية" لم يبرز في أبحاث القانون الدولي، وأنه في الحالات التي ظهر فيها نادراً ما اتخذ شكل "قاعدة" أو "مبدأ". وكثيراً ما أثير هذا التعبير في المناقشات المتعلقة بعلمية القانون الدولي، وفي سياق تطوره التاريخي والتأثيرات الكامنة خلف أجزائه الموضوعية. ولم يطرح بمعنى معياري إلا في حالات نادرة كدعوى تتعلق بقاعدة التخصيص الإقليمي.

٤٥١- وتوجد ثلاث طرق متميزة على الأقل تفهم بها "الإقليمية" عادة، وهي (أ) كمجموعة من النُهج والأساليب المتميزة لبحث القانون الدولي؛ و(ب) كأسلوب لوضع قواعد القانون الدولي؛ و(ج) كمتابعة للاستثناءات الجغرافية التي ترد على القواعد العالمية للقانون الدولي.

٤٥٢- والطريقة الأولى - أي الإقليمية كمجموعة من النُهج والأساليب لبحث القانون الدولي - هي المعنى الأكثر عمومية واتساعاً. وقد استُخدمت للإشارة إلى توجهات معينة للفكر القانوني أو التقاليد التاريخية والثقافية.

وهذا هو الوضع في حالة التقاليد "الأنغلو - أمريكية" أو التقاليد "القارية" للقانون الدولي^(٣٦٣) أو المبادئ "السوفياتية"^(٣٦٤) أو "نهج العالم الثالث"^(٣٦٥) بشأن القانون الدولي.

٤٥٣ - ورغم أن من الممكن تتبع التأثيرات الاجتماعية والثقافية والسياسية التي كانت لأقاليم معينة على القانون الدولي، فإن هذه التأثيرات لا تتناول حقاً جوانب التجزؤ كما يدخل ضمن ولاية الفريق الدراسي، وهي تظل مصادر تاريخية أو ثقافية، أو بقدر أو آخر تأثيرات سياسية مستمرة خلف القانون الدولي. وهناك افتراض قوي جداً بين رجال القانون الدوليين بضرورة النظر إلى القانون ذاته، وبالرغم من وجود هذه التأثيرات، بطريقة عالمية^(٣٦٦). ولا توجد دعوى جادة بضرورة قراءة بعض القواعد أو استخدامها بطريقة خاصة لأنها نشأت نتيجة لاستلهاهم "إقليمي".

٤٥٤ - الخصوصية الإقليمية كثيراً ما تعبر عن نفسها أو تصبح واضحة كخصوصية وظيفية: وعلى سبيل المثال قد يكون نظام بيئي إقليمي أو نظام إقليمي لحقوق الإنسان أكثر أهمية بسبب تركيزه على البيئة أو على حقوق الإنسان منه كنظام إقليمي. ولا يحتاج هذا النوع من التفرقة مزيداً من التناول المنفصل لأنه يمثل بالفعل لب الدراسة المتعلقة بـ "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها" التي نوقشت باستفاضة داخل الفريق الدراسي في العام الماضي^(٣٦٧).

٤٥٥ - والنوع الثاني من الإقليمية - أي النهج الإقليمي لوضع قواعد القانون الدولي - ينظر إلى الأقاليم كمحافل متميزة لوضع قواعد القانون الدولي بسبب التجانس النسبي للمصالح والفاعلين المعنيين. وأحياناً ما يشار، مثلاً، إلى أن القانون الدولي ينبغي أن يطور في سياق إقليمي، لأن تنفيذه سيكون بذلك أكثر كفاءة

Hersch Lauterpacht, "The So-Called Anglo-American and Continental (٣٦٣) انظر بصورة عامة: Schools of Thought in International Law" B.yb.I.L., vol. XII (1931), pp. 31-62. وانظر أيضاً، على سبيل المثال Edwin D. Dickinson, "L'interprétation et l'application du droit international dans les pays anglo-américains", 129 RCADI (1970), pp. 305-395.

Kazimierz Gryzbowski, *Soviet Public International Law: Doctrines and Diplomatic (٣٦٤) Practice* (Leiden: A.W. Sijthoff, 1970); Tarja Långström, *Transformation in Russia and International Law* (The Hague: Nijhoff, 2002).

Antony Anghie and B.S. Chimni, "Third World Approaches to International Law and (٣٦٥) Individual responsibility in International Conflicts", in Steven R. Ratner and Annie-Marie Slaughter (eds), *The Methods of International Law* (Washington D.C.: ASIL, 2004), pp. 185-210.

Robert Jennings, "Universal International law in a Multicultural World", انظر بصورة عامة: in Maarten Bos and Ian Brownlie (eds.), *Liber Amicorum for the Right Honorable Lord Wilberforce* (Oxford: Clarendon 1987) pp. 39-51.

(٣٦٧) بالنسبة للتمييزات بين النظم الخاصة بما فيها التمييزات على أساس التخصيص الوظيفي، انظر التقرير الأولي عن دراسة "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها" ILC(LVI)/SG/FIL/CRD.1 و Add.1.

وإنصافاً، ولأن القواعد ذات الصلة ستُفهم وتطبق بطريقة متسقة. والإقليمية بهذا المعنى كثيراً ما تطرحها نُهج علم الاجتماع بشأن القانون الدولي^(٣٦٨). ولا شك في أنه يكون من المستصوب أحياناً قصر تطبيق القواعد الجديدة على إقليم بعينه. وقد تطور جانب كبير من القانون الدولي على هذا النحو، كامتداد تدريجي لقواعد إقليمية أصلاً إلى مناطق خارج الإقليم. غير أن منظور علم الاجتماع هذا أو المنظور التاريخي يخرج هو الآخر إلى حد كبير عن بؤرة اهتمام الفريق الدراسي. كما أن الشاغل التشريعي في مثل هذه الحالات كثيراً ما يكون أكثر أهمية بسبب طبيعة القواعد المعروضة (أي كقواعد حول "التجارة" أو "البيئة") منه بسبب أي رابطة إقليمية مقترحة.

٤٥٦- ويبدو أن الوضع الثالث - أي الإقليمية كمتابعة للاستثناءات الجغرافية التي ترد على القواعد العالمية للقانون الدولي - أكثر أهمية في هذا السياق. ويمكن تحليله (أ) بمعنى إيجابي أي كقاعدة أو مبدأ له نطاق صلاحية إقليمي بالنسبة إلى قاعدة عالمية أو مبدأ عالمي؛ أو (ب) بمعنى سلبي، أي كقاعدة أو مبدأ يفرض قيداً على صلاحية عالمية أو مبدأ عالمي. وفي الحالة الأولى، لا تكون القاعدة المعنية ملزمة إلا لدول إقليم بعينه، أما في الحالة الثانية فتستثنى الدول المعنية من انطباق قاعدة عالمية أو مبدأ عالمي. وفيما يتعلق بهذا المعنى الثاني ("السلبي")، لا يبدو أن له أي استقلال عن المسألة الأكثر عمومية التي ناقشها الفريق الدراسي في العام الماضي وهي إمكانية وآثار قاعدة تخصيص (إقليمية): فالأوضاع التي يمكن فيها لقاعدة إقليمية أن تقيد قاعدة عالمية تبدو مشابهة أو مطابقة للمشاكل التي نوقشت في العام الماضي^(٣٦٩).

٤٥٧- ولا شك أن الدول في إقليم ما قد تنشئ، بواسطة معاهدة أو بغير ذلك من الوسائل، قانوناً خاصاً ينطبق على علاقاتها المتبادلة. وفي هذا الصدد، لا يعدو "المعنى الإيجابي" أن يكون بديهية. غير أن هناك ادعاء أقوى مؤداه أنه قد تنشأ كذلك أنواع من القانون الإقليمي تكون ملزمة لجميع دول الإقليم، أو للدول الأخرى في علاقاتها بدول الإقليم، بغض النظر عن رضا هذه الأخيرة.

٤٥٨- وقد تناولت هذا الادعاء، وإن لم يكن بصورة قاطعة، محكمة العدل الدولية في قضية اللجوء وفي قضية هايدي لاتور حيث كان من بين ما احتجت به كولومبيا أن "قانوناً إقليمياً" قد نشأ عن الحماية الدبلوماسية^(٣٧٠) بغرض تفادي القانون العام. ورأت كولومبيا أن هذا القانون ينطبق حتى على دول الإقليم التي لم

Georges Scelle, *Cours de droit international public* (Paris: Domat - Montchrestien, 1948), (٣٦٨)

p. 253. See also Hedley Bull, *The Anarchical Society. A Study of Order in World Politics* (London: Macmillan, 1977) First edition. pp. 305-6

(٣٦٩) التقرير الأولي المقدم من السيد م. كوسكينيمي، رئيس الفريق الدراسي عن الدراسة المتعلقة بموضوع "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها"، انظر الحاشية ٣٦٧ أعلاه.

(٣٧٠) انظر: "Observations du gouvernement du Colombie sur l'existence du droit international :

américain. Réplique du gouvernement Colombien, (20 IV 50), *Asylum case, I.C.J. Pleadings*, 1950 vol. 13(1) p. 316 at pp.330-334

تقبله^(٣٧١). وقال القاضي ألفاريس، في رأيه المخالف، إن هذه القاعدة "ليست ملزمة فحسب لجميع دول العالم الجديد" وإن "لم يكن من الضروري أن تقبله جميعها"، وإنما ملزمة كذلك لجميع الدول الأخرى "في الأمور التي تمس أمريكا"^(٣٧٢). إلا أن المحكمة لم تعلن موقفها من مسألة الإمكانية المفهومية لوجود قواعد ملزمة تلقائياً لدول الإقليم، وملزمة للدول الأخرى في علاقتها بدول الإقليم. بل تناولت المحكمة دعوى كولومبيا باعتبارها دعوى تتعلق بالقانون العرفي ورفضتها على أساس أن كولومبيا لم تقدم أدلة على وجود هذه القواعد. إلا أن من الصعب جداً - وليست هناك حالات لا نزاع فيها بشأن هذه النقطة - قبول أن تكون قاعدة من القواعد الإقليمية ملزمة لدول الإقليم، أو للدول الأخرى بدون رضا هذه الدول. وبصرف النظر عن الاعتبارات الأخرى، فليست هناك طرق قاطعة لتحديد انتماء دول بعينها لأقاليم جغرافية.

٤٥٩ - ووجه الانتباه كذلك إلى مسألتين محددين في سياق "الإقليمية"، كسعي إلى الأخذ باستثناءات جغرافية من القواعد العالمية، قد تحتاجان إلى معاملة منفصلة وهما (أ) مسألة العالمية والإقليمية في إطار قانون حقوق الإنسان؛ و(ب) العلاقة بين العالمية والإقليمية في إطار نظام الأمن الجماعي المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة. وقد أثارت المسألة الأولى - العالمية والإقليمية في حقوق الإنسان - مسائل فلسفية تتعلق بالنسبة الثقافية تخرج عن نطاق هذه الدراسة. وعلى أي حال فإن نظم حقوق الإنسان الإقليمية قد تعتبر تنفيذاً وتطبيقاً متباينين ومتأثرين بالسياق، لمعايير مشتركة وليست استثناءات من المعايير العامة. ويعني هذا أن هذه الأمور يمكن أن تدرج ضمن المسألة ضمن الأكثر عمومية وهي العلاقة بين القانون العام والقانون الخاص في دراسة وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص.

٤٦٠ - أما المسألة الثانية - الأمن الجماعي المنصوص عليه في الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة - فتثير مسألة أولوية الاختصاص بين الوكالات والترتيبات الإقليمية من ناحية ومجلس الأمن من الناحية الأخرى في اتخاذ إجراءات الإنفاذ. وبمقتضى المادة ٥٢(٢) من الميثاق، لا يجوز اعتبار أي إجراء تتخذه هذه الوكالات أو الترتيبات "استثناء" من اختصاص مجلس الأمن. ولذلك ينبغي اعتبار الفصل الثامن من الميثاق مجموعة من الأحكام الوظيفية تسعى إلى التوصل إلى أنسب مستوى للتعامل مع مسائل بعينها في إطار أفكار "التبعية".

٤٦١ - وأعرب الفريق الدراسي عن تأييده للتوجه العام للمذكرة. وفي حين لاحظ الأعضاء أن "الإقليمية" تدرج عادة ضمن مشكلة قاعدة التخصيص، رأى البعض أن هذا ليس كل ما يمكن أن يقال بشأنها. ففي بعض المجالات، كالتجارة مثلاً، تؤثر الإقليمية على القانون العام بقدر كبير يستلزم إيضاحاً خاصاً. وأكدوا بوجه خاص على ممارسات الاتحاد الأوروبي وكذلك دول إقليم أمريكا اللاتينية. ورغم الإعراب عن رأي مفاده أن دراسة دور وطبيعة القانون الأوروبي مسألة جديرة بالاهتمام رأى معظم الأعضاء أن هذا أمر لا يمكن أن ينجز في المدة الزمنية المتاحة.

٤٦٢ - وأشار إلى أن قانون حقوق الإنسان، على سبيل المثال، قد جرى دائماً إلى أجزاء مختلفة: الحقوق السياسية، والحقوق الاقتصادية، وحقوق الجيل الثالث، وما إلى ذلك. إلا أنه اتفق على ألا يبدأ الفريق الدراسي في إجراء مناقشة

Mémoire du gouvernement Colombien, *Haya de la Torre case*, I.C.J. Pleadings, 1951, vol. 17 at (٣٧١) pp. 25-27.

.Dissenting opinion Judge Alvarez *Asylum case*. I.C.J. Reports, 1950, p. 290 at pp. 293-294 (٣٧٢)

بشأن مشاكل النسبية الثقافية في مجال حقوق الإنسان. وفيما يتعلق بمسائل الأمن، أعرب عن رأي مفاده أنه وإن يكن مبدأ عدم التدخل أكثر رسوخاً في نصف الكرة الغربي عنه في أي مكان آخر فقد تكون هناك حاجة إلى الإشارة إلى الأنشطة الحديثة للمنظمات الإقليمية، مثل الاتحاد الأفريقي، في مجال حفظ السلام وإنفاذه. إلا أن آخرين رأوا أن النهج الإقليمية في إطار الفصل الثامن من الميثاق لا تبدو بمثابة "تجزئة" بل تتعلق بتطبيق أحكام محددة من الميثاق.

٤٦٣- وأجرى الفريق الدراسي دراسة منفصلة، على أساس ورقة قدمها أحد أعضائه، السيد ق. ب. إيكونوميدس لما يسمى "بند الفصل" الذي أدرج في كثير من الاتفاقيات المتعددة الأطراف، وبمقتضاه لا تطبق بعض أطراف الاتفاقية المتعددة الأطراف في العلاقات فيما بينها قواعد الاتفاقية وإنما قواعد خاصة متفق عليها فيما بينها. وكثيراً ما أدرج هذا البند بطلب من أعضاء الاتحاد الأوروبي. وقد أدرجت بوجه خاص ثلاثة أنواع من هذا البند. وكقاعدة عامة كان استبعاد أحكام المعاهدة ذات الصلة كلياً^(٣٧٣)؛ أو جزئياً^(٣٧٤)؛ أو اختياريّاً^(٣٧٥). والهدف من هذا البند هو ضمان أن تكون لأحكام القانون الأوروبي الأسبقية على أحكام الاتفاقيات المتعددة الأطراف في العلاقات بين الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، وفي العلاقات بين هذه الدول والجماعة ذاتها. وليس لهذا البند أثر على حقوق والتزامات الدول غير الأعضاء في الجماعة، أو حقوق والتزامات الجماعة نفسها أو حقوق والتزامات الدول الأعضاء في الجماعة تجاه هذه الدول.

(٣٧٣) على سبيل المثال تنص المادة ٢٧(١) من الاتفاقية الأوروبية المتعلقة بالتلفزة العابرة للحدود، المعقودة في ستراسبورغ في عام ١٩٨٩، على ما يلي:

"تطبق الأطراف التي هي أعضاء في الجماعة الأوروبية، في العلاقات المتبادلة بينها، قواعد الجماعة ولذلك لا تطبق القواعد الناشئة عن هذه الاتفاقية إلا بقدر ما لا توجد قاعدة من قواعد الجماعة تنظم الموضوع المعني بعينه".

انظر أيضاً المادة ٢٥(٢) من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن أنشطة خطيرة على البيئة، المعقودة في لوجانو في عام ١٩٩٣.

(٣٧٤) المادة ٢٠(٢) من البروتوكول المتعلق بالمسؤولية المدنية والتعويض عن الأضرار الناجمة عن الآثار العابرة للحدود والمترتبة على الحوادث الصناعية والتي تلحق بالمياه العابرة للحدود، المعقود في كييف في عام ٢٠٠٣، تنص على ما يلي:

"تطبق الأطراف التي هي أعضاء في الجماعة الأوروبية، في العلاقات المتبادلة بينها، قواعد الجماعة ذات الصلة بالموضوع بدلاً من المادتين ١٥ و١٨".

(٣٧٥) تنص المادة ١٣(٣) من الاتفاقية المتعلقة بالمواد الثقافية المسروقة أو المصدرة بصورة غير مشروعة، التي وضعها العهد الدولي للقانون الخاص في روما في عام ١٩٩٥، على ما يلي:

"يجوز للدول المتعاقدة التي هي أعضاء في منظمات للتكامل الاقتصادي أو في هيئات إقليمية أن تعلن أنها ستطبق، في العلاقات المتبادلة فيما بينها، القواعد الداخلية لهذه المنظمات أو الهيئات وأنها لذلك لن تطبق فيما بينها أحكام هذه الاتفاقية التي يتطابق نطاق تطبيقها مع نطاق تطبيق تلك القواعد".

٤٦٤- ورأى بعض الأعضاء أن تكاثر هذه البنود ظاهرة سلبية كبيرة. بل أعرب عن رأي مفاده أن هذه البنود قد تكون غير مشروعة بقدر ما تتعارض مع المبادئ الجوهرية لقانون المعاهدات. إلا أن البعض الآخر رأى أن هذه البنود، أياً كانت دوافعها أو آثارها السياسية، ما زالت تدرج عن حق في الاتفاقيات ذات الصلة، ومن ثم فإن صحتها تتبع من قبول الأطراف بها. ومن الصعب أن يُرى على أي أساس يمكن منع الأطراف من التراضي عليها. إلا أن الفريق الدراسي قد وافق على أن هذه البنود قد تنال أحياناً من ترابط المعاهدة. ومن المهم ضمان ألا تُستخدم هذه البنود لإحباط غاية المعاهدة والقصد منها. إلا أنه رُئي أن من المستحيل تحديد أثرها بصورة مجردة.

٤٦٥- وأوضح أيضاً أن النتيجة في بعض الأوضاع قد لا تكون بهذا القدر من الإشكالية، ولا سيما إذا كان القصد من الالتزامات التي تحملها الأطراف بمقتضى بند الفصل هو التعامل مع التنفيذ التقني لأحكام الاتفاقية المتعددة الأطراف، أو كانت هذه الالتزامات أكثر موثقة من التزامات النظام الذي تحيد عنه.

٤٦٦- ووافق الفريق الدراسي، على أساس المناقشات، على أن "الإقليمية" ينبغي ألا يكون لها فرع مستقل في التقرير الموضوعي الختامي. بل سيجري بالأحرى استخدام جوانب مختلفة من المذكرة والنقاش كأمانة في المخطط الإجمالي للموضوع، وخاصة بالنسبة إلى قاعدة التخصيص. كما ينبغي أن تُدرج في مقدمة التقرير الختامي إشارة إلى الإقليمية كعامل يسهم في التجزؤ. إلا أنه ينبغي ألا يغيب عن البال أن دورها ليس فقط سلبياً. فهي كثيراً ما تكون مفيدة كشكل من أشكال تنفيذ القانون العام (كما في حالة مؤتمر الأمم المتحدة لقانون البحار). وستُعالج مسألة بند الفصل كأسلوب خاص من أساليب المعاهدات يستخدمه الاتحاد الأوروبي في سياق فهم العلاقات المختلفة بين القانون العام والقانون الخاص في الدراسة المتعلقة بشأن "وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها".

٣- الدراسة المتعلقة بتفسير المعاهدات في ضوء "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات) في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي.

٤٦٧- ناقش الفريق الدراسي كذلك ورقة منقحة قدمها السيد مانسفيلد بشأن "تفسير المعاهدات في ضوء" أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" (المادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي" (٣٧٦). وأشار إلى أنه وفقاً للمادة ٣١(٣)(ج) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، ينبغي أن تفسر المعاهدات في سياق "أية قواعد ذات صلة من قواعد القانون الدولي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف". وبذا يساعد هذا الحكم في وضع مشكلة العلاقات التعاقدية في سياق تفسير المعاهدات. وهو يعبر عما يمكن تسميته بمبدأ "التكامل النظمي"، أي أنه مبدأً توجيهي وفقاً له ينبغي أن تُفسر المعاهدات في ضوء خلفية قوامها جميع قواعد ومبادئ القانون الدولي - أي بعبارة أخرى القانون الدولي مفهوماً كنظام. وعادة ما تجرى المفاوضات بشأن آحاد المعاهدات كمارسات

(٣٧٦) انظر أيضاً: Campbell McLachlan, "The principle of systemic integration and article 31(3)(C) of the Vienna Convention", 54 I.C.L.Q. (2005), pp.279-320.

دبلوماسية وعملية منفصلة، يقوم بها خبراء في الميدان المعين للموضوع التنظيمي الذي تتناوله المعاهدة. وهدف المادة ٣١(٣)(ج) هو ربط أحكام المعاهدات المنفصلة التي تنشأ عن هذه الممارسات بعضها ببعض كجوانب من مجموع إجمالي لحقوق الدول والتزاماتها. وهذا المبدأ، كأداة تفسيرية، يعبر عن طبيعة المعاهدة باعتبارها اتفاقاً "يحكمه القانون الدولي" (٣٧٧).

٤٦٨ - غير أن هذا الحكم ليس بلسماً شافياً يخفف التجزؤ. فالواقع أن المادة ٣١(٣)(ج) ليست بمجهزة بأسلوب لحل أوجه التنازع أو التداخل بين قواعد القانون الدولي - بل هو يدعو فحسب رجال القانون إلى تفسير المعاهدات تفسيراً يكفل الاتساق مع بيئتها المعيارية. وبهذه الطريقة يأخذ الحكم مكانه بين مجموعة واسعة من الأحكام في اتفاقية فيينا والأساليب الواقعية لحل النزاع (٣٧٨).

٤٦٩ - ولم يتم اللجوء إلى المادة ٣١(٣)(ج) كثيراً في الماضي. وفي الواقع فإن المادة قد انتقدت أحياناً لعدم احتوائها على أي توجيه بشأن وقت استخدامها وكيفية، وما العمل بشأن الالتزامات التعاقدية المتداخلة؛ وما إذا كانت تأخذ في الاعتبار أيضاً القواعد العرفية؛ وما إذا كانت "القواعد ذات الصلة من قواعد القانون الدولي التي تنطبق في العلاقات فيما بين الأطراف" تشير إلى القانون الساري وقت إبرام المعاهدة أو إلى قانون آخر (٣٧٩). غير أن الممارسة الحديثة كشفت عن زيادة كبيرة في اللجوء إلى هذا الحكم. فقد لجأت إليه مثلاً محكمة دعاوى إيران والولايات المتحدة (٣٨٠)، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (٣٨١)، ومحاكم التحكيم المنشأة بموجب الاتفاقات المتعددة الأطراف (٣٨٢)، وهيئة الاستئناف في تفاهم تسوية النزاعات في منظمة التجارة العالمية (٣٨٣)، ومحكمة العدل

(٣٧٧) المادة ٢(١)(أ) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

(٣٧٨) وهذه تشمل الأساليب الأخرى التي يناقشها الفريق الدراسي.

(٣٧٩) انظر الرأي المنفصل للقاضي ويرامانثري (Judge Weeramantry) في *Case Concerning the Gabčíkovo-Nagymaros Project (Hungary v. Slovakia)*, I.C.J. Reports 1997 p. 7 at 114. وانظر أيضاً Hugh W. A. Thirlway, "The Law and Procedure of the International Court of Justice 1960-1989 (Part Three)", B.Yb.I.L., vol. 62 (1991), p. 1, at p. 58.

(٣٨٠) *Esphahanian v. Bank Tejarat*, (1983) 2 I.U.S.C.T.R. 157. انظر أيضاً *Case No. A/18*, (1984) 5 I.U.S.C.T.R. 251, at p. 260. كما اعتمد على هذه المادة في رأي معارض في قضية *Grimm v. Iran*, 2 I.U.S.C.T.R. 78, at p. 82 بشأن مسألة ما إذا كان عدم قيام إيران بحماية فرد ما قد يشكل تدبيراً "يمس حقوق الملكية" لزوجته. وانظر أيضاً *Amoco International Finance Corporation v. Iran* (1987 - II) 15 I.U.S.C.T.R. 189, at p. 222.

(٣٨١) *Golden v. United Kingdom*, ECHR 1975 Ser. A No. 18 and *Loizidou v. Turkey*, ECHR 1996 Ser. A. Vol. VI. انظر أيضاً *McElhinney v. Ireland*, Application No. 37112/97, ECHR 2001 Vol. XI, p. 157, *Fogarty v. United Kingdom*, Application No. 31253/96, ECHR, 2001 Vol. XI, p. 37, *Al-Adsani v. United Kingdom*, Application No. 35763/97, ECHR 2001 Vol. XI 3 p. 79; *Banković v. Belgium*, ECHR 2001, Vol. XII, p. 333.

(٣٨٢) Permanent Court of Arbitration: *Dispute concerning access to information under article 9 of the OSPAR Convention: Ireland v. United Kingdom*, Final Award 2 July 2003, 42 I.L.M (2003) 1118. انظر أيضاً *The International Tribunal for the Law of the Sea: the Mox Plant case (Ireland v. United Kingdom)*, Request for Provisional Measures Order, 3 December 2001, www.itlos.org; Permanent Court of Arbitration, *Mox Plant (Ireland v. United Kingdom)*, Order No. 3 (24 June 2003), 42 I.L.M (2003), 1187.

الدولية^(٣٨٤). واقتراح "لإنفاذ" المادة ٣١(ج) ما يلي: "١٠ إعادة إقرار الدور الرئيسي للقانون الدولي العمومي في تفسير المعاهدات؛ ٢٠ تحديد صلة جوانب القانون الدولي الاتفاقية الأخرى بهذه العملية؛ ٣٠ إلقاء الضوء على وضع المعاهدات في التطوير التدريجي للقانون الدولي على مر الزمن ("التداخل الزمني")، وفي هذا الصدد عرض التقرير المنقح المقدم من السيد مانسفيلد مجموعة من المقترحات للنظر فيها.

٤٧٠ - فـأولاً، ووفقاً لمبدأ "التكامل النظامي" ينبغي إيلاء الاهتمام كذلك، في تفسير أي معاهدة، لقواعد القانون الدولي العرفي ومبادئ القانون العامة التي تنطبق على العلاقات بين أطراف المعاهدة. ويمكن صياغة هذا المبدأ كافتراض سلبي وكافتراض إيجابي.

(أ) كافتراض سلبي بمعنى أن الأطراف، بدخولها في التزامات تعاهدية، يُفترض أنها لم تعتزم التصرف بما لا يتسق مع القواعد العرفية أو مع مبادئ القانون العامة؛

(ب) وكافتراض إيجابي حيث يعتبر أن الأطراف "يرجعون إلى المبادئ العامة للقانون الدولي في جميع المسائل التي لا تحلها [المعاهدة] بعبارات صريحة أو بطريقة مختلفة"^(٣٨٥).

٤٧١ - وتبرز أهمية مبادئ العرف والمبادئ العامة متى كان حكم المعاهدة غير واضح أو غامض التركيب أو حين يكون للمصطلحات المستخدمة في المعاهدة معنى معترف به في القانون الدولي العرفي، ومن ثم يمكن اعتبار أن الأطراف قد قصدوا إلى الرجوع إليه^(٣٨٦). وقد تنطوي العملية في بعض الأحيان على بحث مستفيض في المصادر خارج المعاهدة من أجل تحديد مضمون العرفية المنطبقة أو المبدأ العام المنطبق (كما في قضيتي العدساني ومنصات

انظر أيضاً: *Pope and Talbot Inc v. Canada* before the NAFTA Tribunal, Award on the merits, 10 April 2001; award in respect of damages, 31 May 2002, 41 I.L.M. (2002) 1347 and (at www.worldtradelaw.net/nafta/chap11interp.pdf).

(٣٨٣) تقرير هيئة الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية، الولايات المتحدة - حظر استيراد أنواع معينة من الريان ومنتجاته WT/DS58/AB/R المعتمد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨: 2755 VII, 1998 DSR؛ وتقرير هيئة الاستئناف لمنظمة التجارة العالمية - تدابير الجماعة الأوروبية فيما يتعلق باللحوم ومنتجات اللحوم (الهرمونات) WT/DS26/AB/R و WT/DS48/AB/R المعتمد في ١٣ شباط/فبراير ١٩٩٨، 135 I, 1998 DSR.

(٣٨٤) القضية المتعلقة بمنصات النفط (جمهورية إيران الإسلامية ضد الولايات المتحدة)، *I.C.J. Reports* 2003 (ص ١٦١)، وانظر أيضاً الرأي المنفصل للقاضي ويرامنتاري في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا)، *I.C.J. Reports*, 1997, p. 88 at 114.

(٣٨٥) جورج بنسون، رقم ٥٠، اللجنة الفرنسية - المكسيكية (الرئيس فرزيل) AD 1927-8 No.292: "يجب أن يعتبر أن كل اتفاقية دولية تشير ضمناً إلى المبادئ العامة للقانون الدولي بالنسبة إلى جميع المسائل التي لا تحلها هي نفسها بعبارات صريحة وبطريقة مختلفة".

(٣٨٦) وعلى سبيل المثال كما في صياغة مصطلحي "المعاملة العادلة والمنصفة" و"الحماية والأمن الكاملان" في *Pope & Talbot Inc v. Canada*.

النفط). وأهمية قواعد القانون الدولي العرفي وقواعد القانون العامة في هذه العملية هي أنها في الواقع تؤدي وظيفة نُظْمِيَّة أو تأسيسية في وصف عمل النظام القانون الدولي^(٣٨٧).

٤٧٢- وثانياً، فحيثما تكون معاهدة أخرى منطبقة في العلاقات بين الأطراف فإن هذا يطرح مسألة ما إذا كان من الضروري أن يكون جميع أطراف المعاهدة التي يجري تفسيرها هم أيضاً أطراف في المعاهدة التي يُستند إليها لتكون المصدر الآخر للقانون الدولي لأغراض التفسير؟ ويمكن تصور أربع إجابات على هذا السؤال:

(أ) أن يكون جميع أطراف المعاهدة التي يجري تفسيرها أطرافاً أيضاً في أي معاهدة يُستند إليها لتفسيرها^(٣٨٨). وهذا معيار واضح لكنه ضيق جداً. وقد يمكن تخفيف المشاكل الناشئة بالتمييز بين استخدام المعاهدة لأغراض التفسير أو لأغراض التطبيق. وعلى أي حال، فإن من الممكن دائماً استخدام هذه المعاهدة الأخرى كدليل على وجود تفاهم مشترك بين الأطراف؛

(ب) أن يكون أطراف النزاع أطرافاً كذلك في المعاهدة الأخرى. ومن شأن هذا النهج أن يوسع دائرة المعاهدات التي يمكن تطبيقها لأغراض التفسير. إلا أنه يتعرض كذلك لخطر حدوث تفسيرات متباينة حسب الظرف الذي قد يصادفه أطراف المعاهدة المتنازعون؛

(ج) أن يُشترط في القاعدة الواردة في معاهدة معينة أن تغطي بمكانة القانون الدولي العرفي^(٣٨٩). ولهذا النهج ميزة الدقة، ولكنه قد يكون تقييداً أكثر من اللازم في حالة معاهدات تغطي بقبول واسع في المجتمع الدولي (بما فيه الدول المتنازعة)، ولكنها لا تقرر من جميع النواحي قانوناً دولياً عرفياً (مثل اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار)؛

(٣٨٧) من أمثلة القواعد العرفية: معيار وضعية الدولة (لوزيدو)؛ وقانون مسؤولية الدول الذي أثر على نطاق التزامات حقوق الإنسان (عيسى لوزيدو ضد تركيا) (الطلب رقم ٣١٨٢١/٩٦، ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤) - وانظر أيضاً الاعتماد على قواعد القانون الدولي العام بشأن الاختصاص القضائي في قضية بانكوفيتش ضد بلجيكا، ١٢٣ الحاشية ٣٨١ أعلاه في الصفحتين ٣٥١-٣٥٢ الفقرتين ٥٩-٦٠ - وقانون التدابير الاقتصادية المضادة في WTO (DSU)؛ وقانون حصانة الدولة، واستعمال القوة؛ ومبدأ حسن النية (الولايات المتحدة - الريبان).

(٣٨٨) كان هذا هو النهج الذي اتبعه تقرير فريق الاتفاق العام المتعلق بالتعريفات الجمركية والتجارة (الغات)، الولايات المتحدة - فرض قيود على واردات التونة ("الولايات المتحدة - التونة") (DS29/R "US-Tuna II")، في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٤، غير معتمد، 839 (1994) ILM 33، الفقرة ٥-١٩.

(٣٨٩) انظر على سبيل المثال التأكيد في قضية الولايات المتحدة - الريبان على حقيقة أن الولايات المتحدة، رغم أنها لم تصدق على اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار فقد قبلت أثناء النقاش أن أحكامها ذات الصلة تعكس في معظمها أحكام القانون الدولي العرفي.

(د) أنه وإن لم يكن التطابق الكامل بين أطراف المعاهدة مشروطاً، فإن القاعدة الأخرى التي يُستند إليها يمكن أن يقال إنها مقبولة ضمناً أو مسموحاً بها من جانب جميع أطراف المعاهدة قيد التفسير^(٣٩٠).

٤٧٣- والمشكلة الثالثة التي تركتها صياغة المادة ٣١(٣)(ج) مفتوحة تتعلق بالتداخل الزمني، أي هل يكون مفسر المعاهدة، بخصوص قواعد القانون الدولي الأخرى في معرض المعاهدة مقتصرًا على القانون الدولي المنطبق وقت اعتماد المعاهدة أم هل يجوز أن تؤخذ في الاعتبار أيضاً التطورات التعاهدية اللاحقة^(٣٩١). وهنا يمكن التمييز بين المعاهدات اللاحقة التي قد تؤثر على تطبيق المعاهدة قيد التفسير (عملية تحديث أو عصنة هذه المعاهدة)^(٣٩٢) والمعاهدات التي قد تؤثر على تفسير المعاهدة ذاتها، أي الحالات التي تكون فيها المفاهيم في المعاهدة هي ذاتها "ليست ساكنة بل تطويرية"^(٣٩٣). ورغم وجود تأييد لمبدأ المعاصرة (أي ألا تؤخذ في الاعتبار إلا الأحكام المعاصرة للمعاهدة قيد التفسير) فلا يمكن أن يستبعد بدهة أن الأطراف قد يقصدون أن يتبع تفسير المعاهدة وتطبيقها التطورات اللاحقة.

٤٧٤- غير أنه قد لا يمكن العثور في النية المنسوبة إلى الأطراف وحدها على دليل آمن لاتخاذ قرار بشأن هذه المسألة. بل على المفسر بالأحرى أن يجد دليلاً ملموساً على نوايا الأطراف في هذا الشأن في المصادر المادية المشار إليها في المادتين ٣١ و ٣٢ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، أي: في المصطلحات نفسها؛ وفي السياق؛ وفي هدف المعاهدة والغرض منها، وعند الاقتضاء في أعمالها التحضيرية^(٣٩٤).

٤٧٥- ورحب الفريق الدراسي بالورقة المنقحة التي قدمها السيد مانسفيلد والتي تؤيد بعبارة عامة اعتماد نهج تفسيري للمادة ٣١(٣)(ج) قد تكون له أهمية عملية للقضاة والمديرين. ورئي أن النهج المتبع لتحقيق مبدأ التكامل النظامي يتسق مع النهج الذي اتخذته الفريق في مناقشته لتقرير الرئيس عن قاعدة التخصيص ومسألة

(٣٩٠) يؤيد باولين هذا النهج في حالة الاتفاقات التي تغطيها منظمة التجارة العالمية. انظر Joost Pauwelyn, *Conflict of Norms in Public International Law - How WTO Law Relates to Other Rules of International Law* (Cambridge: Cambridge University Press, 2003), pp. 257-263.

(٣٩١) الإشارة الواردة في عنوان دراسة السيد مانسفيلد للتفسير "في سياق التطورات العامة في القانون الدولي وشواغل المجتمع الدولي" تشير إلى التداخل الزمني، وهو مشكلة لم تكن اللجنة قد حلتها صراحة عند وضع اتفاقية فيينا.

(٣٩٢) OSPAR Tribunal Arbitral Award in *Mox Plant*, p. 1138, para. 103.

(٣٩٣) Robert Jennings and Arthur Watts (eds), *Oppenheim's International Law*, 9th ed (London: Longman, 1992), at p. 1282.

(٣٩٤) قبلت محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات مسألة أن هذه العملية قد تكون جائزة في الحالات التي تدرج فيها الأطراف في معاهدتها أحكاماً توحى بعبارة أو طبيعتها بالتطور. وقد تم هذا مؤخراً في القضية المتعلقة بمشروع غابتشيكوفو - ناغيماروس (هنغاريا ضد سلوفاكيا) *I.C.J. Reports 1997*, p. 7 at 76-80. وانظر أيضاً الرأي المنفصل للقاضي ويرامانثري، مرجع سابق، الصفحات ١١٣-١١٥. انظر كذلك على سبيل المثال زامبيا (الآثار القانونية)، الفتوى، *I.C.J. Reports 1971*, p. 16 at p. 31؛ وقضية الرصيف القاري لبحر إيجيه (اليونان ضد تركيا)، *I.C.J. Reports 1978*, p. 3 at p. 32.

"النظم القائمة بذاتها" في العام الماضي^(٣٩٥). إلا أن بعض الأعضاء ما زالوا يرون أنه قد تكون هناك حاجة إلى العثور على أساس لهذا المبدأ في اتفاقية فيينا ذاتها. وتبعاً لذلك، فضل الفريق الدراسي الإشارة إلى "الهدف" من التكامل النظمي بدلاً من الإشارة إلى "مبدأ" هذا التكامل. ووفقاً لهذا الهدف فإن المعاهدات، أيّاً كان موضوعها، هي وليدة للنظام القانوني الدولي وأن العمل بها يتوقف على هذه الحقيقة.

٤٧٦- وسلم الفريق الدراسي بأن هناك حاجة لإنفاذ المادة ٣١(٣)(ج). إلا أنه رُئي على نطاق واسع أن العلاقة بين الفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣١(٣) وفقرتها الفرعية (ج) في حاجة إلى إيضاح. فلا ينبغي استخدام المادة ٣١(٣)(ج) خارج السياق العام للمادة ٣١. كما أُعرب عن قدر من الشك في إمكانية المضي بعيداً في تحديد قواعد تفسير المعاهدات. فمثل هذا التفسير هو بالأحرى نشاط "فني" لا يمكن أن تلم به قواعد أو عمليات صارمة.

٤٧٧- وأبرز الفريق الدراسي المرونة التي تتسم بها المادة ٣١(٣)(ج). وسلم بأن القواعد المشار إليها في هذه المادة تتضمن ليس فقط قواعد المعاهدات الأخرى بل أيضاً قواعد القانون العرفي ومبادئ القانون العامة. وفيما يتعلق بدور العرف والمبادئ العامة، لوحظ أنهما قد يكونا ذات صلة، إلى جانب الأوضاع المشار إليها في الفقرة ٤٧١ أعلاه، بالحالات التي ينهار فيها نظام المعاهدة. وإذا كانت عدة قواعد من مصادر مختلفة (المعاهدة، العرف، المبادئ العامة) يمكن أن تكون منطبقة فقد تكرر الإعراب عن رأي، كان قد أُعرب عنه في العام الماضي، وهو أنه رغم عدم وجود تسلسل هرمي رسمي بين المصادر القانونية، يميل رجال القانون إلى البحث أولاً في المعاهدات، ثم في القواعد العرفية ثم في القواعد العامة، في سعيهم إلى إيجاد إجابات على مشاكل التفسير.

٤٧٨- وفيما يتعلق بالقوانين الدولية الاتفاقية الأخرى المنطبقة، رأى الفريق الدراسي أنه لا حاجة به إلى أن يتخذ موقفاً محدداً بشأن الحلول الأربعة المقترحة في الفقرة ٤٧٢ أعلاه. فمهمة التحديد تقع على عاتق القاضي أو المدير على أساس طبيعة المعاهدة قيد التفسير والحقائق الملموسة في كل حالة. وأشار أيضاً إلى أنه يمكن النظر في حل خامس هو أن جميع قواعد القانون الدولي ذات الصلة التي تنطبق في العلاقات بين الأطراف ينبغي أن تؤخذ في الحسبان وأن يُسند إليها الوزن الذي يكون مناسباً في ظل الظروف القائمة.

٤٧٩- وفيما يتعلق بالتداخل الزمني، كان هناك تأييد لمبدأ المعاصرة وكذلك للنهج التطوري. وهنا أيضاً رأى الفريق الدراسي أنه لا ينبغي له أن يجري اختياراً بين المواقف المختلفة. ورأى أن دوره يقتصر على إيضاح الخيارات الممكنة المتاحة للقاضي أو المدير المكلف بالإجابة على سؤال ما إذا كانت الإشارة في المادة ٣١(٣)(ج) إلى "القواعد الأخرى ذات الصلة" قاصرة على القواعد السارية وقت اعتماد المعاهدة أو يمكن توسيعها لتشمل كذلك المعاهدات اللاحقة.

٤ - مناقشة التقرير الأولي المتعلق بـ "التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات قبل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، كقواعد متنازعة"

٤٨٠ - نظر الفريق الدراسي أيضاً في تقرير منقح قدمه السيد غالييتسكي عن "التسلسل الهرمي في القانون الدولي: القواعد الآمرة، والالتزامات قبل الكافة، والمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة، كقواعد متنازعة". وقد استعرض هذا التقرير الجوانب ذات الصلة التي ينبغي النظر فيها فيما يتعلق بمفهوم التسلسل الهرمي في القانون الدولي، وقدم وصفاً موجزاً للقواعد الآمرة والالتزامات قبل الكافة وطبيعة الالتزامات بموجب المادة ١٠٣ من الميثاق، وقدم أمثلة عملية للحالات التي جرى فيها تناول بعض هذه الفئات^(٣٩٦)، كما أثار مسائل تتصل بالعلاقات الممكنة بين هذه الفئات. ونظر التقرير أيضاً في التأثير المحتمل لهذه الفئات الثلاث، كقواعد متنازعة، على عملية تجزؤ القانون الدولي، وبخاصة على القواعد الأخرى للقانون الدولي؛ مسلطاً الضوء على الصلة بين هذه الدراسة والدراسات الأخرى المتعلقة بتجزؤ القانون الدولي.

٤٨١ - وبشكل رئيسي، أشير إلى أنه ينبغي للفريق الدراسي أن يتناول ويناقش مفهوم التسلسل الهرمي في القانون الدولي من وجهة نظر التسلسل الهرمي للقواعد والالتزامات، بدون استبعاد المفاهيم المحتملة الأخرى للتسلسل الهرمي سلفاً. كما أشير إلى أن مفهوم التسلسل الهرمي في القانون الدولي قد أنشأه بخاصة فقه ذلك القانون.

٤٨٢ - كما أشير إلى ضرورة معاملة القواعد الآمرة، والالتزامات قبل الكافة، والالتزامات بموجب ميثاق الأمم المتحدة (المادة ١٠٣ من الميثاق) كثلاث فئات متوازية ومنفصلة من القواعد والالتزامات، مع مراعاة مصادرها ومحتواها الموضوعي ونطاقها الإقليمي وتطبيقها العملي. كما أن هذه الفئات الثلاث جميعها تتسم بنقاط ضعف معينة: (أ) إذ تفتقر القواعد الآمرة إلى حصر نهائي وبالتالي فإن هذا المفهوم لا يسلم تماماً من الطعن؛ (ب) كثيراً ما تتسم الالتزامات قبل الكافة بطابع شديد العمومية، من حيث الجوهر والتطبيق معاً، وهي تنطوي على "المصالح القانونية للدول كافة" والتي قد تتطور مع مرور الوقت؛ (ج) خلافاً للقواعد الآمرة والالتزامات قبل الكافة، فإن الالتزامات بموجب المادة ١٠٣ من الميثاق تقتصر بشكل رسمي على الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

(٣٩٦) على سبيل المثال: القضية المتعلقة بشركة برشلونة لمعدات الحجر، *I.C.J. Reports 1970*, p. 3, at p. 32؛ القضية المتعلقة بتييمور - ليشتي (البرتغال ضد أستراليا)، *I.C.J. Reports 1995*, p. 99, at p. 102؛ القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))، الاعتراضات الأولية، الحكم الصادر، *I.C.J. Reports 1996*, 595, at p. 616؛ التحفظات على اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، *I.C.J. Reports 1951*, 15, at p. 23؛ الرأي المستقل للقاضي لاوترباخت بشأن تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (البوسنة والهرسك ضد يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود))، *I.C.J. Reports 1993*, p. 407, at p. 440, para. 100؛ انظر أيضاً محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، الواردة مرة أخرى في الوثيقة A/ES-10/273 و Corr.1. انظر أيضاً موقع الإنترنت: <http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/imwp/imwpframe.htm> (آخر زيارة للموقع بتاريخ ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥).

٤٨٣- ورغم أن الفئات الثلاث المذكورة تثير مجموعة واسعة من المسائل النظرية والعملية، فقد أُكِّد مجدداً على أن الفريق الدراسي ينبغي أن يكتفي بدراستها "كقواعد متنازعة" في سياق الصعوبات الناجمة عن تنوع القانون الدولي واتساع نطاقه. ويتمثل الهدف في التوصل إلى مبادئ توجيهية ذات طابع عام، مع مراعاة صعوبة تحديد هياكل التسلسل الهرمي بين القواعد.

٤٨٤- وسلط التقرير الضوء كذلك على الصلة الوثيقة بين الدراسة المتعلقة بالتسلسل الهرمي في القانون الدولي والدراسات الأربع الأخرى. وعليه فإن الاستنتاجات التي سيخلص إليها الفريق الدراسي من هذه الدراسة ستوقف على استنتاجات الدراسات الأخرى، وسيكون لها بالمقابل انعكاسات على استنتاجات هذه الدراسات. وأشار في هذا الصدد إلى أنه يمكن زيادة تطوير الاستنتاجات لتنصب على عدد من المجموعات المتعلقة بما يلي: (أ) المفهوم العام للتسلسل الهرمي في القانون الدولي؛ و(ب) تقبل التسلسل الهرمي وأساسه المنطقي في القانون الدولي؛ و(ج) العلاقة بين القواعد المختلفة قيد النظر؛ و(د) العلاقة بين التسلسل الهرمي وتجزؤ القانون الدولي. وفيما يتعلق بالعلاقة بين القواعد المختلفة قيد النظر، أشارت الورقة المقدمة من السيد غالييتسكي إلى ضرورة الاعتراف بمبدأ الموازنة.

٤٨٥- ولوحظ في النقاش الذي أعقب ذلك أن الدراسة الحالية هي الأكثر تجريداً وأكاديمية من بين الدراسات الخمس المحددة. ولذلك فإن من الضروري أخذ الآراء المعرب عنها في اللجنة السادسة في الاعتبار والمضي قدماً بأسلوب عملي قدر الإمكان. وشدد، في هذا السياق، على أن يركز الفريق الدراسي على التسلسل الهرمي والعلاقات الأخرى الممكنة بين قواعد القانون الدولي في سياق مسألة التجزؤ. وعلى الفريق أن يسعى إلى استخدام الأسلوب المتبع في الدراسات الأخرى، والمتمثل في إدراج موضوع التعليل القانوني ضمن نظام قانوني دولي فيما يتعلق بالفئات الثلاث للقواعد، كقواعد متنازعة.

٤٨٦- ورئي أنه لا بد من دراسة كيف أن التسلسل الهرمي يمثل أداة لحل النزاعات، ومدى قبول هذا التسلسل وأساسه المنطقي ضمن أمثلة عملية تتعلق بالفئات الثلاث، وكذلك السياق الذي يعمل ضمنه هذا التسلسل الهرمي لتنحية قاعدة أدنى رتبة وانعكاسات هذه التنحية.

٤٨٧- وفي حين لا يوجد أي تسلسل هرمي بهذا المعنى بين مصادر القانون الدولي، فإن القانون الدولي العام يقرّ بأن ثمة قواعد محددة هي ذات طابع قطعي. كما أن هناك قواعد معينة يُعترف بأنها ذات مكانة أعلى أو خاصة أو مميزة بسبب مضمونها أو مفعولها أو نطاق انطباقها، أو استناداً إلى التراضي فيما بين الأطراف. ويكمن الأساس المنطقي للتسلسل الهرمي في القانون الدولي في مبدأ النظام العام الدولي، ويتجلى قبوله في أمثلة تشمل هذه القواعد الآمرة، والالتزامات قبل الكافة، والأحكام المستندة إلى معاهدات كالمادة ١٠٣ من الميثاق^(٣٩٧). وفكرة النظام العام هي اعتراف بحقيقة أن لبعض القواعد أهمية أكبر أو أقل من قواعد أخرى. وهناك قواعد محددة وُجدت لتلبية مصالح المجتمع الدولي ككل. بيد أن بعض أعضاء الفريق الدراسي قد رأوا أن استخدام تعبير التسلسل الهرمي في

(٣٩٧) انظر مثلاً المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10).

القانون الدولي ليس مجدياً من الناحية التحليلية، وأنه بحاجة إلى وضعه في سياق علاقات محددة بين قواعد القانون الدولي. وشُدّد على أن التسلسل الهرمي يعمل بطريقة ترتبط بالعلاقات والسياق معاً.

٤٨٨- ومن المفهوم أنه في حين تتناول القواعد الآمرة والالتزامات الناشئة بموجب المادة ١٠٣ من الميثاق جوانب من التسلسل الهرمي، فإن الالتزامات قبل الكافة تُعنى أكثر بنطاق انطباق القواعد وليس تسلسلها الهرمي. ووصف القواعد بأنها تشكل التزامات قبل الكافة هو أمر لا ينطوي على أي تسلسل هرمي. ويمكن للفريق الدراسي أيضاً، أثناء بحثه لهذه العلاقات، أن يستعرض أحكاماً أخرى في نظم المعاهدات المتعددة الأطراف التي لها طابع تسلسل هرمي مماثل للمادة ١٠٣، وأن يأخذ في الاعتبار كذلك الوضع الخاص لميثاق الأمم المتحدة بشكل عام. وبما أن الالتزامات قبل الكافة لا تتضمن تسلسلاً هرمياً للقواعد، فقد أُشير إلى أنه يمكن تناول ذلك بشكل أفضل تحت العنوان "القواعد ذات الوضع الخاص في القانون الدولي".

٤٨٩- وقد حظي مبدأ القواعد الآمرة بقبول واسع النطاق في فقه القانون الدولي ويتجلى قبوله في اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات^(٣٩٨). وكانت اللجنة قد قاومت سابقاً الجهد الرامي إلى تجميع قائمة بالقواعد الآمرة وقررت "ترك محتوى هذه القاعدة كلياً لممارسات الدول وقضاء المحاكم الدولية"^(٣٩٩). وعلى هذا الأساس، اتفق الفريق الدراسي على أنه لن يسعى لإعداد قائمة بالقواعد الآمرة.

٤٩٠- وفي حين أن التسلسل الهرمي قد يحلّ مسألة التنازع بين القواعد، سلّم بأن التنازع قد ينشأ أيضاً بين القواعد الآمرة والالتزامات قبل الكافة والالتزامات بموجب المادة ١٠٣ من الميثاق. وفيما يتصل بالعلاقة المعقدة بين الالتزامات قبل الكافة والقواعد الآمرة، لوحظ أنه بينما تتسم جميع الالتزامات الناشئة عن القواعد الآمرة بطابع الالتزامات إزاء الكافة، فإن العكس ليس بالضرورة صحيحاً. وكان ذلك أيضاً هو الرأي الذي اعتمدته اللجنة في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً^(٤٠٠). ويتمسك الفريق الدراسي بهذا

(٣٩٨) المادة ٥٣ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "تكون المعاهدة لاغية إذا كانت، في وقت عقدها، تتعارض مع قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام. ولأغراض هذه الاتفاقية، يقصد بالقاعدة الآمرة من قواعد القانون الدولي العام، القاعدة التي تقبلها وتعترف بها الجماعة الدولية للدول ككل بوصفها قاعدة لا يسمح بأي خروج عنها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة جديدة من قواعد القانون الدولي العام لها نفس الصفة". والمادة ٦٤ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات "إذا ظهرت قاعدة آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن أية معاهدة قائمة تتعارض مع تلك القاعدة تصبح لاغية وتنتهي".

(٣٩٩) *Yearbook I.L.C.*, 1966, Vol. II, 172 at 248

(٤٠٠) المادة ٤٠(١) من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول: "يسري هذا الفصل على المسؤولية الدولية المترتبة على إخلال خطير من جانب دولة بالتزام ناشئ بموجب قاعدة من القواعد القطعية للقانون الدولي العام". والمادة ٤٨(١)(ب): "... إذا كان الالتزام الذي خرق واجباً تجاه المجتمع الدولي ككل".

الموقف. كما أشير إلى أهمية الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية مؤخراً بشأن الآثار القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة بالنسبة إلى هذه العلاقة^(٤٠١).

٤٩١- وفيما يخص العلاقة بين القواعد الآمرة والالتزامات بموجب المادة ١٠٣، فقد سلّط بعض الأعضاء الضوء على طابعها المعقد، فيما شدّد آخرون على الأولوية المطلقة للقواعد على الالتزامات.

٤٩٢- وأشار الفريق الدراسي إلى الحاجة إلى تناول آثار أعمال القواعد الآمرة والالتزامات قبل كافة الالتزامات بموجب المادة ١٠٣ من الميثاق (أو أي أحكام معاهدات مماثلة). فالقواعد الآمرة لا يجوز تقييدها ويتمثل أثر العمل بها في إبطال القاعدة الأدنى. وعلى العكس من ذلك، فإن الالتزامات إزاء كافة تتصل بحجية الالتزامات إزاء جميع الدول، وخاصة حق كل دولة في التذرع بانتهاكها كأساس لنشوء مسؤولية الدول. ولوحظ أيضاً أن من الضروري التمييز بين عدم صلاحية القاعدة الأدنى بسبب وجود قاعدة آمرة وبين عدم انطباق القاعدة الأدنى بسبب أعمال المادة ١٠٣ من الميثاق.

٤٩٣- وأعرب بعض أعضاء الفريق الدراسي كذلك عن شكهم في أن يكون لمبدأ الموازنة دور خاص في العلاقة بين القواعد الآمرة والقواعد الأخرى. ومع ذلك سلّم الفريق الدراسي بأن مبدأ الموازنة ينبغي النظر إليه على أنه مبدأ تفسيري شامل ينطبق أيضاً على علاقات التسلسل الهرمي قدر الإمكان^(٤٠٢).

(٤٠١) محكمة العدل الدولية، الآثار القانونية المترتبة على بناء الجدار في الأراضي الفلسطينية المحتلة، الفتوى الصادرة في ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤، على موقع الإنترنت: <http://www.icj-cij.org/icjwww/idocket/imwp/imwpframe.htm> الحاشية ٣٩٦ أعلاه.

(٤٠٢) الدراسة التي أعدها الرئيس بعنوان "Function and Scope of the *lex specialis* rule and the 'question of 'self contained regimes' (وظيفة ونطاق قاعدة التخصيص ومسألة النظم القائمة بذاتها) الحاشية ٣٦٧ أعلاه.

الفصل الثاني عشر

مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى

ألف - برنامج اللجنة وإجراءاتها وأساليب عملها ووثائقها

٤٩٤ - أنشأت اللجنة في جلستها ٢٨٣٢ التي عُقدت في ٣ أيار/مايو ٢٠٠٥ فريق تخطيط للدورة الحالية.

٤٩٥ - وعقد فريق التخطيط أربع جلسات. وكان معروضاً عليه الفرع حاء من الملخص الموضوعي للمناقشة التي دارت في اللجنة السادسة بالجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين وعنوانه "مقررات اللجنة واستنتاجاتها الأخرى" وقرار الجمعية العامة ٤١/٥٩ (الفقرات ٦ و ٧ و ٨ و ١٣ و ١٤ و ١٧) بشأن تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والخمسين.

٤٩٦ - وأحاطت اللجنة علماً، في جلستها ٢٨٥٩ المعقودة في ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٥، بتقرير فريق التخطيط.

١ - تدابير تقليص التكاليف

٤٩٧ - بعد أن نظرت اللجنة في الفقرة ٨ من قرار الجمعية العامة ٤١/٥٩، وفي قيود الميزانية ومتطلبات برنامج عمل اللجنة في الدورة الحالية الناشئة عن ظروف غير متوقعة، قررت الشروع في الجزء الثاني من الدورة السابعة والخمسين في ١١ تموز/يوليه ٢٠٠٥ كي تقلص فترة الدورة بمدة أسبوع واحد.

٢ - الوثائق

٤٩٨ - نظرت اللجنة في مسألة تقديم تقارير المقررين الخاصين في الوقت المحدد. وذكّرت بأنه إذا لم تُراعَ مواعيد تقديم التقارير التي حددها أصلاً المقررون الخاصون، قد يتأثر بذلك سلباً توفر التقارير، مما قد تترتب عليه آثار بعيدة المدى في برنامج عمل اللجنة. واللجنة إذ تضع في اعتبارها المبادئ النازمة لتقديم الوثائق في الأمم المتحدة وشدة عبء أعمال توفير الخدمات ذات الصلة في المنظمة، تؤكد الأهمية التي يعلقها على تقديم تقارير المقررين الخاصين في الوقت المحدد لتقديمها بغية تجهيزها وتوزيعها على نحو يتيح وقتاً كافياً للأعضاء لدراسة التقارير قبل الدورة.

٣ - الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل

٤٩٩ - أُعيد تشكيل الفريق العامل المعني ببرنامج العمل الطويل الأجل وبقي السيد بيليه رئيساً له. وعقد الفريق العامل جلسيتين وقدم رئيسه تقريراً شفويّاً إلى فريق التخطيط في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٥. ويعتزم الفريق العامل تقديم تقرير كامل وبه الموضوعات التي يقترح إدراجها في برنامج العمل الطويل الأجل في نهاية فترة السنوات الخمس.

٤ - موضوع جديد يُتوخى إدراجه في برنامج العمل الجاري للجنة

٥٠٠ - في الجلسة ٢٨٦٥، المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، قررت اللجنة أن موضوع "التزام التسليم أو المحاكمة (واجب التسليم أو المحاكمة)" المدرج أصلاً في برنامج العمل الطويل الأجل للجنة، سيتم إدراجه في برنامج عمل اللجنة،

عملاً بالقرار الذي اعتمدته اللجنة في دورتها السادسة والخمسين (A/59/10، الفقرة ٣٦٣). وفي الجلسة ذاتها، قررت اللجنة تعيين السيد جيسلاف غاليتسكي مقررًا خاصاً معيّناً بموضوع "التزام التسليم أو المحاكمة (واجب التسليم أو المحاكمة)".

٥- الأتعاب

٥٠١- أكدت اللجنة مرة أخرى الآراء التي كانت قد أعربت عنها في الفقرات من ٥٢٥ إلى ٥٣١ من تقريرها عن أعمال دورتها الرابعة والخمسين (A/57/10) وفي الفقرة ٤٤٧ من تقريرها عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين (A/58/10) وفي الفقرة ٣٦٩ من تقريرها عن أعمال دورتها السادسة والخمسين (A/59/10). وتكرر اللجنة أن قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٦ المؤرخ ٢٧ آذار/مارس ٢٠٠٢ بشأن مسألة الأتعاب يؤثر بصورة خاصة على المقررين الخاصين، ولا سيما المقررين من البلدان النامية، لأنه يضر بالدعم الممنوح لأعمالهم البحثية اللازمة.

باء - موعد ومكان عقد الدورة الثامنة والخمسين للجنة

٥٠٢- قررت اللجنة عقد دورتها الثامنة والخمسين في جنيف في الفترة من ١ أيار/مايو إلى ٩ حزيران/يونيه وفي الفترة من ٣ تموز/يوليه إلى ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦.

جيم - التعاون مع الهيئات الأخرى

٥٠٣- مثلت اللجنة القانونية للبلدان الأمريكية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي عضو اللجنة، السيدة آنا إليزابيث فيّاتا فيسكارا، التي تحدثت أمام اللجنة في جلستها ٢٨٤٧ المعقودة في ١ حزيران/يونيه ٢٠٠٥^(٤٠٣). وتبع ذلك تبادل للآراء.

٥٠٤- وفي الجلسة ٢٨٥١ المعقودة في ١٤ تموز/يوليه ٢٠٠٥، تكلم القاضي جيويونغ شي، رئيس محكمة العدل الدولية، أمام اللجنة وأحاطها علماً بما اضطلعت به المحكمة مؤخراً من أنشطة وبالقضايا المعروضة عليها حالياً^(٤٠٤). وقد سُجلت كلمته في المحضر الموجز لتلك الجلسة. وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٥٠٥- ومثل اللجنة الاستشارية القانونية الآسيوية - الأفريقية في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي الأمين العام لتلك اللجنة، السيد وفيق ز. كامل، الذي تحدث أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٨٥٣ المعقودة في ١٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥^(٤٠٥). وأعقب ذلك تبادل للآراء.

(٤٠٣) هذه الكلمة مسجلة في المحضر الموجز لتلك اللجنة.

(٤٠٤) المرجع نفسه.

(٤٠٥) المرجع نفسه.

٥٠٦- ومثل اللجنة الأوروبية للتعاون القانوني ولجنة المستشارين القانونيين المعنيين بالقانون الدولي العام في الدورة الحالية للجنة القانون الدولي السيد غي دي فيل المدير العام للشؤون القانونية في مجلس أوروبا، الذي تحدث أمام لجنة القانون الدولي في جلستها ٢٨٦٠ المعقودة في ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥^(٤٠٦). وأعقب ذلك تبادل للآراء.

٥٠٧- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠٠٥، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة وأعضاء الرابطة الأوروبية للقانون الدولي بشأن موضوع مسؤولية المنظمات الدولية.

٥٠٨- وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٥، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة وأعضاء الدوائر القانونية بلجنة الصليب الأحمر الدولية بشأن المواضيع ذات الاهتمام المشترك.

٥٠٩- وفي ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، جرى تبادل غير رسمي للآراء بين أعضاء اللجنة وأعضاء اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن القضايا التي تخطى باهتمام مشترك، ولا سيما موضوع "التحفظ على المعاهدات".

دال - تمثيل اللجنة في الدورة الستين للجمعية العامة

٥١٠- قررت اللجنة أن يمثلها في الدورة الستين للجمعية العامة رئيسها السيد حمشيد ممتاز.

٥١١- وإضافة إلى ذلك، طلبت اللجنة في جلستها ٢٨٦٥ المعقودة في ٤ آب/أغسطس ٢٠٠٥، إلى السيد أيان براونلي، المقرر الخاص المعني بموضوع "آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات"، أن يحضر الدورة الستين للجمعية العامة بموجب أحكام الفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ٣٥/٤٤.

هاء - الحلقة الدراسية للقانون الدولي

٥١٢- عملاً بقرار الجمعية العامة ٤١/٥٩، عُقدت الدورة الحادية والأربعون للحلقة الدراسية للقانون الدولي في قصر الأمم في الفترة من ١١ إلى ٢٩ تموز/يوليه ٢٠٠٥، أثناء الدورة الحالية للجنة. وهذه الحلقة الدراسية موجهة للطلاب المتقدمين المتخصصين في القانون الدولي وللأساتذة الجامعيين الشباب أو الموظفين الحكوميين الذين يشتغلون بمهن أكاديمية أو دبلوماسية أو يشغلون وظائف في الخدمة المدنية في بلدانهم.

٥١٣- وتمكن من الاشتراك في الدورة ٢٤ مشتركاً من جنسيات مختلفة، معظمهم من البلدان النامية^(٤٠٧). وشهد المشتركون في الحلقة الدراسية الجلسات العامة للجنة وحضروا محاضرات جرى الترتيب لها خصيصاً لهم، وشاركوا في أعمال الأفرقة العاملة المعنية بمواضيع محددة.

(٤٠٦) المرجع نفسه.

(٤٠٧) شارك في الدورة الحادية الأربعين للحلقة الدراسية للقانون الدولي الأشخاص التالية أسماؤهم: Mr. Ms. Paula Cristina Aponte-Urdaneta (Colombia); Ms. Nicola Brown (Jamaica); Mr. Daniel Costa (USA); Mr. Eric De Brabandère (Belgium); Mr. Diallo Madou (Mali); Mr. Ekouevi Eucher Eklou-Koevanu (Togo); Ms. Amelia Emran (Malaysia); Ms. Ginette Goabin Y.A. (Benin); Mr. Øyvind Hernes (Norway); Mr. Kumar Karki Krishna

٥١٤- وافتح الحلقة الدراسية رئيس اللجنة، السيد جمشيد ممتاز. وتولى السيد أولريك فون بلومنتال، المستشار القانوني الأقدم في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، مسؤولية إدارة الحلقة الدراسية وتنظيمها وتسييرها.

٥١٥- وألقى أعضاء اللجنة المحاضرات التالية: السفير السيد فيكتور رودريغيس سيدينيو: "الأعمال التي يتم القيام بها من جانب واحد"، بالتعاون مع السيدة ماريّا إيسابيل تورّس كاسولار، أستاذة جامعية؛ الأستاذ الجامعي السيد جون دوغارد: "الحماية الدبلوماسية"؛ الأستاذ الجامعي السيد جمشيد ممتاز: "فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة ٩ تموز/يوليه ٢٠٠٤"؛ الأستاذ الجامعي السيد ب. س. راو: "التبعية الدولية عن أعمال لا يحظرها القانون الدولي"؛ الأستاذ الجامعي السيد شو سيّ يامادا: "الموارد الطبيعية المشتركة"؛ الأستاذ الجامعي السيد م. كوسكينيمي: "تجزؤ القانون الدولي"؛ الأستاذ الجامعي السيد جيورجيو غايا: "مسؤولية المنظمات الدولية".

٥١٦- وألقيت كذلك المحاضرات التالية: السيد آرنولد برونوتو، مكتب الأمم المتحدة للشؤون القانونية: "أعمال لجنة القانون الدولي"؛ السيد إيف رنوف، مستشار قانوني في منظمة التجارة العالمية: "نظام منظمة التجارة العالمية لتسوية المنازعات"؛ السيد ماركس شميث، المفوضية السامية لحقوق الإنسان: "أعمال اللجنة المعنية بحقوق الإنسان". ونظمت زيارات دراسية إلى المنظمة الأوروبية للبحوث النووية (سيرن) وإلى قصر ولسن.

٥١٧- وأُلق كل مشارك من المشاركين في الحلقة الدراسية بأحد فريقين عاملين، هما الفريق العامل المعني بـ "الأفعال الانفرادية" والفريق العامل المعني بـ "الحماية الدبلوماسية". أما المقرران الخاصان للجنة المعنيان بهذين الموضوعين، وهما السيدان فيكتور رودريغيس سيدينيو والسيد جون دوغارد، فقد قدما التوجيهات للفريقين العاملين. وقدم الفريقان استنتاجهما إلى الحلقة الدراسية. وكلف كل مشارك أيضاً بتقديم تقرير موجز مكتوب عن إحدى المحاضرات. وقد وضعت التقارير في مجموعة وزعت على جميع المشاركين.

٥١٨- وأُتيحت للمشاركين أيضاً الفرصة لاستخدام مرافق مكتبة الأمم المتحدة التي مددت ساعات العمل في هذه المناسبة.

٥١٩- وشملت جمهورية وكانتون جنيف المشتركين بكرم الضيافة المعهود، ونظمت لهم زيارة بصحبة مرشد إلى قاعتي ألاباما والجلس الأعلى، أعقبها حفل استقبال.

(Nepal); Mr. Lazarus Kpasaba Istifanus (Nigeria); Ms. Magdalena Lickova (Czech Republic); Ms. Norma Irina Mendoza Sandoval (Mexico); Ms. Loretta Mensa-Nyarko (Ghana); Mr. Makenga Mpasi (Congo); Ms. Maryam Norouzi (Iran); Mr. Eric Rabkin (Canada); Ms. Aušra Raisytė-Daukantiene (Lithuania); Mr. Shikhar Ranjan (India); Ms. Neni Ruhaeni (Indonesia); Mr. Scott Scheeran (New Zealand); Ms. Annika Elisabeth Tahvanainen (Finland); Mr. Knut Traisbach (Germany); Mr. Lijiang Zhu (China). وقد اجتمعت في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ لجنة اختيار برئاسة السيد جان - ماري دوفور (رئيس شبكة جنيف الأكاديمية الدولية) واختارت ٢٤ مرشحاً من بين ١١٠ أشخاص قدموا طلبات للمشاركة في الحلقة.

٥٢٠- وتحدث أمام اللجنة وإلى المشتركين في الحلقة لدى اختتامها السيد ثيودور ميليسكانو، رئيس اللجنة، والسيد سيرجي أوردزونيكيدزي، المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والسيد أولريك فون بلومينثال، مدير الحلقة الدراسية، والسيد سكوت شيران، باسم المشاركين. ومنح كل واحد من المشتركين شهادة تثبت مشاركته في الدورة الأربعين للحلقة الدراسية.

٥٢١- ولاحظت اللجنة بتقدير عميق أن حكومات النمسا وفنلندا وألمانيا وآيرلندا والنرويج والسويد قد قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للحلقة الدراسية للقانون الدولي. وقد أتاحَت الحالة المالية للصندوق تقديم عدد كافٍ من الزمالات لتحقيق التوزيع الجغرافي الملائم للمرشحين الجديرين من البلدان النامية. وقد منحت في هذا العام زمالات كاملة (تشمل السفر وبدل الإقامة) إلى ١٧ مرشحاً ومنحت مرشحين زمالات جزئية (تشمل بدل الإقامة فقط).

٥٢٢- ومن بين ٩٠٣ مشتركين يمثلون ١٥٦ جنسية اشتركوا في الحلقة الدراسية منذ عام ١٩٦٥، وهو تاريخ إنشائها، تلقى ٥٤١ مشتركاً زمالات من اللجنة.

٥٢٣- وتشدد اللجنة على الأهمية التي توليها لدورات الحلقة الدراسية التي تمكن القانونيين الشباب، لا سيما من البلدان النامية، من الاطلاع على أعمال اللجنة وعلى أنشطة المنظمات الدولية الكثيرة التي يوجد مقرها في جنيف. وتوصي اللجنة بأن تناشد الجمعية العامة الدول مرة أخرى تقديم تبرعات من أجل ضمان عقد الحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٥ بأوسع تمثيل ممكن.

٥٢٤- وأحاطت اللجنة علماً مع الارتياح بأنه قد أُتيحت للحلقة الدراسية في عام ٢٠٠٤ خدمات ترجمة شفوية شاملة. وتعرب اللجنة عن الأمل في أن تتاح الخدمات نفسها للحلقة الدراسية في الدورة القادمة في حدود الموارد الحالية.

— — — — —